

كتاب الفناوي

للامام العزّ ابن عبد السلام
عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي السافعي

"٥٧٨ - ٦٦٠ هـ"



خَرَجَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْفَنَاحِ

دارالمعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للتأليف

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



والمطبعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

مستودع المطابع - شارع البرجواي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ١-٨٣٤٣٢٢-٨٣٤٣٢٢ - ريفياً معرفكار بيروت - لبنان

کتاب الفناوی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران ٣ : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . [النساء ٤ : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ . [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى وأحسنُ الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة

ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فصل الفتوى والمفتي

ثم أما بعد ، فقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب ، والسنة ، أو قول الخلفاء الراشدين : ثم أفقى^(١) .

وأول من قام بمنصب المفتي سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده .

فكان يفتي عن الله بوحيه المبين . وكان كما قال له أحكم الحاكمين :

﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾^(٢) .

فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب . وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً .

وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول :

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾^(٣) .

(١) أعلام الموقعين ٢٦/١ .

(٢) سورة ص الآية : ٨٦ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام . وعصابة الإيمان . وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة^(١) .

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد : « العلماء أصحاب محمد ﷺ » . وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴾^(٢) : قال : « أصحاب محمد ﷺ » وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل : يا أبا عبد الرحمن أوصنا ، قال أجلسوني : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدتهما ، يقول ذلك ثلاث مرات ، التمس العلم عند أربعة رهط : عند عويمر بن أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام « اهـ ، من أعلام الموقعين .

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى :

﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا

(١) أعلام الموقعين ٨/١ .

(٢) سورة سبأ الآية : ٦ .

على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾ .

فترتب المحرمات أربع مراتب :

وبدأ بأسهلها وهو الفواحش .

ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم .

ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه .

ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفي دينه وشرعه .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا

حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله

الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (٢) .

فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم

لئالم يحرمه هذا حرام ، ولئما يجعله هذا حلال .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال

وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه » (٣) .

فصل

الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة :

مطلق الفهم . يقال : فقه يفقه من باب فهم وزناً ومعنى .

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

(٢) سورة النحل الآيات : ١١٦ - ١١٧ .

(٣) المصدر السابق ٣٢ .

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ (٢) .

ومن العلماء من خصّ الفقه بفهم الأمور الدقيقة مستدلاً بأنه يقال فقهاء كلامك ولا يقال فقهاء السماوات والأرض ، وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ ، فإن قولاً نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم .

والفقه في الاصطلاح :

كما ذكره الإمام الأمدي : « العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال » (٣) .

فصل

الفرق بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية

أ - استمداد كل منهما :

الفقه الإسلامي يستمد أصوله وقواعده العامة من الوحي الإلهي .

فالناظر في أحكام هذا الفقه يجد أنها طائفتان :

إحدهما : أخذت من أدلتها التفصيلية الجزئية الواردة في

(١) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٩٣ .

(٣) الأحكام ٦/١ .

النصوص الشرعية .

والأخرى : وهي الأكثر قامت على ما في النصوص من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة ولو لم يدل عليها بذاتها شيء مباشر من النصوص الشرعية .

أما النظم الوضعية ، فمصدرها أعراف الناس وعاداتهم وتجاربهم وأوضاعهم المتوارثة من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي وكثيراً ما تتحكم فيها الأهواء الشخصية .

ب- الفقه الإسلامي وضعت أصوله وتمت قواعده وكملت مبادئه في عصر الرسول ﷺ :

قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) .

ولم يعد وراء هذا الكمال غاية لأحد إلا التطبيق على حسب ما تقتضي به المصالح من غير أن تمتد الأيدي إلى شيء من القواعد بالتبديل أو التعديل .

أما النظم الوضعية فقد ولدت ناقصة ، وظلت كذلك قرناً طويلاً امتدت إليها يد التبديل والتعديل .

ج- إن الفقه الإسلامي أهم وأشمل من النظم الوضعية :

لأنه قد تناول جميع المسائل وعالج شؤون الحياة والنزعات الفردية الخاصة بالواقع وبيئته الوقتية كلها ، فهو عام صالح للتطبيق على مرّ الدهور وافياً بالمصالح الدنيوية والدنيوية في مختلف البيئات .

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د - عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ - الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكيمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و - الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز - النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورشته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

ح - الغاية من الفقه الإسلامي
خير الإنسان وإسعاده في الدارين .
أما النظم الوضعية ، فغايتها استقرار المجتمع الذي وضع له
القانون فهي غاية محدودة .

فصل خصائص الفقه الإسلامي

١ - التدرج مع الزمن والأحوال :
فقد نزلت أحكامه في فترة النبوة تبعاً لأسباب خاصة يرشد إليها
ما ورد في أسباب نزول الأحكام، والأمر في السُّنة النبوية لا يختلف عن
ذلك .

والحكمة في هذا ، أن التدرج أقرب إلى القبول والامتثال
خصوصاً مع أولئك الذين كانوا في إباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من
التكليف بالجملة ، ثم إن هذا التدرج لم يقتصر على التشريع الكلي بل
كثيراً ما سلك هذا الطريق في تشريع الحكم الواحد ، يتدرج من حالة
إلى أخرى ، حتى يصل إلى الغاية كما حدث في تشريع الصلاة والزكاة
وفي تحريم الخمر وكثير من التشريعات .

٢ - التخفيف وعدم الحرج :
فإن المتبع للأحكام الفقهية كلها يجدها لا مشقة فيها تعجز
المكلفين عن أدائها، قال تعالى :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(١)، وقد أمر ﷺ

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعذار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صَرَّحَتِ النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
الْقُرْبَى ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

فصل الإمام العزّ ابن عبد السلام والفتيا

اشتهر الإمام العزّ بن عبد السلام بالإفتاء ، حتى أن الناس كانت ترد عليه من البلاد لتستفتيه .
كما أن شهرته بذلك قد وصلت إلى مصر قبل أن يذهب إليها ،
بدليل أنه لما ذهب إليها سنة (٦٣٩هـ) امتنع مفتيها الحافظ المنذري^(١) من الفتيا وقال : « كنا نفتي قبل حضور الشيخ عزّ الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعينٌ فيه »^(٢) .

وكان العزّ مفتي الشام^(٣) منذ عهد الملك الأشرف موسى بن العادل (توفي ٦٣٥هـ) ويدل على ذلك أن الفتيا التي أفتى بها الحنابلة في مسألة كلام الله ، بأنه معنى قائم بذاته قديم أزلي ليس بحرفٍ ولا صوت . ومن قال بأنه حرف وصوت فإنه مخطيء ومبتدع ، وكان الملك الأشرف يقول بذلك ، فأوصلوها إليه ، وكانوا يريدون من سؤال العزّ الإيقاع بينه وبين الأشرف ، وكان العزّ يعلم ذلك حيث قال : « هذه

(١) هو الإمام الحجّة عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين .

من كتبه « الترغيب والترهيب » و « التكملة لوفيات النقلة » و « مختصر صحيح مسلم » و « مختصر سنن أبي داود » .

البداية والنهاية (٢١٢/١٣) ، طبقات الشافعية (١٠٨/٥) ، فوات الوفيات (٢٩٦/١) ، الأعلام (٣٠/٤) .

(٢) ، (٣) حسن المحاضرة ٣١٥/١ ، بدائع الزهور ٣١٧/١ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ«ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإنني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أنني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوّثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتخلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتني لزومي لبيتي ، وتفرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة لخلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

حضره : «قولوا لي ما أفعل به ، هذا رجل يرى العقوبة نعمة ، اتركوه بيننا وبينه الله»^(١) وبقي العز على تلك الحال ثلاثة أيام ، ثم إن الشيخ العلامة جمال الدين الحصري شيخ الحنفية في زمانه ذهب إلى الأشرف فقال له : ايش بينك وبين ابن عبد السلام ؟ وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا كان ينبغي للسلطان أن يسعى في حلولة في بلاده ، لتتم بركته عليه وعلى بلاده ، ويفتخر به سائر الملوك ؟ .

قال السلطان : عندي خطه باعتقاده في فتيا ، وخطه أيضاً في رقعة جواب رقعة سيرتها إليه ، فيقف الشيخ عليهما ، ويكون الحكم بيني وبينه ، ثم أحضر السلطان الورقتين فوقف عليهما ، وقراها إلى آخرهما .

وقال : هذا اعتقاد المسلمين ، وشعار الصالحين ، ويقين المؤمنين ، وكل ما فيها صحيح .

فقال السلطان رحمه الله : نحن نستغفر الله مما جرى ، ونستدرك الفارطة في حقه ، والله لأجعلنه أغنى العلماء ، وأرسل إلى الشيخ واسترضاه وطلب محالته ومخالته»^(٢) .

فكان بعد ذلك يأخذ بفتواه ومشورته ، وقد طلبه في مرض موته ، وسأله محالته ونصحه .

فنصحه العز بأن يحول عسكره الذين استعدوا لقتال أخيه الملك الكامل حاكم مصر إلى جهة العدو المشترك التتار . وكانوا قد ظهروا في شرق بلاد الإسلام في ذلك الوقت ، فأمر الأشرف بذلك .

(١) المصدر السابق .

(٢) ، (٣) راجع طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤١/٨) ، وحسن المحاضرة (٣١٥/١) =

كما أمره بإبطال المنكرات التي يرتكبها نوابه من الزنا وإدمان
الخمور وتمكيس المسلمين ، وظلم الناس . فأمر الأشرف بإبطال ذلك .
كما باشر العزّ بنفسه تبطيل بعضها .

وبعد هذه النصيحة قال الأشرف :

« جزاك الله عن دينك وعن نصائحك وعن المسلمين خيراً ، وجمع
بيني وبينك في الجنة بمنه وكرمه ، وأطلق له ألف دينار مصرية فردها
عليه ، وقال : هذه اجتماعة لله لا أكدرها بشيء من الدنيا » (٣) .

فصل

مؤلفات العزّ ابن عبد السلام

في الفتاوى

١ - الفتاوى الموصلية :

يوجد منها نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق ، الأولى برقم
(٧٨٢٦) تقع في (٢٣) ورقة ، في الصفحة (٢٤) سطرًا ، وفي السطر
عشر كلمات تقريباً ، مقاس ١٧ × ١٢,٥ سم ، نسخت سنة ٧٦٧ هـ
وخطها جيد .

والنسخة الثانية برقم (٦٩٦٢) ضمن مجموع من ورقة (٤٤ - ٧٠)
في الصفحة (٢١) سطرًا ، وفي السطر (١٧) كلمة تقريباً مقاس
٢١,٥ × ١٥,٥ سم ، نسخت سنة ٨٧٨ هـ . خطها رديء ، رؤوس
المسائل مكتوبة بالمداد الأحمر .

= وبدائع الزهور (١/٣١٧) .

ويوجد نسخة ثالثة في مكتبة برلين برقم (٤٩٨٦) (١) .
ونسخة رابعة بدار الكتب المصرية برقم (١٤) مجاميع اشتملت
عليها وعلى الفتاوى المصرية كما سيأتي .

٢ - الفتاوى المصرية :

توجد منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٤ مجاميع) وقد
اشتملت على الفتاوى الموصلية أيضاً .

ونسخة أخرى في مكتبة برلين برقم (٤٩٨٦) (٢) .
وهذه الفتاوى أجوبة على أسئلة في الفقه والتفسير وعلم الكلام
وموضوعات أخرى .

٣٣ - الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كُـلِّ العلوم
من نسخة محفوظة بمكتبة الحرم النبوي الشريف .

(١) راجع تاريخ الأدب العربي . لكارل بروكلمان (٤٨٨/١ - ٥٤٤) .

(٢) انظر بروكلمان (٤٨٨/١ - ٥٤٤) .

ترجمة الإمام شيخ الإسلام سلطان العلماء الأعلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

١ - اسمه ونسبه

هو أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري الشافعي ، الملقب بسلطان العلماء ، وقد اشتهر بالعزّ ابن عبد السلام جرياً على عادة عصره الذي انتشرت فيه هذه الألقاب المنسوبة إلى الدين لسلطان الدين في نفوس الناس وعنايتهم به .

ولقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ولعلّ وجه ذلك أنه أنكر على السلاطين المنكر وقارعهم بالحجة فغلبهم .

٢ - مصادر ترجمته

- ١ - طبقات الشافعية - للأسنوي (١٩٧/٢) .
- ٢ - طبقات الشافعية - لابن السبكي (٢٠٩/٨) .
- ٣ - فوات الوفيات - لابن شاکر الکتبي (٥٩٤/١) .
- ٤ - الذيل على الروضتين - لأبي شامة . صفحة ٢١٦ .

- ٥ - المختصر - لأبي الفداء (٢١٥/٣) .
- ٦ - البداية والنهاية - لابن كثير (٢٣٥/١٣) .
- ٧ - شذرات الذهب - لابن العماد (٣٠١/٥) .
- ٨ - النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي (٢٠٨/٧) .
- ٩ - حسن المحاضرة - للسيوطي (١٦١/٢) .
- ١٠ - طبقات المفسرين - للداودي (٣٠٨/١) .
- ١١ - الأعلام - للزركلي (١٤٤/٤) .
- ١٢ - معجم المؤلفين - لكحالة (٢٤٩/٥) .

- وهناك دراسات حديثة اعتنت بإبراز ودراسة هذه الشخصية الفذة والفريدة ومن أهمها كتاب الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي «العز ابن عبد السلام - حياته وأثاره ومنهجه في التفسير» نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٩٩ هـ . وقد استفدنا منه كثيراً - جزاه الله خيراً .

- ومنها أيضاً كتاب الأستاذ رضوان الندوي «العز ابن عبد السلام» طبع دار الفكر بدمشق ١٣٧٩ هـ .

- ومنها أيضاً كتاب الأستاذ محمد حسن عبد الله «عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك» مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٤٧ م .

- عز الدين بن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول .

رسالة ماجستير للباحث عبد العظيم فوده من كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - ١٩٧٦ م .

٣ - نشأته وطلبه للعلم

ذكر الإمام ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى^(١)، أن العزيم كان في أول أمره فقيراً جداً ، ولم يطلب العلم إلا على كبر .
لذا فقد جَدَّ واجتهد في حفظ المتون ودراسة الكتب ، والتردد على كبار شيوخ عصره ، ليعوِّض ما فاته في صغره .
كما أن كبر سنه وذكائه أعاناه على تحصيل العلم الكثير وهضمه وإدراك مسائله العويصة ، روي عنه أنه كان يقول :

« ما احتجت في علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرأ عليه ، وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم إلا وقال لي الشيخ : قد استغنيت عني فاشتغل مع نفسك ، ولم أقنع بذلك ، بل لا أبرح حتى أكمل الكتاب الذي أقرؤه في ذلك العلم »^(٢) .

وكان يقول : « مضيتها ثلاثون سنة لا أنام حتى أمر أبواب الأحكام على خاطري »^(٣) .

وأكثر التنقل بين الشيوخ لتلقي العلم عنهم خاصة بدمشق ، وبغداد .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٨) .

(٢) طبقات المفسرين للدودي (٣١٣/١) .

(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر - لابن حجر ص / ٣٥٠ .

٤ - شيوخه

- ١- من أشهر شيوخه :
 - ١- القاضي جمال الدين أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن الحرستاني الأنصاري ولد سنة ٥٢٠ هـ . وتوفي سنة ٦١٢ هـ .
 - ٢- الإمام فخر الدين بن عساكر : أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي المعروف بابن عساكر . ولد سنة ٥٥٥ هـ - وتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
 - ٣- الإمام سيف الدين الأملدي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم المعروف بسيف الدين الأملدي . ولد سنة ٥٥٠ هـ - وتوفي سنة ٦٣١ هـ .
 - ٤- القاسم بن عساكر : الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر . ولد سنة ٥٢٧ هـ - وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .
 - ٥- عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ : أبو الحسن ضياء الدين عبد اللطيف بن إسماعيل من شيخ الشيوخ أبي سعد البغدادي . ولد سنة ٥٢٣ هـ - وتوفي سنة ٥٩٦ هـ .
 - ٦- الخشوعي : أبو ظاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي . توفي سنة ٥٩٨ هـ .
 - ٧- حنبل الرصافي : أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرغ بن سعادة الكبير بجامع الرصافة .

توفي في سنة ٦٠٤ هـ .

٨ - عمر بن طبرزد : أبو حفص عمر بن محمد بن علي المعروف

بابن طبرزد الدراقزي .

ولد سنة ٥١٦ هـ - وتوفي سنة ٦٠٧ هـ .

وغيرهم كثير .

٥ - تلامذته

من أشهر تلاميذه :

١ - شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد

ابن مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري .

ولد سنة ٦٢٥ هـ - وتوفي سنة ٧٠٢ هـ .

٢ - شرف الدين أبو محمد الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف .

ولد سنة ٦١٣ هـ - وتوفي سنة . . .

٣ - جلال الدين الدشناوي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد

الكندي .

ولد سنة ٦١٥ هـ - وتوفي سنة ٦٧٧ هـ .

٤ - عبد اللطيف بن العزبن عبد السلام .

ولد سنة ٦٢٨ هـ - وتوفي سنة ٦٩٥ هـ .

٥ - العلامة أبو محمد هبة الله القفطي : هبة الله بن عبد الله بن

سيد الكامل لقبه بهاء الدين ، وكنيته أبو القاسم .

ولد سنة ٥٦٨ هـ - وتوفي سنة ٦٤٦ هـ

٦ - شهاب الدين أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن

إبراهيم المقدسي .

ولد سنة ٥١٩ هـ - وتوفي سنة ٥٩٦ هـ .

وغيرهم كثير .

٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال الإمام تاج الدين بن السبكي : شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً ، وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلامة لسان^(١) .

وحكى الإمام قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة أنه كان مع فقره كثير الصدقات ، وأنه ربما قطع من عمامته وأعطى فقيراً إذا لم يجد معه غير عمامته .

وقال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء ، وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال : ابن عبد السلام أفقه من الغزالي .

وحكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونيين في مصنف له ، ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين : أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ ، فنادى في مصر والقاهرة على

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) .

نفسه : من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ» (١) .

وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية :

« انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقصد بالفتاوى من الآفاق » (٢) .

وقال المؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣) :

« جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف

أقوال الناس ومآخذهم وبلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر

البلاد وصنّف التصانيف المفيدة » .

٧ - مؤلفاته

سبق قول ابن العماد الحنبلي أنه برع في كافة العلوم وصنف

فيها ، وأشهر مؤلفاته :

١ - التفسير :

- فوائد في مشكل القرآن - مطبوع في الكويت .

- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز - طبع في مصر

قديماً .

- اختصار تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤) - مخطوط .

(١) المصدر السابق (٢١٤/٨) .

(٢) البداية والنهاية (٢٤٨/١٣) .

(٣) شذرات الذهب (٣٠١/٥) .

(٤) وتقوم دار المعرفة في بيروت الآن بإعداده للطبع بعد تحقيقه وتخريج الأحاديث الواقعة فيه

وعمل الفهارس العلمية له بعد الوقوف على المخطوطات المختلفة والمتفرقة لهذا التفسير

العظيم - وفق الله لطبع هذا السفر الهام من تراثنا الخالد . الذي يقول مؤلفه الماوردي

=

عنه :

- تفسير القرآن العظيم - مخطوط .

٢ - الحديث :

- شرح حديث لا ضرر ولا ضرار .

- شرح حديث أم زرع - مخطوط .

- مختصر صحيح مسلم .

٣ - العقيدة :

- ملحة الاعتقاد - مطبوع .

- بيان أحوال الناس يوم القيامة .

- الفرق بين الإسلام والايان .

٤ - الفقه :

- قواعد الأحكام مطبوع .

- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة - مطبوع .

- البيان في بيان أدلة الأحكام - مخطوط .

- أحكام الجهاد وفضله - مخطوط .

٥ - الفتاوى :

- الفتاوى الموصلية .

- الفتاوى المصرية وهي طبعتنا هذه .

« جعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف ، وموضحاً عن المؤلف والمختلف ، وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنى محتمل ، عبرت عنه بأنه محتمل لتمييز ما قيل مما قلته ، ويعلم ما استخرج مما استخرجته ، وعدلت عما ظهر معناه من فحواه ، اكتفاء بفهم قارئه وتصوير تاليه من أقرب مأخذاً وأسهل مطلباً ، وقدمت لتفسيره فصلاً تكون لعلمه أصولاً ، يتضح منها ما اشبه تأويله ، وخفي دليبه » اهـ .

- فتاوى في أحكام مختلفة .

٦ - التصوف :

- مسائل الطريقة في علم الحقيقة - طبع .

- الفتن والبلايا والمحن - مخطوط .

٧ - السيرة :

- بداية السؤل في تفضيل الرسول مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح

الدين المنجد ، وأخرى بتحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني .

- قصة وفاة النبي ﷺ - مخطوط .

٨ - علوم مختلفة :

- ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام - طبع .

- نهاية الرغبة في أدب الصحبة - مخطوط .

- مجلس في ذم الخشيثة - مخطوط .

٨ - وفاته

بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد ، والجهد في سبيل الله تُوفي الإمام العلم سلطان العلماء وزين الأتقياء العزّ ابن عبد السلام في عشرة جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية .

ودُفِنَ على سفح جبل المقطم ، وشهد جنازته ملك مصر والشام الملك بيبرس ، وشهد جنازته خلق كثير حتى أن الظاهر بيبرس لما رأى كثرتهم قال لبعض خواصه : « ما استقر ملكي إلا الآن ، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني »^(١) .

(١) بدائع الزهور ١/٣١٨ .

كما أنه حزن عليه كثيراً وقال : « لا إله إلا الله ، ما اتفقت وفاة
الشيخ إلا في دولتي » (١) .

وحزن عليه أهل دمشق وعمل عزاءه بجامع العقبية ، وصُليَّ
عليه في الجامع الأموي وجوامع دمشق الأخرى .

يقول أبو شامة : « وعمل عزاءه بجامع العقبية يوم الاثنين ٢٥
جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ ، ونادى النصير المؤذن بعد الفراغ منه
صلاة الجمعة : الصلاة على الفقيه الإمام شيخ الإسلام عز الدين بن
عبد السلام (٢) » .

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤٥/٨) .

(٢) الذيل على الروضين (ص ٢١٦) .

المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخراج هذه الطبعة

الأولى : المشار إليها بالحرف ك وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (ب ٢٣٢٧٠) .

الثانية : وهي أيضاً من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (فقه شافعي طلعت ١٣١) . والمشار إليها بالحرف ط .

الثالثة : وهي من محفوظات المكتبة التيمورية تحت رقم (فقه التيمورية ١٤٨) . والمشار إليها بالحرف ت .

وكان الأصل عندنا المخطوطة « ك » لاعتمادها على جُلِّ الفتاوي .

والمسائل ابتداءً من ١٠٢ - ١١٥ من المخطوطة « ت » .

المسائل من ١٠٢ - ١٠٧ من المخطوطة « ط » أيضاً .



الصفحة الأولى من النسخة ك

انفسنا الامارة بالسوء التي ما تقاعدنا عن شئ من الفلاح
 الاسببها ولا وقوعنا في شئ من القبايح الا بطلبها وشهوتها
 واما ما يستنبرنا لا نسان به فنفسه في تفضيل حبه عليها
 فيما يتامل ما سمع له من العدوه بالسنة والاخلاق المنقولة
 عنه صلى الله عليه وسلم فان كانت سنة الرسول
 و اخلاقه اثر عنده واحب من ذكوب هوى

نفسه فهو مفضل للرسول صلى الله عليه وسلم

باحب وان كانا لاخرى فليس مفضلا

للمرسول مع تقديم اعراضه الدينية

على اخلاق الرسول العلية

السنية والله اعلم بمراده

تمت الفناوى بحمد الله تعالى

وحسن توفيقه والحمد

لله رب العالمين

وحياته وسلم على

سيد المرسلين

واله وحبه

والتابعين

امين

سنة ١٢٩٠
 ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله
عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين

هذه نُبذة مختارة من فتاوى الإمام العلامة شيخ الإسلام عز الدين أبي محمد
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن مهذب السلمى الشافعى
رضي الله عنه ونفع ببركته
فَمِنْ ذَلِكَ :

١ - مسألة : هل يوجب للمكلف قتل نفسه إذا علم أنه أتى ما

١ - والأصل في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٥ مراسلاً من الحدود باب ما جاء فيمن
اعترف على نفسه بالزنى ، ولفظه : عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى
على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال : فوق
هذا . فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : فوق هذا . فأتى بسوط قد ركب به ولأن

يوجب القتل أو يُسْتَحَبُّ أو يُحْرَمُ ؟ فإذا فعل ذلك هل يسمى براً أو فاسقاً أو مفتاتاً ؟ .

الجواب : مَنْ تَحْتَمُ قَتْلَهُ بِذَنْبٍ مِنَ الذَّنُوبِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ التَّوْبَةِ أَوْلَى بِهِ .

فَإِنْ أَرَادَ تَطْهِيرَ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ فَلْيُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ وَليِّ الْأَمْرِ لِيَقْتُلَهُ عَلَى

= فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئاً فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ .

(لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ) : ثَمْرَةُ السُّوْطِ عَذْبَتُهُ ، أَرَادَ أَنَّهُ جَدِيدٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفَاءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ .

(الْقَادُورَةُ) : كُلُّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ يَسْتَقْدِرُ بَيْنَ النَّاسِ .

(مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ) : أَيُّ مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي يَخْفِيهِ كَأَنَّهُ وَجْهَهُ قَدْ غَطَّاهُ فَكَشَفَهُ فَرَأَيْنَاهُ .

(رَاجِعْ جَامِعَ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣/٥٩٧ - ٥٩٨ مَطْبَعَةُ دَارِ الْبَيَانَ وَغَيْرَهَا تَحْقِيقَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ) .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٣٣٠ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَدًّا بِالْإِسْتِئْزَارِ ، وَأَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ بِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَحْنُ نَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَرْ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَلَا يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، أ هـ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤/٣٨٣ وَسَكَتَ عَنْهُ وَلَكِنْ الذَّهَبِيُّ اعْتَبَرَهُ عَلَى اثَرِ الشَّيْخَيْنِ .

وَجَاءَ فِي مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ص ٤٨٦ (مَطْبَعَةُ الْمَدِينَةِ) قَوْلُهُ : « وَمَنْ تَابَ مِنَ الزَّانِ وَالسَّرَّاقِ وَشَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ أَنْ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِجْمَاعًا إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ . أ هـ .

الوجه الشرعي .

فإن قتل نفسه لم يَجْزُ له ، لكن إن قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرة لا فتياته على الإمام ويلقى الله فاسقاً بالجرمة الموجبة للقتل .
وإن قتل نفسه بعد التوبة : فإن جعلت توبته مسقطاً لقتله فقد لقي الله تعالى فاسقاً بقتله نفسه لأنه قتل نفساً معصومة ، وإن قُلْنَا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصياً بافتياته على الإمام ولا يأثم بذلك إثم مَنْ ارتكب الكبائر لأنه فرَّق حياة يستحق الله تفويتها وأزهد رُوحاً يستحق الرب إزهاقها فكان الأصل يقتضي أن يجوز للأحاد القيام بحق الله من ذلك لكن الشرع فَوَّضَهُ إلى الأئمة كيلا تورط الاستبداد به من الفتن والله أعلم وكتب « عبد العزيز بن عبد السلام » .

٢ - مسألة : إذا ثبت عن النبي ﷺ سُنَّةٌ ، هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها أم لا ؟ .

الجواب : لا يجوز ترك السنة لمشاركة المبتدعين فيها إذ لا يُترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ، وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل ، فكيف يترك الحق لأجل المشاركة ، ولو ساء ذلك لترك الأذان ، والإقامة ، والسنن الراتبية ، وصلاة الأعياد ، وعبادة المرضى ، والتسليم ، وتشميت العاطس ، والصدقات ، والضيافات وجميع المبرات المندوبات ، والله أعلم .

٣ - مسألة : إذا كتب السلطان أو القاضي إلى شخص بتزويج

٣ - جاء في مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية :

« إذا مات الشاهد فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع ! فمذهب مالك : يحكم به ، وهو قول =

امراً كتاباً أو أرسل رسولاً وغلب على ظنه أنه خطه فهل يكفي ويعتمد القاضي والشاهد والخط مع شروط القضية عن خاطره أم لا ؟ .

الجواب : ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخط من غير ذكر الشهادة لأن الظن المستفاد من الخط ضعيف لا يقوم مقام العلم والرجوع في التبيان والحجج الشرعية إلى ما ورد به النص وليس هذا منصوباً عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان ، ولا على رسول واحد ، والله أعلم .

٤ - مسألة : إذا قال الشاهد : أشهد بما رَسَمْتُ به خطي من هذا الكتاب فهل يكفي ؟ وكذلك الحاكم إذا قال : حكمت بما وصفت به خطي من هذا الكتاب من غير ذكر ما فيه ؟ .

الجواب : لا يعتمد على قول الشاهد ، ولا على قول الحاكم ذلك لإجماله وإبهامه والله أعلم .

٥ - مسألة : بماذا يُحْكَمُ على قَتَلَةِ عثمان - رضي الله عنه - مع قدرة علي رضي الله عنه على النصرة وغير علي ومع مباشرة بعض الصحابة ذلك كابن أبي بكر ؟ وهل يُفَسَّقُ مَنْ يقول قَتَلَهُ جماعة ممن

= في مذهب أحمد

ثم قال : « والعمل بالخط » مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف « اهـ .

٤ - المراد من السؤال : هل يجوز قبول شهادة رجل كتب شهادته في كتاب وقال : شهادتي مكتوبة في هذا الكتاب - ولم ينطق بهذه الشهادة ؟ وكذلك الحال في حكم قاضٍ أو حاكم ؟ .

حضر بدمراً وهم من أهل اللجنة بما ثبت من قِبَل الرسول عليه السلام ،
وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ قَالُوا : مَا قَتَلْنَا إِلَّا كَافِرًا ؟ .

الجواب : قَتَلَهُ عَثْمَانُ فَسَقَهُ ، خَوَارِجٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ عَلَى
قَتْلِهِ عَاصٍ لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عَثْمَانَ فَقَدْ كَذَبَ ،
وَقَدْ رَوَى « سَيْفٌ » فِي كِتَابِ « الرِّدَّةِ وَالْفَتْوحِ » أَنَّ الْخَوَارِجَ وَكَلُّوا يَوْمَ قَتْلِ
عَثْمَانَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَلَى بَابِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ وَمَنْعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى
أَنْ قَتَلُوهُ ، وَأَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ إِلَى عَثْمَانَ^(أ) لِيَأْتِمِرُوا بِأَمْرِهِ
فَأَمَرَهُمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَبِيهِمَا خَوْفًا مِنْ تَوَجُّعِ عَلِيٍّ عَلَى وَوَلَدَيْهِ مِنْ مَكْرُوهِ
يَنَالُهُمَا ، وَكَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ « عَبْدِ اللَّهِ^(ب) بْنِ سَبَّأٍ » وَكَانَ غَرَضُهُ بِقَتْلِ عَثْمَانَ
أَنْ يَدْعُوَ إِلَى عِبَادَةِ عَلِيٍّ كَمَا دَعَا « بُولَسٌ » إِلَى عِبَادَةِ الْمَسِيحِ وَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ إِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَى عَلِيٍّ .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ نُسِبَ إِلَى الْكُفْرِ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى
وَيُعْذَرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا عَظِيمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) - (أ) وذلك لأن عثمان - رضي الله عنه - جاءه كبار الصحابة - وفيهم علي رضي الله عنه -
للدفاع عنه وقتال هؤلاء القوم فعزم عليهم عثمان وشدد عليهم أن يرجعوا فرجعوا ، ولم
يجد عليُّ بدأ من الرجوع وأرسل ابنه الحسن والحسين للذب عنه .
والحديث في مقتل عثمان طويل الدليل لا يتسع المقام لبسطه بسر الله إخراج مُصَنَّفٍ
جامع في هذا الباب - وليرجع القارىء - إن شاء - لمنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن
تيمية ، والعواصم من القواصم للقاضي ابن العربي (ط . دار الكتب السلفية)
« تحقيق المكتب السلفي » .

(ب) في الأصل : عبيد الله .

٦ - مسألة : إذا صح مذهب أبي بكر أو أحد من علماء الصحابة في شيء ، فلماذا يعرج عن مذهبه إلى غيره ؟ .

الجواب : إذا صحَّ عن مذهب بعض الصحابة مذهب في حُكْمٍ من الأحكام لم يجوز مخالفته إلا بدليلٍ أوضح مِنْ دليله ، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف ، بل لا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة لأن الله أمر باتباع الأدلة التي نَصَّبها على أحكامه ، ولا يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية والله أعلم .

٧ - مسألة : هل يتوجه إنكار على مَنْ قال : إنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً وأنسه وحيداً أم لا ؟ .

الجواب : من زعم أن أبا بكر رضي الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً فقد كذب ، ومَنْ زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس بقوله والله أعلم .

٦ - لكن على العامة أن تبحث عن العالم التقي الورع غير المقلد وتتوجه إليه بالتقوى . وهذا يُعدُّ نوعاً من الاجتهاد - قال بذلك العلماء المعتبرون .

٧ - يؤيد هذا الأئمة ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٣ ، ٣٦٦) ، وابن ماجه (٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مال أبي بكر . فبكى أبو بكر وقال : هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله (اللفظ لأحمد) . وأخرجه النَّسائي في فضائل الصحابة ص ٥ (ط . دار الكتب العلمية بيروت) ، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥٠) وإسناده صحيح .

٨ - مسألة : هل يجوز تأخير الظهر إلى العصر لأمر مهم أخروي أو مباح دنيوي من غير سفر ولا مطر ولا مرض أم لا ولو على وجه ؟ وإذا أحرَّ الصلاة وقلنا بالصحة هل يكون أداءً أو قضاءً ؟ .

الجواب : لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر لغير خوف ، ولا مطر ، ولا مرض ، ولا سفر عند أكثر العلماء خلافاً لأهل الظاهر وابن

٨ - الحديث أخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي (١٨٧) ، والنسائي (٢٩٠/١) ، وأحمد (٢٨٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

قال أبو الزبير (أحد رواة الحديث) لسعيد بن جبير (وهو راو آخر للحديث) : لم فعله ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : لكلا يخرج أحد من أمته . قال البغوي في شرح السنة (١٩٩/٤) ط . المكتب الإسلامي : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه جعل العلة ألا تخرج أمته ، وقد قال به قليل من أهل الحديث . وعن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة : اهـ .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٥٩/٢) ط . الشعب) : وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر .

قال النووي أيضاً : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره .

وذهب أكثر العلماء إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز ، وجوز الحسن وعطاء بن أبي رباح الجمع بعذر المرض ، وحمل الحديث عليه وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . اهـ كلام النووي .

ومن أراد المزيد فعليه بتبيل الأوطار للشوكاني (٢٤٦/٣) ط . مصطفى الحلبي .

عباس ، وقد ورد في حديث صحيح تأوله الجمهور بأنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر إلى أول وقتها فاجتمعت الصلاتان .

٩ - مسألة : ما المراد بقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ » ؟ .

الجواب : إن صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع ، والله أعلم .

١٠ - مسألة : مَنْ المراد بقولهم : (أهل العُرفُ أعرفُ) أهل

٩ - قال العلامة النقاد ناصر الدين الألباني في « الضعيفة » (رقم ٥٣٣) :

(لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود) ، ثم ذكر أن أسناده حسن موقوفاً أخرج أحمد (رقم ٣٦٠٠) ، والطيالسي في مسنده (ص ٢٣) ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/٨٤) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/١٠٠) .
ثم أطلال في الرد على مَنْ احتج بهذا الخبر على أن في الدين بدعة حسنة فليراجع هناك .
(المكتب السلفي) .

١٠ - العُرفُ : هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قولٍ أو فعلٍ ، والعُرفُ والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد .
والعُرفُ نوعان :

- العُرفُ الصحيح : وهو ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص ولا تفسيرت مصلحة ولا جلب مفسدة كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم غير معناه اللغوي .

- والعُرفُ الفاسد : وهو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً كتعارفهم بعض العقود الربوية أو بعض العادات المستنكرة في المآثم والموالد وفي كثير من احتفلاتهم .

(مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف) .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحراز والقيم ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماء كالألفاظ المتداولة بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارف العامة من الألفاظ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرع كالتييمم والصلاة والزكاة والحج والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلحَقٌ بالحرير وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .
الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبرة مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

١٢ - مسألة : هل تنعقد الولاية من فاسق أم لا ؟ فإذا زوج المتوتل مستنداً إلى هذه الولاية فهل يصح النكاح أم لا ؟ .

الجواب : الأصح أن الفسق لا يمنع من ولاية النكاح لأن العدالة شرطت من الولايات حثاً للولاة على القيام بمصالح الولايات ودفع مفاسدها وطبع الوالي يحثه على تحصيل مصالح النكاح ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وليه ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي .

١٢ - قال المصنف في كتابه « قواعد الأحكام » (٧٧/١ - ٧٨) ط . دار الجيل : وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة - على قول - لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتترع الوالي عن التقصير والخيانة وطبع الوالي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة من حق وليته لأنه وضعها في غير كفاء كان ذلك عاراً عليه وعليهم وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار .

ولكن المصنف يذكر من « قواعده » (٤١/٢) كلاماً يخالف ما سبق وذلك في معرض كلامه عن جواز الكذب في الشرع للحاجة يقول : وفي هذا الكذب مصالح : أحدها : الستر على المقدوف وتقليل أذيته وفضيحته عند الناس .

الثانية : قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء .

الثالثة : عودة إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة ، كنظره في أموال أولاده وإنكاحه لمولياته .

فيهم من هذا اشتراط المصنف العدالة من ولاية النكاح على خلاف ما جاء في الفتوى وغيرها في الوضع الأول من قواعده ، فتنبيه .

وقال الامام البغوي في شرح السنة (٤٦/٩) ط . المكتب الاسلامي : « اختلف أهل العلم في الفاسق ، هل له ولاية التزويج ؟ فأثبت أكثرهم له الولاية . ا هـ .

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة (٦/٧) : « ولا تشترط العدالة في الوالي إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حدّ التهتك فإن الوالي هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده فيسلب حقه في الولاية . ا هـ .

١٣ - مسألة : مَنْ المراد بقول الفقهاء (زِيَّ الأعاجم) مَنْ هم الأعاجم ؟ وما الفرق بين « الأعاجم » و « العَجَم » عندكم ؟ .

الجواب : المراد بالأعاجم الذين تُهيننا عن التشبه بهم ، كأتباع الأكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا وما فعلوه على وفق النذب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يُترك لأجل تعاطيهم إياه ، فإنَّ الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل بما أذن الله تعالى فيه .

١٤ - مسألة : قوله عليه السلام : « السلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له »

١٣ - العَجَم ضد العرب ، الواحد عَجَمِيّ ، والأعجم الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية ، ورجلان أعجمان ، وقوم أعجمون ، وأعاجم . « مختار الصحاح » .

١٤ - الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (٢٢٨/٤ - تحفة) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٤٧/٦ ، ١٥٦) ، وابن حبان (١٢٤٨) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، والبيهقي (١٠٧ ، ١٠٥/٧) .

ولفظ الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاث مرات .

فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وإسناده صحيح .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٨٣) : وقوله « فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » : يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء - فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها .

ومعنى قوله : « بغير إذن موليتها » هو أن يلي العقد الولي أو بوكل بتزويجها غيره فيأذن له =

أَيُّ سُلْطَانٍ يَرِيدُ رَاعِيًا أَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى تَزْوِيجَ مَنْ لَيْسَ لَهَا وِليٌّ : السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي الْمَتَوَلَّى مِنْ جِهَتِهِ ؟ .

الجواب : معنى قوله : « السُّلْطَانُ وِليٌّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ » أَنَّهُ إِذَا عُدِمَ الْوِليُّ الْمُنَاسِبُ وَالْمَوْلَى الْمَعْتَقُ كَانَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وِليًّا لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ [وَتَعَارَفَ] الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ نَوَابِهِ بِمَثَابَتِهِ فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ فَاسِقًا وَالْقَاضِي عَدْلًا كَانَ الْقَاضِي أَوْلَى بِالْتَزْوِيجِ وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْعَكْسُ وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَالسُّلْطَانُ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥ - مَسْئَلَةٌ : الْمَصَافِحَةُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ مُسْتَحَبَةٌ أَمْ لَا (١) ؟ . وَالِدَعَاءُ عَقِيبَ التَّسْلِيمِ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ عَقِيبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ يُسْتَحَبُّ ، فَهَلْ يَلْتَفِتُ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَدْعُو مُسْتَقْبَلًا لَهَا ؟ وَهَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ أَمْ يُخَفِّضُهُ ؟ وَهَلْ يَرْفَعُ الدَّاعِيَ يَدَيْهِ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَوَاطِنِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّ الرَّسُولَ رَفَعَ بِهَا يَدَيْهِ ﷺ ؟ .

الجواب : الْمَصَافِحَةُ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْبِدْعِ إِلَّا لِقَادِمٍ

= فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا .

وَيَقُولُ الْخَطَّابِيُّ (رَقْمٌ ٢٠٨٥) : وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْعُمُومَ يَأْتِي عَلَى أَصْلِهِ جَوَازًا أَوْ كَمَالًا وَالنَّفْيُ فِي الْمَعَامِلَاتِ يَجُوزُ الْفَسَادُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَ كَالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ الَّتِي لَهَا جِهَتَانِ مِنْ جَوَازِ نَاقِصٍ وَكَامِلٍ ... ١ هـ .

١٥ - أَوْ هَذِهِ إِحْدَى الْبِدْعِ الَّتِي ابْتَلَيْتْ بِهَا الْأُمَّةَ وَفَشَّتْ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْصُورَةً زَمَنَ الْمُنْصَفِ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ فَقَدْ صَارَتْ فِي زَمَانِنَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَدَقَ الْحَيْبِيُّ ﷺ : « وَكُلُّ عِدَّةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

يُجْتَمَعُ مِنْ يَصَافِحُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَصَافِحَةَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الْقُدُومِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثَ عِبَادَكَ » (ب) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ، وَقَدْ أَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَقِبَ السَّلَامِ ، وَلَا يَسْتَحِبُّ رَفْعَ الْيَدِ فِي الْقُنُوتِ كَمَا لَا يَرْفَعُ فِي دَعَاءِ الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَلَمْ يَصِحْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ .

وَكَذَلِكَ لَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ فِي الدُّعَاءِ لِلتَّشَهُدِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَفَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقِبَ الدُّعَاءِ إِلَّا جَاهِلٌ .

وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ فِي الْقُنُوتِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ وَلَا يَنْقُصُ .

وَلَا يَشْتَرُطُ النِّيَّةُ فِي الْخُطْبِ لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَدُعَاءٌ ، وَقِرَاءَةٌ ، وَلَا تَشْتَرُطُ النِّيَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَخْتَارٌ بِصُورَتِهِ ، مَنْصَرَفٌ إِلَى اللَّهِ بِحَقِيقَتِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَعْرِفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦ - مَسْئَلَةٌ : هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ ذِكْرَ الصَّحَابَةِ فِي الْخُطْبِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا بِالْفَاظِ مَسْجُوعَةً ؟ أَمْ تَرَكَهُ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَنِ ؟ .

وَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى النَّبِيِّ ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ وَإِذَا صَلَّى عَلَى آلِهِ يُدْخَلُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩) ، وَاحِدٌ (٢٩٠/٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٨٢/٢) .

وأما أولى أن يقول المصلي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه) أو (على أصحاب محمد وآله) فلو كان ذكر الصَّحْب مستحباً فليَمَ لَمْ يذكره النبي والصحابه والخلفاء الراشدون بعدهم ؟ ومن الآل المختار عندكم حاكم الله ؟ .

الجواب : ذكْر الصَّحَابَة والخلفاء والسلطين بدعة غير محبوبة ، ولا يذكر في الخطب إلا ما يوافق مقاصدهم من الثناء ، والدعاء ، والترغيب ، والترهيب ، وتلاوة القرآن ، وإذا سُئِلَ الخطيب عن حُكْم شرعيٍّ فأجاب فلا بأس به ولا سيما إن تَعَلَّقَ بصلاة الجمعة ، وكذا لو رأى مَنْ جلس ولم يجيء المسجد فليأمره بتحية المسجد كما فعله ﷺ^(١) . والأولى أن يقتصر في الصلاة على الرسول على ما صحَّ في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم ، وآل الرسول ﷺ عند الشافعي : بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وصحَّ أن رسول الله ﷺ نصَّ على أزواجه وذريته في الصلاة عليه ، والله أعلم .

١٦ - أحيث قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس » .

- رواه البخاري ١٢١/١ . ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩ . والنسائي ٥٣/٢ .

والإمام أحمد (٢٩٥/٥) .

وابن حبان (٣٢٣ - موارد) .

وقال أيضاً :

« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي » . رواه الإمام أحمد (٣١١/٥)

والبيهقي (٥٣/٣) ، وابن خزيمة (١٨/٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٨/٣) .

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جَامِعاً فِي بَلَدَةٍ بِهَا جَامِعٌ يَحْمِلُ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَمْ لَا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحنة بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال الهيثمي في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . اهـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالمنقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . اهـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة وعمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن محضر لصلاة =

ولم كان السابقُ المُعتبرُ الصحيحُ من الجوامع ؟ .
 وبماذا يحصل للإنسان الفرض باستيطان في مدينة متعددة البقاع
 لإقامة الجمعة ؟ .

= الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد ، ومشهور مذهب الشافعية ، جواز تعدد الجمعة
 الحاجة .

ويقول الشيخ السبكي : عَلِمَ مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا : يجوز تعدد الجمعة ولا
 سيما إذا كان الحاجة وإنما فرض الوقت وعليها فلا تطلب صلاة الظهر بعدها لأن المكلف
 لا يطالب بفرضين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من إيهام نقص الجمعة وإيقاع
 العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة وصلاة الظهر .

ويقول الشيخ السبكي (وقال) النووي في المجموع : من لزمته الجمعة لا يجوز أن
 يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلى الظهر قبل
 فوات الجمعة فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها لأن الفرض هو
 الجمعة ، اهـ بتصرف .

ويقول الشيخ الألباني في رسالته « الأجوبة النافعة ص ٣٩ » : من المعلوم أن النبي ﷺ
 فرّق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة
 مساجد تقام فيها صلاة الجماعة . ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 كان يُصلي بهم إماماً صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن
 لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجمعون فيه ،
 فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثاً . فلا بد إذن من النظر
 إليه بعين الاعتبار .

ثم يقول الشيخ الألباني : وهو يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا
 كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً
 للنبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة
 وفوائده أتم تحقق ، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها
 وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول
 بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح . اهـ .

وبأي شيء ثَبَّتَ السَّبْقُ في ترجيح سيدنا ومعتمدنا ؟ وهل يعتبر السَّبْقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالبقاع كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتِمُّ أحدُ ببناء مسجد ولا جامع إذا كان قصده التقرب إلى الله تعالى من غير رياء ، ولا سُمُعة ، ولا تفريق بين المؤمنين ، وأوَّلَى المساجد بالصلاة فيه ما انتفت الشبهة عن ملكه ، وعن مال واقفه سوى إن كان جديداً أو قديماً ، ولا نَظَرُ في ذلك إلى أسبق البنائين ، ولا إلى أقدمها ، ولا تُقام الجمعة إلا في مَسْجِدٍ واحد ، ويجوز إقامتها من الرحبات الداخلة في البلد ، ويعتبر السبق بالإحرام في ذلك ، وإذا شككنا في السابقة لم يُجْزَم ببراءة أحد من الجمعة فإن كان الوقت قائماً أُعيدت الجمعة ، وإن نفذ ذلك صليت الظهر ويصليها الطائفتان وإن خرج الوقت فليقتضي الطائفتان الظُّهر في جميع ما تقدم من الجَمْع على هذا الوجه .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

يعتقد أن محمداً غيره إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، وهذا موجود في الخطبة ، فلم يخيف ثم ولم يخف هنا ، والجهر في الموضوعين واجب ؟ .

الجواب : لم يؤذن رسول الله ﷺ مع فضل الأذان ، لأنه إذا كان عمل عملاً أثبتته ودام عليه وكان شغله بالقيام بأعباء الرسل له ومصالح الشريعة وغير ذلك من الوظائف التي هي خير من الأذان ، ولم يؤذن مرة واحدة لما في ذلك من خلاف عاداته في أنه إذا عمل عملاً أثبتته ودام عليه ، ولهذا قال عمر : لولا الخلافة لكنت مؤذناً ، معناه : لولا شغلي بأمر الخلافة لكنت مؤذناً ، ومن علل بغير هذا فقد غلط ، والله أعلم .

١٩ - مسألة : شخص عنده ودیعة من مدة مدیة وما یعلم صاحبها أين هو ، ولا من هو ، ولا سبیل له إلى ذلك ، فما الذي یخلصه في هذا الوقت الذي لا یجد فيه من یقوم بالواجب بكل الأمور ؟ أیجوز له صرفها إلى الفقراء ، أو إلى الحاكم وهو یرجو طریقاً یخلصه ؟ .

الجواب : إذا یئس من معرفة مالك الودیعة بعد البحث التام فلیصرفها في أهم مصالح المسلمین فآهمها ، ولیقدم أهل الضرورة ومسیس الحاجة على غیرهم ولا یبني من ذلك مسجداً ، ولا یصرفها إلا فيما یجب على الإمام العادل صرفها فيه ، فإن جهل ذلك فلیسأل عنه أروع العلماء وأعرفهم

= وليس هو من حدیث أبي هريرة ، وإنما هو من حدیث یعلی بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه « فأمر بلالاً فأذن » فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالاً كما یقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به ، اهـ من الفتح .



بالمصالح الواجبة التقديم ، والله أعلم .

٢٠ - مسألة : وصيٌّ قادر دخل منزل الميت وبه امتعه وأموال والمنزل ملكه أو مستأجر وبه جماعة من زوجه وولد كبير وغلّام ، أو أجنبي كلهم ساكنوا الموصى ولا يدري الحال ، وأدعى كل واحد منهم شيئاً لا بينة هناك ، وجاء أناس وطلبوا ودائع من الموصى على الأطفال وما ثم سوى المذكورين ، وكل منهم يشهد للآخر على ما في المنزل وكانوا يشاهدون في دخولهم وخروجهم ومقامهم بالمنزل في حياة الموصى للميت ، فما السبيل إلى صرف ما يدعيه كل منهم وبراءة ساحة الموصى والناظر؟ هل يكفي أيمان كل منهم على ما يدعيه ، أم لا بد من بيّنة عند الحاكم أو شهادة من يرضاه الوصي ولكن هل هذه ردعية ، أم لا بد من بيّنة وعلى المدعي يمين مع البيّنة أم لا يمين عليه ؟ .

الجواب : إذا كانت أيديهم على ذلك فإن أقروا بشيء منه لبعضهم أو لغيرهم قبل إقرارهم ، وإن اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ، ولا يقبل قول الوصي ويقبل شهادته بشروطها ، ومن شهد من أرباب الأيدي قبل قوله في قدر يصيبه ولا يقبل في نصيب غيره حتى تثبت عدالته ، والله أعلم .

٢١ - مسألة : قوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُ رَشَدًا ﴾ هذا

٢١ - الآية من سورة النساء رقم (٦) .

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية الكريمة : واختلفوا في رفع المال المحجور عليه ، هل يحتاج الى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة : لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده رشده =

الخطاب للأوصياء خاصة أم للأوصياء والولاية ؟ .

الجواب : هذا لفظ صالح للأجداد والحكام والأوصياء .

٢٢ - مسألة : هل يجوز رد السلام على من يقول القرآن مخلوق وبحرفٍ وصوتٍ أم لا ؟ وهل يجب هجره أم لا ؟ .

الجواب : لا يجرم رد السلام على هؤلاء لأنهم مسلمون ، بل يجب رد السلام عليهم كما يجب على غيرهم ، والله أعلم .

= حتى يدفع اليه ماله .

وقالت فرقة : ذلك موكولها الى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطىء الأوصياء على أن يرشد الصبي ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت ، اهـ .

٢٢ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٣ طبعة المدني بالقاهرة : ولهذا قال السلف ، من قال القرآن مخلوق فهو كافر . ومن قال : إن الله يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك ، لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه . اهـ .

وأخرج ابن الجوزي بسنده في كتابه « مناقب الامام أحمد » ص ٣٩٦ . نشر مكتبة الخانجي : يقول ابن الجوزي ، قال أبو بكر محمد بن طريف الأعيان : أتيت آدم بن أبي إياس ، فقلت له : إن عبد الله بن صالح يقرئك السلام قال : لا تقرئي منه السلام ، ولا تقرئه مني السلام ، فقلت : ولم ؟ قال : لأنه قال : القرآن مخلوق ، فقلت له : إنه قد اعتذر اليوم وأخبر الناس برجوعه عن ذلك ، قال : إن كان كذلك فأقرئه مني السلام . اهـ .

٢٣ - مسألة : ما معنى قوله عليه السلام : « قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء » وهل يخرج الإنسان عن

٢٣ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

وأخرجه أحمد (١٦٨/٢) ، والأجري في الشريعة (٣١٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٠/١ - ١٠١) طبعة المكتب الاسلامي .

وذكر الذهبي في كتابه : سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٨ - ٤٦٧) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت قال : وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي . حدثني أحمد بن نصر قال : سألت ابن عُيَيْنَةَ وجعلت ألح فقال : دعني أنفَس ، فقلت : كيف حديث عبد الله عن النبي ﷺ « إن الله يحمل السموات على الأصبع » وحديث : « إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن » وحديث « إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق » . فقال سفيان : هي كما جاءت نقرأها ونحدث بها بلا كيف . اهـ .

قلت : حديث « إن الله يحمل ... » أخرجه البخاري (٥٥١/٨) السلفية ومسلم (٢٧٨٦) . وحديث « إن قلوب العباد ... » أخرجه مسلم (٢٦٥٤) . وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٢١٤٠) وعن النواس بن سمعان عند ابن ماجه (١٩٩) ، وعن عائشة عند أحمد (٢٥٠/٦ ، ٢٥١) ، وعن أم سلمة عند أحمد (٣٠٢/٦) .

وحديث « إن الله يعجب ... » أخرجه من حديث الترمذي (٣٤٤٦) وأبو داود (٢٦٠٢) وسنده حسن . وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) ، (٢٣٨١) والحاكم (٩٨/٢) ولفظه « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب غيرك » .

والبخاري (٦٣١/٨) السلفية من حديث أبي هريرة وفيه : « لقد عجب الله عز وجل = أو ضحك من فلان وفلانة » .

الواجب عليه بقوله : ما أقول في القرآن ولا في أحاديث الصفات شيئاً ، بل أعتقد في ذلك ما كان يعتقد السلف الصالح ، والكلام فيه بدعة ، وأمر الأمر على الظاهر ، أم لا بد في اعتقادي جزم ؟ .

الجواب : معنى قول النبي ﷺ : « قلبُ المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن » أن الله مسئول عليه بقدرته وتصريفه كيف يشاء من كفر إلى إيمان ، ومن طاعة إلى عصيان ، أو عكس ذلك ، وهو كقوله تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ ومعلوم أنهم لم يتركوا في أيدي المسلمين التي هي جوارح وإنما كانوا تحت استيلائهم وقهرهم ، وكذلك قول الخاصة والعامة في يد فلان والعبد والدابة في يد فلان ، ومعلوم أن ذلك استيلائه وتصرفه وليس في يده التي هي جارحته وكذلك قوله : ﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ليست هي عقدة النكاح التي هي لفظ بيده التي هي جارحة ، وإنما ذلك عبارة عن قدرته على استيلاءه وتمكنه من التصرف فيها ، ويقول : إنه يعتقد في ذلك ما يعتقد السلف فقد كذب ، كيف يعتقد ما لم يشعر به ولم يقف على معناه . وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة ، وإنما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن في

= وما قاله سفيان بن عيينة هو مذهب السلف في الصفات يؤمنون بما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله ويحجرونها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل ، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الحرمين أستاذ الامام الغزالي . فقد صرح في النظامية « ٢٣ ، ٢٤ » بالمنع من تأويل الصفات الخيرية وذكر أن هذا اجماع السلف وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوماً لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها .

عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه ، ولو ظهرت في عصرهم شبهة لكذبوهم وأنكروا عليهم غاية الإنكار فقد رد الصحابة والسلف على القدرية لما أظهروا بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك ولا يردون على قائله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك إذ لا تدعو الحاجة إليه والله أعلم .

٢٤ - مسألة : هل قول السلطان لو وصَّى شافعي لا يخرج زكاة المال - مال الطفل - يخرج عن العهدة أم لا ؟ وهل يجب على الناظر في أموال اليتامى المتاجرة بأموالهم ويأثم بتركها عند خوف الخونة وعدم من يقوم بين يديه في ذلك المقام الحسن ؟ .

الجواب : لا يجوز للسلطان أن ينهى عن إخراج زكاة الأيتام ولا يجب طاعته إلا أن يخشى سطوته ، فإن أمكن الوصي إخراجها في السر فليفعل ، وإن تعذر فليخبر به الصبي إذا بلغ رشده ليخرجها الصبي وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة ، فإن أمكن أن يشتري له عقار يرقق فعلته فليفعل ، وإن اتبع ذلك فليتحرق فيه بقدر ما ينمي ويحلف ما يؤخذ من زكاته ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطع عن مصالحه وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز ، والله أعلم .

٢٥ - مسألة : أي علم أراد الرسول عليه السلام بقوله : « من

٢٥ - أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٤٠٧/٧) تحفة وابن ماجه (٢٦١) ، وقال الترمذي « حديث حسن » ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢/١٠) طبعة المكتب الاسلامي .

كتم علماً يعلمه ، أَجَمَهُ اللهُ يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ ؟ .

الجواب : المراد بذلك العلم الذي يجب تعلمه من علوم الشرع ولا يُحْمَلُ ذلك على تعليم الحرف والصنایع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية كتعليم الرامي وغيره من أسباب القتال وأنه علم ، والله أعلم .

٢٦ - مسألة : كيف القول في أحكام قضاة هذا الزمان ، وما يصدر عنهم من القضايا على أي وجه يصح ؟ ومن يكون ولايته ممن لا يواظب على الصلاة كيف تجوز أمره ونهيه وحكمه ؟ وما السبيل إلى تمشية ذلك والله أعلم ؟ .

الجواب : من لا أهلية له من القضاة والولاة إذا حكموا بحق وأمروا به أو دفعوا منكرًا ونهوا عنه أو تصرفوا لمحابين أو للغيب والأيتام وأقاموا في جميع ولايتهم بما يوافق الحق والصواب ، فإننا ننفذه تحصيلًا لمصالح أهل الإسلام، وإننا لو أبطلناها لاشتد الضرر وعظم الخطر، فلا بد

= قال الخطابي في معالم السنن (٣٦٥٨) : وهذا من العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافرًا يريد الإسلام ، يقول : علموني ما الإسلام وما الدين ؟ وكمن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي ، ولئن جاء مستغنيًا في حلالٍ أو حرامٍ يقول : أفتوني وأرشدوني ، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم .

فمن فعل ذلك كان أنتم مستحقًا للعقوبة والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها . وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقال : « كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضاً ، فليس طلب علمه عليك بواجب » . اهـ .

من تنفيذ ما يوافق الحق من تصرفاتهم نظراً لأهل الإسلام ، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين ننفذ منها ما وافق الحق والصواب ونرد منها ما ليس بحق ، كما وقع ذلك في أئمة العدل وحكام القسط وسواء كان فسقهم بترك الصلاة أو بغير ذلك من أسباب الفسق .

٢٧ - مسألة : هل نظرنا خطبة الجمعة على ما اصطلاح عليه خطباء

البلاد في هذا العصر من الألقاب والأسجاع أم لا ؟ ويعزر من يقول : أردت بقولي فلان العالم العادل المجاهد بالنسبة إلى غيره ممن لا علم عنده ولا عدل عالم ، عادل أم لا ؟ وهل في هذا طريق تخلص لتعمده الخطيب ؟ .

الجواب : لا يجوز التلقب بالألقاب الكاذبة إلا لضرورة ، ولا

يسجع الخطيب إلا بالفواصل الحسان التي يُرجى من مثلها التذكير والإيقاظ دون الرياء والسمعة وإظهار البلاغة والفصاحة ، ولا يذكر الجائر بالعدل ولا الجاهل بالعلم ولا يذكر أحداً بما ليس فيه في خطبه ولا غيرها ، فإن المدح بالحق ذبح ، فما الظن بالمدح بالباطل . ولا يتأول ذلك بما ذكر إلا أن يلزم الخطيب بحيث لا يمكن إقامة الخطبة إلا بذلك وما أقيح بالخطيب أن يدعو الله لم يلقب بالألقاب التي يعلم الله أنه بريء منها ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها ، وهذا سوء أدب في الدعاء فإن من شفع لعبدٍ أبق من سيده عاصٍ له مخالف لأمره . وقال في شفاعته أكرم عبدك المطيع لأمرك ، العاكف على خدمتك كان الشفيع عند السيد مفتياً كذاباً جديراً بأن لا تقبل شفاعته لقحته على السيد بما وصف به الأبق المارق المايق والله أعلم .

٢٨ - مسألة : هل يجوز للحاكم صرف نفقة طفل إلى كافر ليجرها عليه ؟ وأن يوكله في عمارة عقاره أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك القريب والأجنبي ولا فرق أن يكون حضانة على الطفل أو لا يكون له حضانة ؟ .

الجواب : لا تصرف أموال الأمانات إلى كافر إلا أن يكون يباشر عملاً بحضور المؤمن كالدرهم تصرف إلى حربي كافر أو آلة يصنعها بحضور المؤمن ولا فرق بين الأقرباء والأجانب ، ولا حضانة لكافر على مسلم ، والله أعلم .

٢٩ - مسألة : إذا نبت دين لطفل أو مجنون على تركةٍ مستحقها لذلك كيف السبيل إلى أخذه والانتفاع به ؟ وما الحكم في إيجاب الإحلاف على عدم القبض والتعويض والإبراء منه في هذه الحالة ؟ وأي حاجة بنا إلى منعه من التصرف في هذا الدين الثابت إلا أنه يبلغ ويحلف ويستفيق مع أن القبض والاعتياض والإبراء غير معتبر من هؤلاء ؟ .

الجواب : إذا ثبت دينٌ لصبي ومجنون على صبي أو مجنون أخذ في الحال ولا يتوقف أخذه على بلوغه ويمينه ، إذ لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل ولا يشهد لذلك شيء من أصول الشرع ، ويجوز المعاوضة عليه كما تجوز المعاوضة على غيره من الديون ، وتتأخر اليمين إلى بلوغ الصبي وإيناس رشده وإفاقة المجنون رشداً والله أعلم .

٣٠ - مسألة : إذا كان على رجلين دين حال فمات أحدهما وكل منهما كفيلاً بالآخر ، فقال ربُّ الدين : أريد الدين كله من تركة الميت ،

فطلب يمينه على بقاء الدين فخلف هل يصحُّ هذا الحلف أم لا ، لكونه عليهما؟ وهل يجب على الحاكم إلزام التركة بهذا الدِّين على هذه الحالة ؟ .

الجواب : نعم ، له أن يطلب ما يستحقه بالأصالة والكفالة من تركة الميت ويحلف اليمين المشروعة في ذلك والله أعلم .

٣١ - مسألة : هل القيام للناس عند دخولهم المحافل والمجالس الذي يعده أهل زماننا من الإكرام والاحترام مستحب أم لا ؟ وهل يجوز عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يحجل ويتأذى باطنه وبما أدى إلى مقتٍ وبغض وعداوة، وهذه الألقاب المتواضع عليها بين الناس في المكاتبات والمحافل والكراسي والمنابر وتحريك الرؤوس بالخدمة والانخفاض إلى جهة

٣١ - أخرج الامام أحمد في مسنده (١٤١/٦ - ١٤٢) حديثاً طويلاً عن عائشة رضي الله عنها جاء فيه « ... أن الرسول ﷺ قال : « قوموا الى سيدكم » يعني به سعد بن معاذ فأنزلوه » فقال عمر : سيدنا الله عز وجل قال : أنزلوه فأنزلوه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٦) : رواه أحمد ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٥١/١١) طبعة السلفية سنه حسن . وأخرجه البخاري (٤٩/١١) الفتح السلفية (وأبو داود (٥٢١٥) وأحمد (٢٢/٢ ، ٧١) من حديث أبي سعيد الخدري . « أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : قوموا إلى سيدكم ، أوقال : خيركم . فقعد عند النبي ﷺ فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك . » وقد كان ﷺ يكره قيام الناس له . أخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٦) وأحمد (١٣٢/٣) والترمذي (٢٧٥٤) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

الأرض والمقصود من ذلك رجاء معاونة على أمرٍ فيه خير للمسلمين أو لغيرهم من أهل الذمة من دفع ضرر ، وحصول نفع لغيره ، أعني هذا الملقب لا له ، هل يجوز أم يحرم ولا بأس في بعضه ، فإن فعل ذلك رجل عادة وطبعاً ليس فيه قصدٌ هل يحرم ، فإن قلت يحرم في حق الفساق من الناس ، فهل يجوز في حق الأشراف من الأئمة والعلماء والصلحاء ؟ .

الجواب : لا بأس بالقيام لمن رجي خيره أو يخاف شره من أهل الإسلام وأما الكفار فلا يقام لأحدٍ منهم لأننا أمرنا بإهانتهم وإلزامهم بإظهار الصغار ، وكيف يفعل ذلك بمن يُكذَّبُ الله ورسوله ، فإن خفنا من شرهم ضرراً عظيماً فلا بأس بذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه .

وأما إكرامهم بالألقاب الحسان فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة زجراً عن كفرهم وفسقهم وغيره لله عز وجل ، وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فإن انتهى إلى أقل حد الركوع فلا يفعل ، كما لا يفعل السجود لغير الله تعالى ، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن هو من أهل الإسلام ، وإذا تآذى سلم بترك القيام له فالأولى أن يقام له ، فإن تأذية ذلك مؤدٍ إلى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب ، والله أعلم .

٣٢ - مسألة : هل يجوز للولي أن يزوج موليته ممن لا يواظب على صلاة أو يلبس المحرم ؟ هل ينعقد النكاح بحضور ناس هذا أسلوبيهم غير

٣٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » أخرجه البيهقي (١٨/١٢٥) وإسناده صحيح . راجع « صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني رقم (٧٤٣٣) .

أنهم تابوا في مجلس العقد وخلعوا المحرم وقالوا : لا نعود إلى ذلك ؟ .

الجواب : لا يجوز ذلك إجباراً ويجوز برضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها ويكره ذلك كراهةً شديدةً إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة، ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مستورين يغلبُ على الظن عدالتها ولا يطرأ إلى التوبة من لا يكون كذلك ، والله أعلم .

٣٣ - مسألة : هل يقبل في العتق شاهد وعين وكذلك الإبراء من الحقوق؟ وهل تصح الأنكحة المستندة في الأذن من فسقه ظاهر إذا جرت على يد عدل أم لا ؟ وهل يفتقر العاقد إلى أن يستأذن المرأة قبل الولي ثم يستأذن الولي أضرار تقدم أحدهما على الآخر ؟ وإذا قال للولي : زوجني ممن شئت على ما شئت ، هل يجوز أن يوكل آخراً ويجب عليه مباشرة العقد ؟ وإذا أذنت المرأة أو الولي لشخص في التزويج قبل انقضاء العدة فزوجها بعد الإنقضاء ، هل يصح النكاح أم لا بد من إذن بعده العدة ؟ وهل يكفي قول الموكل : أذنت لك أيها الرجل في كل ما تختار من التزويج ؟ وهل يضر تأخير المرأة عند الاستئذان عن الإذن زماناً يسيراً بسبب الحياء أم لا بد من الإذن عقيب فراغ الوكيل من الكلام ؟ وهل يستحب الشهادة على إذن المرأة أم لا ؟ وإذا جاء شخص إلى العاقد وقال : أنا وكيل فلان في تزويج ابنته ، هل يفتقر إلى إثبات أم لا ؟ وإذا قال لعاقد عدل : أشهد على فلان أنه يشهد على فلانة أنها وكلتك في التزويج ممن شئت فزوجها ، ثم ثبت بعد ذلك أنها أذنت فهل يصح هذا النكاح ؟ وإذا جاءت المرأة في عصرنا هذا الذي كثر فيه الكذب والتلبيس إلى الحاكم وقالت : أنا صالحة للتزويج خالية عن الأزواج والأولياء هل يجوز له تزويجها أم لا ؟ فإن

قلتُم : لا ، فإن شهد بذلك رجلان أو رجال ما يعرف دينهم ولا عدالتهم ، هل يكفى ذلك في خلاص ساحتَه عند ظهور المرأة عجزها عن البينة أم لا ؟ .

الجواب : لا يثبت العتق إلا بشهادة شاهدين ذكَّرين ، وثبت الإبراء برجل وامرأتين بل بشاهد ويمين وإذا أذنت المرأة لوليها الفاسق في دينه فزوجها بنفسه أو بوكيله بعد أن أذنت له في تولى النكاح بنفسه جاز والأولى أن تأذن لموليتها ثم تأذن هي ووليها للعاقدة فيزوجها العاقدة ، فإنه أحوط ، وإذا أذنت للولي في التزويج ممن شاء ، فإن كان مخيراً فله أن يعين الزوج ويوكل ، وإن لم يكن مخيراً فلا يوكل ، والأحكام أولى أن تحتاط لها من بين سائر التصرفات لحُرمة الأَبْضَاع ، والأفضل أن لا يوقع الأذن في العدة بنكاح يقع بعد العدة ، فإن ممن لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه ، ولا بد من إذن بعد العدة ، ولا يجبر الوكيل في اختيار الأزواج ، ولا يضرنا تأخير إذن المرأة عن الاستئذان وإن طال الزمان إذا صرحت بالإذن والشهادة على إذن المرأة مستحبة احتياطاً لحفظ مقاصد النكاح وخوفاً من الإنكار وللعاقد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل وإن لم يثبت وكالته . وكذلك غير العاقد من الشهود ، ولا يعتمد العاقل على قول واحد كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد وإن ثبت الإذن بعد ذلك لم يُحكَمْ بصحة النكاح ، وإذا ذكرت المرأة الخلو من موانع النكاح فإن كانت ممن يعتمد على دينه وصدقه جاز تزويجها ، وإن كانت مبهمه أو مجهولة فلا تزوج حتى يثبت ذلك بمن هو أهل للشهادة دون المجاهيل والفساق ، وإن عجزت عن ذلك لكونها غريبة فحلفت وزوجت ، والله أعلم .

٣٤ - مسألة : إذا حضرت المرأة وادعت أن زوجها طلقها من مدة شهرين مثلاً ، وأنها انقضت عدتها وحضر زوجها وصدقها على ذلك ، فهل تزوج من غيره في الحال ؟ أم يحتاج إلى أن تعتد من وقت الإقرار ؟ .

الجواب : تعتد من حين إقرارها وتصديق زوجها إلا أن يقيم بينة على ذلك ، والله أعلم .

٣٥ - مسألة : قول الفقهاء : وبطل باللواط إحصان الفاعل ولا يبطل إحصان المفعول به رجلاً كان أو امرأة ، لأن حصول الإحصان بالتمكين في القبل والبطلان يكون به أيضاً ، ما معنى هذا الكلام فإنه متعلق ؟ .

٣٤ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « مختصر الفتاوى المصرية مطبعة المدني القاهرة ص ٤٣٢ » :

« ومن أقر أنه طلق زوجته في مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله في إسقاط العدة . إذ فيه حق لله ، فلا تزوج إلا بعد العدة . وأما إن كان عدلاً غير متهم أو مثل إن كان غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من عدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها إذا لم يقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد وغيره والمشهور الثاني . ١ هـ .

وقال ابن الصلاح في فتاويه طبعة الحضارة العربية بالفجالة القاهرة ص ٢٥٨ « مسألة » رجل أقر أنه طلق زوجته من مدة وذكر مقدارها ، فهل يجعل ابتداء العدة من حين ذكر أنه أوقع طلاقها ؟ أم يجعل من حين إقراره ؟ أجاب رحمه الله : بل من حين ذكر انه أوقع طلاقها والله أعلم . ١ هـ .

الجواب : الدبر لا يتصور فيه وطىء حلال ، فكذلك لا يعتبر في المفعول به إحصان ، إذ لا يخص الإحصان إلا بفرج يتصور تحليل الاستمتاع للاستمتاع به وتحريمه ، والله أعلم .

٣٦- مسألة : رجل اشترى عبداً ، فوجد أعسر يعمل بيده اليسرى كما يعمل غيره بيده اليمنى ، فهل يثبت له الرد بذلك ؟ وهل هو عيب أم لا ؟ .

الجواب : إذا كانت يمينه كيسرى غيره ثبت له خيار الرد ، ولا يجبر ذلك ببطشه باليسرى ، إذ العيب لا يجبر بغيره وكذلك الخصى عيب وإن كانت القيمة متضاعفة ، والله أعلم .

٣٧- مسألة : هل يجوز تدليك الأجسام وغسل الأيدي بالعدس والبقول أم لا ؟ .

الجواب : العدس والبقلاء طعامٌ يحترم كما يحترم الطعام ، فإن

٣٦- قال ابن الصلاح في فتاويه ص ١٢٠ . مسألة : اشترى جارية فوجد عسراً فهل هذا عيب ؟

أجاب - رحمه الله - إن كانت من قبيل الأعسر اليسر تعمل بيسارها ويمينها فليس ذلك عيباً يثبت الخيار ، لكونه زيادة بلا نقص . وإن كانت تعمل بيسارها لا عن يمينها ، فهذا عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر . وجدت في « الاشراف » لأبي سعد الهروي : العسر معدود من جملة العيوب من غير تعرض لما ذكرته من التفصيل وهو متعين والله أعلم . اهـ .

استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثله فلا بأس به ، والله أعلم .

٣٨ - مسألة : هل يصح قوله ﷺ « أسجعا كسجع الجاهلية » أن يكون دليلاً على كراهة السجع أم لا ؟ .

الجواب : إنما كره رسول الله ﷺ سجعا أراد به دفع الحق وإنكار الشرع واستبعاد أن يؤدي مَنْ لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ، ولو قال ذلك بكلامٍ غير مسجوع لأنكره ﷺ ، والله أعلم .

٣٩ - مسألة : هل يجوز تسليم المصحف الكريم الى ذمي يجلده أم لا ؟ وهل يعصي المسلم بتسليمه إليه ويتوجه الإنكار عليه أم لا ؟ .
وهل يجوز ترك كتب التفسير والحديث النبوي بأيديهم أم لا ؟ .

٣٨ - أورد الحديث الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٦) عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فذكر الحديث الى أن قال : وكانت حبلى ، قالت عاقلة المقتولة : إنها كانت حبلى ، وألقت جنيناً ، قال : فخاف عاقلة القاتلة أن يضمّنهم ، قال : فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله ﷺ : « أسجع الجاهلية » ؟ فقضى في الجنين غرة عبد أو أمة » رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال ابن عدي : هذه الطريق أحاديثها صالحة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وقد ضعف مجالد جماعة والحديث عند أبي داود ، وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية . ١ هـ . من المجمع وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٢) باختلافٍ يسير . وقال الشيخ محمد فؤاد الباقي : قال العلماء ، إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته . وهذان الوجهان من السمع مذموم وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا . لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن . ١ هـ .

الجواب : لا تدفع المصاحف ولا التفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يُرجى إسلامه ويُنكر على فاعله ، والله أعلم .

٤٠ - مسألة : أي حجة لمن يقول : يستحب للمُصلي أن ينظر في ركوعه إلى قدمه ، وفي سجوده إلى أنفه ، وفي قعوده إلى حجره من حديث أو أثر أو حكمة ؟ .

الجواب : ليس هذا قولٌ صحيح ولا حجة لقائله من كتابٍ ولا سُنَّة ، والله أعلم .

٤١ - مسألة : هل الصلاة على السجادة الملمعة أو غيرها كراهة عند إمكان الصلاة على حصير أو بادية أو أرض اقتداءً بالسلف الماضي أم لا ؟ . فإن لم يكن كراهة ، فهل تركه مستحب أم لا ؟ وإذا استيقن طهارة السجادة ولم يستيقن طهارة حصير المسجد نصلي على السجادة أفضل الأولى أو لا ؟ وهل يلزمه أن يستيقن طهارة حصير المسجد أم لا ؟ .

الجواب : لا تحرم الصلاة على سجادة ملمعة معلمة ، ويكره على المزخرفة الملمعة . وكذلك على الرفيعة الفائقة ، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصي تواضعاً لله . وما صلى رسول الله ﷺ على الحمرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر فالأفضل اتباع الرسول عليه السلام في دق أفعاله وأقواله وجلها ، من أطاعه اهتدى وأحبه الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والإقتداء به بعد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه ، ومن شك

في نجاسة الأرض أو الحصر ، فالصلاة على ما تيقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرط في صحته الصلاة ، والله أعلم .

٤٢ - مسألة : هل في لبس الثياب الموسعة الأكمام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستوجب توبيخاً في القيمة والمبالغة في تحسين الخياطة والتضريب والزيق مضر بأهل الورع أم لا ؟ .

الجواب : الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في الاقتصاد في اللباس ، وإفراط توسيع الأكمام والثياب بدعةً وسرف وتضييع المال ولا تجاوز الثياب الأعقاب ، فما جاوز الأعقاب ففي النار . ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا فيني كنت محرماً فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من آداب الإحرام ، فلم يقبلوا ، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أدخلوا به من آداب الطواف فسمعوا وأطاعوا ، فإذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر ، لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتفاء عما نهى الله عنه ، وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق بأولي الألباب ، والله أعلم .

٤٢ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » البخاري (٢٥٦/١٠) الفتح السلفية) وأخرجه النسائي (٢٠٧/٨) . ويقول ابن القيم في زاد المعاد ١/١٤٠ مطبعة مؤسسة الرسالة « تحقيق شعيب الأرنؤوط » .

« كان قميص النبي ﷺ من قطن ، وكان قصير الطول قميص الكمين ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لُسْتِهِ وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء ، اهـ .

٤٣ - مسألة : قول جماعة من الشيعة وغيرهم : حب عليّ كرم الله وجهه ، محي السيئات والمعاص ، وإذا أجنبناه لا بأس علينا - مستقيم مجد للخير - مع انتهاكهم المحارم وكيلهم على الحلال والحرام وانهماكهم على الملاذ المنهى عنها فائلين بحب الله ورسوله وأهل بيته ، وقال عليه السلام : « المرء مع من أحب » ؟ .

الجواب : حُبُّ عليّ رضي الله عنه من الإيمان ، فمن أحبه وأطاع

٤٣ - وردت أحاديث في فضل سيدنا عليّ رضي الله عنه :

منها ما أخرجه البخاري (١١٢/٨) فتح السلفية) ومسلم (٤/١٨٧٠) عبد الباقي ، وأحمد ١٨٢/١ والبغوي في شرح السنّة ١١٣/١٤ من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله ، تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي » .

ومنها : ما أخرجه الترمذي في سننه ٢٢١/١٠ تحفة ، وابن ماجه ١١٩ وأحمد ٤/١٦٤ ، وابن أبي عاصم في السنّة ١٣٦٠ عن حبشي بن جنانة السلولي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عليّ مني وأنا منه » وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح وهو كما قال .

ومنها : ما أخرجه أحمد ٢٢٣/٦ والحاكم ١٢١/٣ عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدي ، قال : دخلت على أم سلمة فقالت : أيسب رسول الله فيكم ؟ قلت : سبحان الله أو معاذ الله ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سب عليّاً فقد سبني » قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه ولكن تابعه السدي عن أبي عبد الله الجدي . أخرجه الطبراني في الصغير ٢١/٢ من طريق عيسى بن عبد الرحمن السلمى ، عن السدي به . وله شاهد من حديث عمرو بن شاس عند أحمد . انظر المسند ٤٨٣/٣ وابن حبان ٢٢٠٢ ، فالحديث صحيح .

رَبِّهِ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ حُبِّهِ وَأَجْرٌ طَاعَةِ رَبِّهِ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّعْدَاءِ ، وَمَنْ أَحْبَبَهُ وَعَصَى رَبَّهُ كَانَ لَهُ حَبٌّ وَعَلَيْهِ وَيَالِ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤ - مسألة : هل يجوز أن يقول المكلف : إن الشرع قشر ظاهر ، علم الحقيقة له ، أم لا يجوز؟ وهل يجوز للإنسان أن يقول : أنا عاشقٌ لله تعالى وإنَّ الله تعالى عاشقاً مستنداً إلى ما ذكر في بعض الكتب المنزلة : إذا نظرت إلى قلب عبدي فرأيت الغالب عليه ذكري عشقني وعشقتة؟ وهل يتمشى قول من يقول : لا يجوز أن يُسمى الله إلا بما سَمِيَ به نفسه ، وأنَّ العشق والخلة فلا يوصف الربُّ بها؟ وأيُّ فرق بين العشق والمحبة؟ .

الجواب : لا يجوز التعبير على الشريعة بأنها قشرٌ مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور ، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشر؟ وأنَّ العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء ، ومن أجزاء علم الشريعة . ولا يُطلق مثل هذه الألقاب إلا غيبي شقي قليل الأدب ، ولو قيل لأحدهم : إن كلام شيخك

٤٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩١ « وأصل الدين : هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال ، فإنَّ الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة كما في الحديث « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » اهـ . .

(قلت) : الحديث أخرجه البخاري ١٢٦/١ السلفية الفتح . ومسلم ١٥٩٩ ، وقال الحافظ في الفتح (١٢٨/١) : وَخَصَّ الْقَلْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ وَيُفْسَدُهَا تَفْسُدُ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ وَالْحَثِّ عَلَى صَلَاحِهِ وَالْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ لَطِيبَ الْكَسْبِ أَثْرًا فِيهِ . اهـ .

قشور لأنكر ذلك غاية الإنكار ، ويطلق لفظ القشور على الشريعة وليست الشريعة إلا كتاب الله وسُنَّة رسوله، فيُعزَّر هذا الجاهل تعزيراً يليق بمثل هذا الذنب ، وكذلك لا يجوز أن يُنسب إلى الله تعالى أنه يُعشَق ويُعشَق ، لأنَّ العشق فسَادٌ في الطبع محيل لما لا وجود له . قال الأطباء : هو مرضٌ سوداوي وسواس يجلبه صاحبه إلى نفسه بالفكر في حسن الصور والشمائل ، فمن أطلق هذا على محبته لله عُزِّر وإطلاقه على محبة الله إياه أقبح وأعظم فيُعزَّر تعزيراً أعظم من تعزير مَنْ أطلق هذا اللفظ على محبته لربه ، إذ لا يوصف الإله إلا بأوصاف الكمال ونعوت الجلال التي ورد استعمالها في الشرع ، فقال بعضهم : لا يعبر عن ذاته ولا عن صفاته إلا بما عبر به عنها . وقال آخرون : بل يجوز ذلك إذا لم يثبت المنع في كتاب ولا سُنَّة . ومثال ذلك أن يقول الله يعرف ويدري مكان قول الله يعلم ، والفرق بين العشق والمحبة أن العشق فسَادٌ يحيل أن أوصاف المعشوق فوق ما هي ، ولا يتصور مثل هذا في حق الإله الذي يرى الأشياء ويعلمها على ما هي عليه ، وكذلك لا يُطلق على حب العبد للرب لاستعارة بأنه يحيل للعاشق فوق كمال المعشوق ، والله لا يفوق أحدٌ على كماله فضلاً أن نتخيل أنه فوق كماله ، والله أعلم .

٤٥ - مسألة : هل الإيمان شيء يزيد وينقص لقوله تعالى :

٤٥ - آيات السؤال :

. الآية الأولى من سورة المدثر رقم ٣١ .

. الآية الثانية من سورة التوبة رقم ١٢٤ .

. الآية الثالثة من سورة الفتح رقم ٤ .

=

﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ ، وقوله : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ ؟ .

الجواب : الإيمان ضربان : أحدهما حقيقي وهو تصديق القلب بما أحب الرب التصديق به ، وهو نوعان : أحدهما يختلف متعلقه كالإيمان بوجود الله تعالى ثم بوحدانيته ، ثم بكل صفة من صفاته ، ثم بكل آية من آيات كتابه ، فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقه ونقصانه ، الثاني : الإيمان يتعلق بمتحد وحقيقة منفردة كالإيمان بوجود الله تعالى فهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان بأن يكون إيمان فرد بوجوده أكثر من إيمان فرد بوجوده ، وكذلك الإيمان بالوحدانية ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان لأنها حقيقة واحدة ، والواحد لا يكون أكثر من نفسه . وكذلك العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ويتصور إطلاق الزيادة والنقصان على هذا باعتبار تواليه وتكرره لا باعتبار تكثيره في نفسه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ، معناه كرر ذلك وكثر من تجديده ولا تغفل عنه ، وأما قوله : ﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ ، فيحتمل أن يكون من هذا القبيل ويحتمل أن يكون زدني علماً بمعلومات لا أعلمها الآن ، وهذا هو الظاهر . وأما قوله : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم

= آيات الجواب :

الآية الأولى من سورة محمد رقم ١٩ .

الآية الثانية من سورة طه رقم ١١٤ .

الآية الثالثة من سورة الأنفال رقم ٢ .

والحديث أخرجه البخاري (١/١٥١ الفتح السلفية) وأخرجه مسلم رقم ٣٥ وما بعدها

عبد الباقي . وأحمد ٤١٤/٢ ، ٤٤٢ .

إيماناً ﴿ ، فإن معناه زادتهم إيماناً بما أخبروا به غير ما كانوا خبروا به قبل ذلك فيكون باعتبار عدد المتعلق. الضرب الثاني الإيمان المجازي ، وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية ، لأن فعل الطاعات واجتناب المخالفات مسبيان عن الإيمان الحقيقي ، والإيمان الحقيقي محله القلوب ، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان . قال عليه السلام : « الإيمان بضئ وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » فجعل كلمة الإيمان وهو قول وإمطة الأذى عن الطريق وهي فعلٌ إيماناً مجازاً لكونه مسبباً عن إيمان الجنان ، ولا شك أن هذا الإيمان يزيد بزيادة الطاعات ، وينقص بنقصاتها ، والله أعلم .

٤٦ - مسألة : رجل تزوج يتيمة صغيرة عقد عقده عليها فقيه حنفي بإذن قاضي القضاة الشافعي ، مستجمع بشرائطه وكتب العاقد عنده هذا النكاح بعد اجتماع شرائط الصحة ، ودخل بها الزوج وأقامت في زوجيته ثلاث سنين ، ثم إن خصماً لهذا الزوج طلب من نائب الحكم الشافعي إبطال هذا العقد ، فأبطله وفرق بين الزوجين ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وبتقدير أن إذن قاضي القضاة الشافعي في إبطاله بعد إذنه للحنفي في عقده ، فل يُقدم الإذن السابق ويصح النكاح ولا ينفذ إبطاله ، أم يقدم الإذن اللاحق وينفك الإبطال ؟ .

الجواب : يجب نسخ الفسخ ، لأن القاعدة المذكورة في جميع الكتب إذن الحاكم إذا وقع في محل بيوع فيه الإجهاد لم يجوز لأحد نقضه . وهذه قاعدة متفق عليها ، معمول بها لا نعرف أحداً خالفها ، فلا يجوز مخالفتها بغلط الغالطين وغفلة الغافلين . فإن أحداً من العلماء لم يستثن

منها أشياء وقواعد الشرع مرجوع إليها والعلة التي لأجلها ثبتت هذه القاعدة موجودة في هذه الصورة ، فإن علة ذلك أنا لو نقضنا الأحكام في محل الاجتهاد لما ثبت للأملاك والحقوق قدم ولأدى إلى فسادٍ عريضٍ ، إذ تحكم أحد الحكام بملك أو بإذن في نكاح أو حق من الحقوق على اختلافها ، ثم يجيء حاكم آخر لا يرى رأيه فينقض حكمه فبطل الملك والاذن في النكاح والنسب والإرب وغير ذلك من الحقوق ، ثم يأتي حاكم آخر فينقض النقض ، ثم يأتي آخر فينقض النقض الآخر إلى ما لا يتناهى ، وهذا منافٍ للحكمة الإلهية التي بنيت عليها هذه الشريعة التي جاءت بكل جميل وحسن ، ولو فعل هذا بعض الملوك في رعيته لكان قبيحاً . والعجبُ كيف يمضي هذا بغلط غالط غفل عن هذه القاعدة . وكل غافل عن القواعد في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه ويرجع عن فتواه . وما ظننت أن مثل هذا يقع في الوجود فيمضي ويحتاج من أفتى به إلى أن ينقل ما أفتى به على خلاف القاعدة . وأما من أفتى على ما يقتضي قواعد الشريعة وإقامة مصالحها ، فكيف يحتاج إلى نقل جزئي مخصوص من كُلِّ اتفق على إطلاقه من غير استثناءٍ والله يوفقنا أجمعين إلى ما فيه رشدنا لأن زلّة العالم عظيمة ، لا سيما زلة تسلم فيها زوجة رجل مسلم إلى من ينكحها ، والله أعلم . والرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل ، والله أعلم .

٤٧ - مسألة : فيمن يقصد السجع في المكالمة مع الناس والمكاتبة

٤٧ - أخرج أحمد ٤٣٥/٦ ، ومسلم ٨٧٣ ، وأبو داود ١١٠٢ ، والنسائي ١٠٧/٣ ، من حديث أم =

لهم وإعرابُ كلامه معهم ، وفي السجع في الخطبة واستقراء الواعظ القرآن وتنزيله الكلام على ما روى الآية المقروءة بين يديه ، وذكر الخطيب على المنبر في الجمعة ما يجري ويحدث في المدينة من إزالة مظلمة وإحسان السلطان إلى رعيته ، والتماس الأدعية له ، والتنبيه على شدة الحر أو برد أو

= هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور النبي ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت قى والقرآن المجيد إلا على لسان رسول الله ﷺ كان يقرأ بها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس (اللفظ لأحمد) .

[التنور] هو ما يجذب فيه . وتشير بذلك إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ لقربها من منزله ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) ، فلما مرَّ بالسجدة نزل فسجد» .

أخرجه أبو داود ١٤١٠ ، والدارمي ٣٤٢/١ ، والدارقطني ١٥٦/١ ، والبيهقي ٣١٨/٢ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٨٤/١ و٤٣٢/٢ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ عن النووي قوله في « الخلاصة » سنده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجنا البغوي في شرح السنة ٢٥٤/٤ ، طبعة المكتب الإسلامي بدون سند وصدوره بكلمة « زوي » المبني للمجهول .

يقول ابن القيم في كتابه القيم « زاد المعاد » ٤٢٣/١ و ٣٢٤ طبعة مؤسسة الرسالة : « ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ، وجدها كقيلة بيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه الى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه . . . إلى أن يقول : ثم طال العهد ونخى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسول والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود . ا هـ . (والفقر) جمع فقرة : كدرة وهي آخر السجعة .

رياح ؟ .

الجواب : إن كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة ، فهو حرام . وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها . وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها ، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نَحَاهُ منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصحة ، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يجب على طاعة أو يزرع عن معصية ، وكذلك تلاوة القرآن . وكان النبي ﷺ يخطبُ بسورة « ق » في كثير من الأوقات لاشتغالها على ذكر الله والثناء عليه ، ثم على علمه بما تؤسوس به النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ، ثم يذكر الموت وسكرته ، ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها ، ثم يذكر الجنة والنار ، ثم يذكر الصحة والنشور والخروج من القبور ، ثم بالوصية في الصلوات . فيما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع ، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء ، لأن هذا موطن يختصُ بالله ورسوله بما يجب على طاعته ويزجر عن معصيته ، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١) ، ولو حدث بالمسلمين حادثٌ فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث مما حث الشرع عليه وندب إليه كعدوٍّ يحضر ويحث الخطيب على جهاده والتأهب للقائه . وكذلك ما يحدث من الجذب الذي يستسقى لمثله فيدعو الخطيب بكشفه ، وعلى الخطيب

(١) سورة الجن الآية : ١٨ .

اجتناب الألفاظ التي لا يعرفها إلا الخواص ، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب ، وإذا لم يفهموا ما يقوله الخطيب لم يحصل . ومقصود الخطبة للأكثرين وهذا من البدع القبيحة ، ونظير ذلك أن يخاطب للعرب بألفاظ أعجمية لا يفهمونها ، والله أعلم .

٤٨ - مسألة : هل يكره الإصغاء إلى القراء الملحنين في القراءة والمؤذنين الذين يسلكون طرائق الأعاجم من التتمطيط ، أم لا بأس به ؟ .

الجواب : التلحين المغيّر للكلام عن أوضاعه حرام ، ويجب على من سمعه إنكاره إن أمكن ذلك ، وإن كان التلحين في شعر أو كلام مشور فلا بأس به ، إلا أن ينتهي إلى حد الغناء ، فيكره . وإن وقع في الأذان لم تكره الإجابة لأنها ثناء على الله تعالى واعتراف بوحدانيته ورسالة نبيه ، واعتراف بتفويضه الأمور إلى حوله وقوته ، والله أعلم .

٤٩ - مسألة : هل باجتماع جماعة يقرؤون كتاب الله تعالى كل

٤٨ - جاء في فتاوى ابن الصلاح ص ١٠٠ نشر دار الوعي - حلب . فسأله : رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحناً فاحشاً يغير معانيه تغييراً فاحشاً ، ويطلب بقراءته الأجر ويُنبئ عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك ، يزعم أن ناهيه آثم . فهل له أجر في التلاوة ؟ وهل يأثم ناهيه ؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك ؟

(أجاب) رحمه الله : يأثم بذلك ولا يأثم ناهيه ويجب على القادر منعه من ذلك ، وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله أعلم . اهـ .

وجاء في فتاوى النووي ص ٤٩ طبعة دار السلام .

(مسألة) إذا لحن في القرآن عمداً بلا عذر ، هل هو حرام أو مكروه ؟

(الجواب) هو حرام . اهـ .

٤٩ - جاء في فتاوى النووي ص ٥٠ :

(مسألة) قراءة القرآن في غير الصلاة ، هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار ؟ وما الأفضل =

منهم جزء ، والباقيون يستمعون القرآن ويتحدثون أخرى ، هل به بأس أم لا ؟ .

الجواب : الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها ، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدبٍ على الشرع ، والله أعلم .

٥٠ - مسألة : هل يجوز ذكر شعر يتضمن موعظة في الخطبة في عيد أو جمعة ، أو شعر ينبه على رحيل شهر ودخول آخر ، وما يشعر بالفرقة ، أو ذكر حاجر ولحمى وللعتيق وما أشبه ذلك أم لا ؟ .

الجواب : لا تُذكر الأشعارُ في الخطبة ، لأنه من أقبح البدع . وكذلك لا يذكر سلع ولا حاجر ، لأن ذكر ذلك فسوق مذكر للهوى المكروه والمحرم والمباح ، وأكثر الناس يطربون على ذلك ويحثم الطرب على ملابسة ما يهونونه . وليست الخطبة موضوعة للحث على الأسباب

= في القراءة في التهجد بالليل ؟ .

(الجواب): الجهر بالتلاوة في غير الصلاة أفضل من الإسرار ، إلا أن يترتب على الجهر مفسدة : كريات أو إعجاب أو تشويش على مُصلٍّ أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح . وأما قراءة التهجد ، فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقيل الجهر أفضل بالشروط المذكورة . ١ هـ .
وقال الامام ابن تيمية في كتابه « مختصر الفتاوى المصرية ص ١٤٢ طبعة المسني القاهرة » .

« وليس لمن يقرأ القرآن والناس يُصلُّون تطوعاً ، أن يجهر جهراً يشغلهم فإنه ﷺ » خرج على أصحابه وهم يصلون في السحر فقال : يا أيها الناس ، كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة . ١ هـ .

المباحة فضلاً عن الأسباب المكروهة والمحرمة ، وهذا من أقبح البدع التي لم نعلم أن أحداً سبق إليها ، والله أعلم .

٥١ - مسألة : هل في لبس الخطيب الأهلية السوداء ، أو لبس العدول الثياب البيض والطخالسة كراهة لمن يشعر أنه من أهل الفتوى ، أو يريد به الزيادة في الزينة ؟ وهل يجوز المنطقة للخطيب في حال الخطبة والصلاة محتجاً أن ذلك من الزيادة في الزينة ، وقد ندب الخطيب إلى الزيادة فيها والله أعلم ؟ .

الجواب : أحبُّ الثياب إلى الله البياض^(١) ، وقد لبس رسول الله ﷺ^(ب) عمامة سوداء يوم فتح مكة . والمواظبة على لبس السواد بدعة ، ولا سيما سواد لبس في أول مرة للإحداذ المحرم على الرجال المرخص فيه للنساء قدر ثلاثة أيام . ولا يُزاد في الزينة إلا بالاقتصاد الشرعي وكانت زينة رسول الله ﷺ الحبرة تارة ، والبياض أخرى ، فمن أراد السنَّة فلا يزيد على ذلك . والخير كله في اتباع الرسول واقتفاء آثاره ، والطخالسة بدعة

٥١ - (أ) أخرج أحمد في «المسند» ١٢/٥ و٢١ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «البسوا البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفونا فيها موتاكم» والحديث صحيح وأخرجه أبو داود ٣٨٧٨ و٤٠٦١ ، والترمذي في الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه ١٤٧٢ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

(ب) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ١٣٥٨ « أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ، وأخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الألوية وفي اللباس ، باب : ما جاء في العمامة السوداء ، وأبو داود ٤٠٧٦ ، والنسائي ٢٠١/٥ ، وابن ماجه ٢٨٢٢ ، وأحمد في المسند ٣/٣٦٣ و٣٨٧ .

وكذلك التَّمَقُّ بدعة في الخطبة سُنَّة مؤكدة في الجهاد ونحوه من القتال
الواجب والمندوب ولو منع الخطيب أن يخطب إلا بمنطقة والله أعلم ، أو
لبس سوادهُ فليفعل ذلك ، إقامة لشعار الخطبة وصلاة الجمعة ، والله
أعلم .

٥٢ - مسألة : أيما أولى : قراءة آيات من الجمعة والمنافقين في
صلاة الجمعة ، أو قراءة سورة تامة سواء ، ثبت عليه السلام أنه قرأها أو
لم يثبت ؟ .

الجواب : قراءة سورة الجمعة والمنافقين سُنَّة في الجمعة ، وإكمالها
أفضل من الاختصار على بعضها ، وكذلك قراءة بعضها أفضل من قراءة
مثله من غيرها ، إلا أن يكون غيرهما مشتملاً على الثناء ، كآية الكرسي
وآخر سورة الحشر ، وأول سورة الحديد ، والله أعلم .

٥٣ - مسألة : هل يجوز المبيت في المسجد ، أو السكنى به ، أو

٥٢ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ورواه أبو داود ١١٢٤ ، والترمذي
٥٤/٣ ، ٥٥ تحفة ، وابن ماجه ١١١٨ .

٥٣ - أخرج البخاري (٥٣٥/١) الفتح السلفية، بسنده عن عبيد الله ، قال : «حدثني نافع ،
أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . قال
الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٥/١) : والجمهور على جواز ذلك . ورؤي عن ابن
عباس رضي الله عنها : كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن
مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . اهـ .
وعن النهي في البيع والشراء في المسجد ، فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :
أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن =

عمل صنعة كالخياطة وعمال النعال والأكل فيه أم لا ؟ وهل به بأس أن يجعل فيه متاع لبعض المسلمين مع استطاعته أن يكتري له سكناً ؟ وهل يجوز جعله طريقاً للمارة من الرجال والنساء أم لا مع استطاعة المرور من الدروب والطرق المشتركة ؟ .

الجواب : يجوز المبيت في المسجد ، فقد كان أصحاب الصفة

= يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . إسناده حسن أخرجه : البغوي في شرح السنة (٣٧٢/٢) طبعة المكتب الاسلامي . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء . وأحمد (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) ، والنسائي (٤٧/٢) ، و٤٨ ، وابن ماجه ١١٣٣ .

وعن المتع من إنشاد الضالة ، قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » أخرجه مسلم ٥٦٨ . وأخرج الترمذي . في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليه » . وَحَسَنُهُ الترمذي . وأخرجه الحاكم ٥٦/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وعن الأكل في المسجد : جاء في فتاوى النووي ص ٧١ :

مسألة : أكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز ؟ وهل يمنع منه ؟ .

الجواب : هو جائز ولا يمنع منه ، لكن ينبغي له أن يسط شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل والكراث والبطيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك ونحوه ، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد ويمنع أكله في المسجد حتى يذهب ريحه ، فإن دخل المسجد أخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا كله مع وجود الرائحة ، فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله في المسجد ، ويجوز أكله في المسجد ، والله أعلم . اهـ .

يببتون فيه مع القيام بحرمته ولا يسكن فيه بالأمتعة ، وكذلك لا يعمل فيه صنعة خبيثة تزرى به ، ويجوز النسخ والكتابة بشرط أن لا يتبدل ابتداء الحوانيت. وقد نهى عن البيع فيه والشراء وعن إنشاد الضوال، وقال عليه السلام لمن أنشد فيه ضالة : «أيها الناشد، غيرك الواجد» وأمر ثاب يُقال للنشد : لا راداً الله عليك وأن يُقال للبائع فيه والمشتري لا أربح الله تجارتك ، ولا بأس بالأكل فيه ما لم يلق فيه نوى أو قشور أو عظام ، ولا ينبغي أن يعمل فيه إلا ما لا يعمل من داخل دار ملك يجلس بين يديه وهو ينظر إليه وإلا بما يفعل في بيته ، ولا يستطرق إلا نادراً ، ولا يتبدل بكثرة الاستطراق ، والله أعلم .

٥٤ - مسألة : هل يرى العلماء رضي الله عنهم خلاف ، في أن

٥٤ - جاء في الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية مطبعة المدني ص ٢٩ ، ٢٢ : « النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما تقترب به الشهوة ، فهو حرام بالاتفاق .

والثاني : ما لا يحرم ، لأنه شهوة معه ، كنظر الرجل الورع الى ولده الحسن وابنته الحسنة ، فهذا لا تقترب منه شهوة - إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق - ومتى اقتربت به الشهوة حرم .

وأما وقع النزاع بين الناس في القسم الثالث . وهو النظر إليه لغير شهوة ، لكنه مع خوف من توارثها ، ففيها وجهان في مذهب أحمد أصحابها - وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره - أنه لا يجوز :

والثاني يجوز لأن الأصل عدم ثورتها والأول هو الراجح - ومن أدمن النظر إلى الأمد ، وقال : إنه لا ينظر لشهوة فقد كذب . ١ هـ . باختصار يسير .

وجاء في فتاوى الامام النووي ص ٢٠٢ قوله « مجرد النظر إلى الأمد الحسن حرام سواء كان بشهوة أم بغيرها ، إلا إذا كانت حاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطيب أو =

مجموع هذه الآلات الدَّف المجلجل والشبابة ، الغناء المتضمن بشبيباً من شخص أمرد جميل الشكل ، محرم منهي عنه ، معاقب عليه ، أم لا ؟ وهل في ذلك وجهٌ بعيد أم لا ؟ .

الجواب : إذا سمع من لا يفتن به كابنه وأبيه وأخته وأخيه ، ففيه الخلاف المعروف في سماع الدف والشبابة ، وإن سمعه من يفتن به حرم ذلك . وكذلك من يخشى عليه الافتتان بالمرد أعظم من الافتتان بالنساء ، لأن المفتن بالنساء يقدر على التوصل إليه بسبب مباح ، وليس الافتتان بالمرد كذلك ، ولا يقدم على هذا السماع إلا غني فاجر ، قد غلبه هواه وعَصَى مولاه ، والله أعلم .

٥٥ - مسألة : هل يجوز الشرب من الأقداح الحلبية الملوحة

= التعلیم ونحوها ، فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحريم الزيادة .
ثم يقول في ص ٢٠٣ ، وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنها أحسن وأقرب إلى الشر وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره . ١ هـ ، باختصار يسير .
٥٥ - يحرم الأكل والشرف في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء .
ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ٩٤/١٠ الفتح السلفية ، ومسلم ٢٠٦٧ عن ابن أبي ليلى قال : « كان حذيفة بالمداين فاستسقى ، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه ، إلا أني نهيته ، فلم يتنه . وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب من أنية الذهب والفضة وقال : هن لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة » .
(دهقان) بكسر الدال المهملة ، ويجوز ضمها بعد هاء ساكنة ، ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية . قاله الحافظ في الفتح ٩٤/١٠ .
وما أخرجه البخاري ٩٦/١٠ ، الفتح السلفية بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وأخرجه أيضاً مسلم ٢٠٦٥ ، وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله « أن الذي =

بالذهب المنقوشة ، أم لا بأس به لكونه لا يحصل منه شيء ؟ وهل بأس في العمائم التي بها طرف حرير وقدر الطرز شبر غير أنه بين كل أصابع فاضل من غلط القلم الدقيق كتان أو قطن أم لا ؟ العمائم الكبيرة القطن التي بها ما يسميه الناس باشابكا ومقداره ذراع أو أكثر منه ، أبريسم ظاهر يجوز استعمالها أو لا ؟ . والمستعمل الملابس المحرمة على الرجال والعائل والمبالغ غلبة الظن أن ما لها إلى من يحرم عليه لنسبها إثم أم لا ؟ .

الجواب : يُكره استعمال الأقداح المذكورة ، إذا لم يتحصل من ذهبها شيء ، وقد اختلف في المموهات ولا بأس بالعمائم المذكورة لغلبة المباح على ما فيها من الحرير . وأما نسيج ما لا يستعمله إلا الرجال إذا كان حريراً خالصاً ، فإنه يُكره نسجه كراهة شديدة ، لأنه إعانة على العصيان يليسه ولا يبعد تحريم نسجه ، ولا يُكره ما يختص به النساء كالعصائب والمقانع وإن استعمله الفريقان فالكرهية في نسجه أخف من كراهة ما يختص به الرجال كالعمائم والمناطق والطيلسان ، والله أعلم .

= يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب « ويضيف الشيخ سيد سابق في كتابه « فقه السنة ١٠٠/١٤٥ » وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء . فإن لم يكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط ، فإنه لا يحرم » اهـ .

وعن تحريم لبس الحرير للرجل وإباحة القلم له ما لم يزد على أربعة أصابع ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤٣/٤ و ١٦٤٤ ، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : نهي نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة ٩٦/١٤ نقلاً عن الحجة البالغة : لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك . اهـ .

٥٦ - مسألة : أيما أولى : تسطيح القبور أو تسنيمها ؟ والتختم من اليمين أو الشمال ؟ وجلسة الاستراحة أو تركها ؟ والسجود على الحمرة أو تركها ؟ والإحرام من العقيق للعراقي أو من ذات عرق ؟ وكم مقدار ما يجلس في جلسة الاستراحة من الزمان ؟ .

الجواب : السنة تسطيح القبور والتختم في الأيمان ، والمختار الضعيف يجلس للاستراحة والقوي الذي لا يجلس ويكون جلوس الضعيف بمقدار ما لا يشق عليه القيام مشقة ظاهرة ، والإحرام من العقيق أولى وأفضل ، والله أعلم .

٥٧ - مسألة : هل يستحب لإجابة المؤذن إذا أذن بتمطيط على غط الغناء والطرب وهل يستحب الإنصات إليه أم لا فإن أذن جماعة دفعة واحدة وإن أذن واحد بعد واحد فهل تحصل السنة وإجابة الأول أم لا

٥٦ - جاء في فتاوى النووي ص ٥٣ : مسألة : تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة ، وهي جلسة لطيفة عقب السجدين في كل ركعة لا يتشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري ، وثبت في سنن أبي داود ، والترمذي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ، ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة . اهـ .

وقد قال ابن هانئ في « مسائله » عن الإمام أحمد (ص ٤٢ مخطوطة المكتب الاسلامي) : رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكل على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة وربما استوى جالساً ثم ينهض « وهو اختيار الامام اسحاق بن راهوية فقد قال في « مسائل المروزي » (١/١٤٧/٢) : « مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ، ويقوم شيخاً كان أو شاباً » . انظر « صفة صلاة النبي ﷺ » ص ١٣٦ المكتب الاسلامي الطبعة ١١ « والإرواء » ٨٢/٢ - ٨٣ وهما للشيخ ناصر الدين الألباني .

تحصل السنة إلا بإجابة الكل؟ وهل يستحب سؤال الوسيلة بعد الإقامة كما يستحب عقيب الأذان أم لا يستحب؟ .

الجواب : نعم ، يجب المؤذن وإن لحن الأذان لما في إجابته من ذكر الله وتمجيده ، والاعتراف بتوحيده ، وإرسال رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته ، فلا يترك هذا الخير الكثير لأجل التلحين الذي إثمه على المؤذنين دون السامعين ، وإن أمكن الإنكار عليه اللسان أنكر ، وإلا فليكره تلحينه بالألحان المحرمات المغيرات لكلمات الأذان وتلحين القرآن أعظم إثماً من تلحين الأذان وأبعد من أجاز تلحين القرآن من العلماء ، وكذلك تلحين الخطبة الجمعة لا يمنع من الإصغاء إليها للوقوف على مقاصدها ومعانيها ، وإذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إجابة واحدة ، وإن أذنوا مرتين أجاب كل واحد إجابةً لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل إلا في الصباح والجمعة ، فإن الإجابة لا تزيد على إجابة الثاني للاتفاق على أنها مشروعان ، وكذلك الأذان الثاني لشرفه وتحصيله المقصود من أجل شرع الأذان ، والله أعلم .

٥٨ - مسألة : أيما أفضل صلاة التراويح في جماعة في المنزل أو

٥٨ - جاء في فتاوى ابن الصلاح ص ٩٩ : (مسألة) رجلان ، صلَّ أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة ، والآخر صلَّى التراويح في جميع الشهر بجمع القرآن العظيم ، فأيهما أفضل صلاة ؟ .
(أجاب) رحمه الله : صلاة الثاني أفضل فإنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة بالتراويح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم ، وقراءة : قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثاً قد كرهها بعض السلف لمخالفتها =

المسجد؟ وأيما أتم لي : قراءة جزء في كل ليلة في سورة التراويح ، أو سورة الإخلاص عشرين مرة ؟ .

الجواب : صلاة التراويح مع الجماعة أفضل منها في الانفراد ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وتداوله الناس من بعدهم ، والخير في اتباع السلف . وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في رمضان ثلاث ليال ، ثم خاف أن تفرض عليهم فتركها ، وقراءة القرآن فيها أفضل من تكرير سورة الإخلاص لأن ذلك مسنون منقول وليس تكرير سورة الإخلاص مسنون في الصلاة ، وإن فعل فلا بأس ، والله أعلم .

٥٩ - مسألة : إذا صلى الإنسان سنة المغرب ، أو سنة العشاء ،

= المعهود عن من تقدم ، ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة ، والله أعلم ، اهـ .
(قلت) روى البخاري في كتاب الصيام في باب فضل من صام رمضان ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون . يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : « نعمت للبدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون » .

٥٩ - قال الشيخ الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » ص ٨٨ طبعة المركز الاسلامي العام القاهرة « قال عبد الحق في التهجد (١/٩٠) .

« وأما النوافل بالنهار ، فلم يصح عنه ﷺ فيها الإسرار ولا الإجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها . ورؤي عنه ﷺ أنه مرَّ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له : « يا عبد الله ، سمع الله ولا تسمعنا » وهذا الحديث ليس بالقوي .

يقول الشيخ الألباني « وأما في صلاة الليل ، فكان تارة يسر ، وتارة يجهر ، وكان إذا قرأ =

أو صلاة الوتر ، هل يستحب له أن يجهر أم لا ، سواءً كان منفرداً أو إماماً؟ وهل يجوز صلاة السنة الراتبة جماعة أو يستحب؟ ولم لا تجوز أو يستحب قراءة المأمور جهراً في صلاة الليلية في سكوت الإمام؟ .

الجواب : السُّنة في سنن الفرائض الإسراع في الليل والنهار وعليه عمل أهل الأمصار ، وصَحَّ أن النبي ﷺ جَهَرَ في الوتر ، فليجهر فيه ويصلي السنن الراتبة في الانفراد وإن صليت جماعة فلا بأس ، والله أعلم .

٦٠ - مسألة : هل يجوز الشهادة على المرأة المستترة دون تأملها والنظر إليها؟ وهل يكتفى ويعتمد على معرفة زوجها أو غيره من الناس من غير تعديل المعرفين أم لا ، إذا جاز التعديل عليهما؟ .

الجواب : إذا عرف بها عدلان ، جازت الشهادة عليها على المختار لمسيس الحاجة إلى ذلك ، والله أعلم .

٦١ - مسألة : هل لقضاة عصرنا أن يحكموا بما يؤثرون من

= وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة .

« وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه » (أي خارج الحجرة) راجع « صفة الصلاة . . . » .

٦٠ - جاء في مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قريب من هذه الفتوى يقول : وتنازعوا في الشهادة على « الصوت » من غير رؤية المشهود عليه فجوزه الجمهور كمالك ، وأحمد . وجوزه الشافعي في صورة المضبطة ، فالشهادة على الخط دون ذلك لأنه أقوى . اهـ .

المذاهب ، أم يتفق ذلك على بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته ، ولعل أحدهم يقول : أختار هذا الوجه وألغي هذا الوجه ؟ .

الجواب : ليس ذلك لقضاة هذا الزمان ، لأنهم يفعلون ذلك بناء على أغراضٍ فاسدة ، ولا سيما من ليس له أهلية الاجتهاد ، والله أعلم .

٦٢ - مسألة : هل للشافعي المذهب تجويز قضية لا يعتقد حلها بحضور عقد الحنفي نكاح صبوية لا أب لها ، ولا جد ، أو الشهادة على الصبية بإذنها له في التزويج أم لا ؟ .

الجواب : إن قلد المخالف في مذهبه ، جاز ذلك وإلا فلا ، والله أعلم .

٦٣ - مسألة : ما شرط منصب الفتيا ، وبما يستحق الشخص ذلك ؟ .

٦٣ - جاء في مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي . مطبعة الكوالب تونس ، تحقيق محمد أبو الأصحقان ، قال المحقق : «مراتب المفتين وطبقاتهم» تفاوت مراتب الفقهاء الذين يتعدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية ، وجمعهم لشروط الاجتهاد ، وهذه المراتب هي :

الأولى : مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون .

الثانية : مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب لمن تحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها ، وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه التي بنى عليها مذهبه وحدثوا العربية وأصول الفقه ، وملكوا القدرة على التصرف في المذهب .

الثالثة : مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار ، لكن مع شيء من التخلف في اتقان

الجواب : يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة ، عارفاً بآخذ الأحكام ، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب من المذاهب ، فإن عجز عن ذلك فله أن يقضي بما يتحققه ولا يشك فيه وما يبرح عن ذلك ، فإن كان خطؤه فيه بعيداً نادراً جاز له الفتوى والحكم وإلا فلا ، والله أعلم .

٦٤ - مسألة : ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده لمن^(أ) استشعر النجاسة ، فهل التراب يطهر النجاسة العينية أم لا ؟ وقوله : إذا جاء فيها ففي هذا دليل على استحباب الصلاة في النعل والخف لأنه قال : فليمسحه^(ب) ، وما قال فلينزعه أم لا ؟ وهل يكفي المسح في

= معرفة القواعد والمدارك والمستندات ، ويلحق بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ ، وإنما توفرت لهم المعرفة بالفروع والفهم الثاقب . ١ هـ .

٦٤ - (أ) الحديث في الموطأ ١/٢٤ ، وأخرجه أبو داود ٣٨٣ ، والدارمي ١/١٨٩ ، وابن ماجه ٥٣١ ، وفي السند أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة . لكن للحديث شاهد عند أبي داود ٣٨٤ بسند صحيح من حديث امرأة بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منته ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قلت بلى : قال : « فهذه بهذه » وجهالة الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث .

وما ذهب إليه الامام عز بن عبد السلام هو رأي الشافعي وأحمد بن حنبل . ونقل صاحب عون المعبود ٢/٤٤ ، ٤٥ قول الزرقاني « وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث (أي الحديث السابق على حديثنا عند أبي داود عن أم سلمة) حملوا القدر على النجاسة ولورطبة وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل . ١ هـ . ومن أراد التفصيل فعليه بعون المعبود .

(ب) الحديث أخرجه أبو داود ٦٥٠ وإسناده صحيح ، ولفظه عند أبي سعيد الخدري ، قال : =

النجاسة الرطبة أم لا ؟ .

الجواب : قوله يطهره ما بعده محمول على ما يتعلق به أجزاء النجاسة اليابسة ، فإن سحبه على الأرض يزيل ما تعلق به من تلك الأجزاء ، ولا تستحب الصلاة في النعال ، ولا سيما ما تعلق به نجاسة . وفي هذا الحديث نظر . والأصح أن المسح لا يرخص في ذلك ، والله أعلم .

٦٥ - مسألة : ما معنى قوله عليه السلام : « لا حتى تذوقين

= بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « ما حملكم على إلفانكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً أو قال أذى وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وأخرجه أحمد بنحوه ٢٠/٣ .

٦٥ - الأصل في ذلك ما أخرجه الشافعي ٢٨٤/٢ بدائع المنن ، والبخاري ٤٦٤/٩ فتح سلفية ، ٢٦٤/١٠ ، ومسلم ١٤٣٣ طبعة عبد الباقي .

قال ابن حجر في الفتح ٤٦٦/٩ قال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كفاية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة . قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطلال : شد الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ، ويحد الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج ثم يقول الحافظ : واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطنها نائمة ، أو مغمى عليها ، لم يكفي ولو أنزل هو . واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني . لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ألا يكون في ذلك مخادعة من الزوج =

عسيلته ، ويدوق عسيلتك » في صورة تكون فيها الزوج صبيّاً صغيراً على رأي الخراساني ؟ .

الجواب : لا تحلُّ إلا بوطىء صبيٍّ مراهقٍ يلتذ بالوطىء دون الطفل ، والله أعلم وأحكم .

٦٦ - مسألة : التلّحي عبارة عما إذا في أمر الرسول به قبل النبي عن الاقعاد وأمر بالتلّحي ، وهل على ذلك اعتراض أم لا ؟ وهل هذا الحديث ثابت أم لا ؟ وإذا أعد المكلف عنده شيء من الملابس المحرمة عليه وأدخره عنده ليلبسه ومات ، ولم يقدر له لبسه فهل عليه إثم يقارب إثم اللابس أم لا ؟ وإذا لبس المحرم ثوباً وتركه شهراً ، ثم لبسه أياماً ، ثم تركه أياماً ، فهل يفسق بذلك وينزل منزلة الملازم ، ويؤثر ذلك في الشهادة في القضاء أم لا ؟ وإذا لبس الولي الصبي المحرم ، هل يأتّم بذلك أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك إثمه في حق ولده والأجنبي أم إثمه في إلباس الصبي الأجنبي أعظم ؟ وهل من يُخرج من مال المسجد ما يصرفه في تزيينه بالبلاط والبياض والنقش والحصر الرفاع والريث الزائد على مقدار الحاجة إثم أم لا ؟ وإن كان ذلك من مال الناظر ، فهل فيه من إثم أم لا ثواب ولا عقاب في ذلك ؟ وهل يجوز خرق جدار المسجد للزيادة فيه من

= الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . وقال : الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد ، وإلا فلا . اهـ . وقال صاحب بدائع المتن ٢/٢٨٥ : واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه ، هل يحسم بوطئه في تكاح صحيح أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم والله أعلم . اهـ .

غير صنيع في المسجد ولا ضرورة بل مجرد شهوة لذلك وطلب للأجر والثواب .

الجواب : إن صح هذا الحديث فليس محمولاً على التحريم لاتفاق العلماء وأهل الدين على تركه ولا تعارض على تاركه اعتراض من فعل محرماً ، ومن أعد ملبوساً محرماً وأصر على لبسه وطالت مدة إصراره على ذلك فقد يَأْتَم ، ولا يَأْتَم بإصرار واحد كما يَأْتَم بلبس واحد ، لأن اللابس قد أتم بلبسه وقصده ، والقاصد أتم بقصده ، فلا يكون فاعل سيئتين كفاعل سيئة واحدة ، وما أتم من طال إصراره بذنب على حياله ولا يفسق اللابس مرة واحدة، وإن تكرر من عزمه ما يشعر بتهاونه بدينه إشعار الكبائر ردت شهادته وحكم بفسقه وهو عاص بلبسه وبترك التوبة عن لبسه ، وفي لباس الصبيان الخلي والحرير المحرم خلاف في التحريم ، وينبغي أن يتجنب خروجاً من الخلاف ولثلاً يعتاده الصبيان ، فلا يسهل عليهم تركه بعد البلوغ ، وإذا حرمناه فألبسه لقريبه كان عاصياً لربه قاطعاً لرحمه بخلاف الناس الأجانب ، إذ ليس فيه قطيعة رحم . وقد تكرر أن الإساءة إلى المحارم أقبح إلى الإساءة إلى الأجانب ، وتحصيل ذلك من مال الطفل أقبح من شرائه بماله ، لأنه قد أساء في الطفل في نفسه وماله ، وإذا اشتراه بمال نفسه فما أساء إليه إلا في نفسه ، ولا يسرف في عمارة المسجد وحصره وزينته إلا ما يكون متقصداً وسطاً لائقاً بمثله ، بحيث لا يعد إسرافاً ولا تقصيراً ، ولا يصرف في نقشه شيء ، وكذلك لا يصرف في نقشه مال نفسه شيئاً ، وكذلك لا يصرف فيما يخرج من مال نفسه سرفاً خارجاً عن الاقتصاد ، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا يُجِبُّ

المسرفين . وقد نهينا عن إضاعة المال . وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين لأنه برٌّ وإحسان ، وقد أمرنا بالبر والإحسان ونهينا عن السرف والعدوان ولا يجوز خرق جدار المسجد لذلك . والأجر لا يحصل بالمعاصي وإنما يحصل بالطاعات ، والله أعلم .

٦٧ - مسألة : هل في تلقين الميت بعد دفنه ووقوف الملقن تجاه

٦٧ - الحديث في مسلم ٩١٦-٩١٧ ، وأخرجه أبو داود ٣١١٧ ، والنسائي ٥/٤ ، وابن ماجه ١٤٤٥ .

والمعنى ذكر من حضر الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تلتفظوا بها عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود ٣١١٦ (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ، وأخرجه الحاكم ٣٥١/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . ونقل صاحب عون المعبود ٣٨٦/٨ عن الحافظ في الفتح قوله (والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة) قال الزين ابن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جري على النطق بالشهادتين شرعاً . اهـ . وأورد صاحب العون عن السندي قوله « والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث » . اهـ .

ويقول العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) ٥٢٢/١ مطبعة مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله : وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في « معجمه » من حديث أبي أمامة ثم ذكر الحديث . قام المحقق وذكره الهيثم في المجمع (٤٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفي اسناده جماعة لم أعرفهم . وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار بعد تخريجه فيما ذكره ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١٩٦/٤ : حديث غريب ، وسند الحديثين من الطريقتين ضعيف جداً . اهـ . ويقول الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز ويدعها . ص ١٠ الطبعة الأولى مطبعة المكتب =

وجهه خيرٌ أم شر ، أم لا ؟ وهل يصل ثواب القرآن إذا أهداه القارىء إلى الميت أم لا ؟ وأيما أولى : القراءة عند قبره وإهداؤها إليه ، أو في المنزل ؟ وهل يحس الميت بالزائر أم لا ؟ .

الجواب : لم يصح في التلقين شيء ، وهو بدعة ، وقوله عليه السلام : « لقتلوا موتاكم لا إله إلا الله » محمول على من دنا موته ويئس من حياته . وأما ثواب القراءة ، فمقصود على القارىء لا يصل إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقوله : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ وقوله : ﴿ إن أحستتم أحستتم لأنفسكم ﴾ ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعربه ، فله بكل حرفٍ عشر حسنات » فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعي ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فإن القراءة ليست من سعي الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ ، فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت

= الاسلامي . « وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميها اياه بل هو أمره بأن يقوها خلافاً لما يظن البعض .

والدليل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال : « يا خال ، قل لا إله إلا الله فقال : أحال أم عم ؟ فقال : بل خال فقال : فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم » أحمد ٣/١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٨ بإسناد صحيح على شرط مسلم . اهـ .

بها الأحكام . ولعل ذلك الرأي من تحبيط الشيطان وتزيينه ، ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات ، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات ، والظاهر أن الميت يعرف الزائر ، لأن أمرنا بالسلام عليهم والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع ، ولما وقف على قلبه بدر قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية قبورهم . وقد أخبرنا الرسول عليه السلام بأنهم يعذبون في القبور ، والوقوف على رأس الميت والاستغفار له مشروع ، والله أعلم .

٦٨ - مسألة : إذا وقف المصلي عند قوله تعالى : ﴿ أنعمت عليهم ﴾ لضعف نفسه ، وقد أحاط العلم أنه غير تام ، فهل يستحب له العود إلى ﴿ عليهم ﴾ والوصل لأجل التنزيل والالتيان بالولاء أو لا يستحب ، لأن الغرض قد أتى به ، فلو أعاد ليأتي بالوقف التام ، فهل يقدح في ذلك احتمال بطلان الصلاة ، لكونه أعاد كلمة من الفاتحة أم لا يقدح فقد أنكر الإعادة مع حسن القصد خلق من الفقهاء بمدينة السلام والموصل وقالوا : تبطل الصلاة ؟ .

الجواب : لا يعيد ذلك ، لأنه لا يفيد ، لأن المولاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها إلا بإعادة الفاتحة ، لأنه إذا والى بين كلم هذه الآية فقد اقتطع هذه الآية عما قبلها ، وحصل التفريق بذلك ، ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ولا بتكرار آيات الفاتحة لأن ذلك إقبال على الفاتحة ، ولا يقطع مولاتها إلا الإضراب عنها كالنسيب والسير والسكوت الطويل ، والله أعلم .

٦٩ - مسألة : هل يعصي من يقول : لا حاجة بنا إلى الدعاء ،
لأنه لا يرد ما قدر وقضى أم لا ؟ .

الجواب : من زعم أننا لا نحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى ،

٦٩ - يؤكد ما ذهب اليه سلطان العلماء العز بن عبد السلام ما قاله الخطابي في كتابه (شأن الدعاء) تحقيق أحمد يوسف الدقاق مطبعة دار المأمون للتراث دمشق بيروت . ص ٦ .
قال : أو قد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء ، فقال قوم : لا معنى للدعاء ولا طائل له لأن الأقدار سابقة والأفضية متقدمة والدعاء لا يزيد فيها وتركه لا ينقص شيء منها ، ولا فائدة في الدعاء والمسألة ، وقد قال ﷺ « قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا عاماً » « قلت » الحديث أخرجه مسلم برقم ٢٦٥٣ ، والإمام أحمد ١٦٩/٢ ، ولفظ مسلم (كتب الله . . . بخمسين ألف سنة) وعند أحمد « قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وقالت طائفة أخرى : الدعاء واجب ، وهو يدفع البلاء ويرد القضاء . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يرد القضاء إلا الدعاء » .

(قلت) : الحديث أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ « لا يردّ القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » وعند ابن ماجه مقدمة رقم ٩٠ وفتن رقم ٤٠٢٢ من حديث ثوبان ، وأحمد ٢٢٧/٥ - ٢٨٠ - ٢٨٢ ، والحاكم ٤٩٣/١ بزيادة « وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ولكن ليس لهذه هوية ما يشهد لها فهي ضعيفة . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٤ للشيخ الألباني ، ثم يقول الخطابي ص ٨ ، ٩ : فأما من ذهب إلى إبطال الدعاء فمذهبه فاسد ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بالدعاء وحض عليه ، فقال : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ (غافر/٦٠) وقال عز وجل : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف/٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ (الفرقان/٧٧) ومن أبطل الدعاء ، فقد أنكر القرآن وترده ولا خفاء بفساد قوم وسقوط مذهبهم . اهـ .
باختصار يسير .

ويلزم أن يقول لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا بد منه ، وما يدري الأخرق الأحمق أن الله قد رتب مصالح الدنيا والآخرة على الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا بغيره لزمه أن لا يأكل إذا جاع ، ولا يشرب إذا عطش ، ولا يلبس إذا برد ، ولا يتداوى إذا مرض ، وأن يلقي الكفار بغير سلاح ، وبقوله في ذلك كله ما قضاه الله فإنه لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل ، وأما إجراء هذا الجنس على الله بإنكار الشرع وما ركزه الله في الطبع ، ولقد قال بعض مشايخ الضلال منهم : لا يجوز التداوي لأنه يشرك واعتماد على الأسباب فكان جوابه لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يركب ، ولا يدفع عن نفسه من أراد قتله ولا عن أهله من قصدهم بالزنا والفواحش فبهت الذي فجر ، والله لا يهديه وأمثاله إلى الحق والصواب ، والله أعلم .

٧٠ - مسألة : من يقول : أنا أدخله نفسي فيما أتيقنه من أن كلام الله تعالى بحرف وصوت أو لا حرف ولا صوت وأقول : أعتقد في ذلك اعتقاد النبي ﷺ ، هل يجب الإنكار عليه ، وسوقه إلى غير هذا السبيل أم لا ضرر عليه ؟ وكذلك من يقول : الأفضل أبا بكر على علي ، ولا علي على أبا بكر ولا أخير أحدهما على الآخر ، فهل يحتاج إلى التفضيل أو التخيير على الترتيب أم لا ؟ .

الجواب : هذا كلام جاهل لا يدري ما يقول ، ويلزمه أن يعرف ما يجب لله تعالى من أوصاف الكمال لثلا يبقى متردداً بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان ومن العجب قوله : أعتقد في ذلك ما يعتقد الرسول مع جهله بما كان يعتقد الرسول ، وليس اعتقاد فضائل الصحابة واجباً ، بل

هو فضيلة لإقامة محبتهم على قدر منازلهم، وإن جهل إنسان وجود أبي بكر وعمر لم يضره ذلك في دينه ، وإن عرف فضائله لينزلهم منازلهم لكان ذلك خيراً له ، والله أعلم .

٧١ - مسألة : هل يجوز للمكلف أن يكتب حرزاً فيه قرآن يستمر تعليقه على الخيل رجاء الحراسة مع غلبة الظن أنها تتمرغ في النجاسة ؟ .

الجواب : هذه بدعة وتعريض لكتاب الله للإهانة بما يتعلق به من النجاسة ، ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك ، والله أعلم .

٧٢ - مسألة : هل يجوز للرجال الركوب على سرج مطلى بالفضة أو استعمال ركاب أو لجام كذلك ، و اتخاذ سكين لبري الأقلام وقشط الأوراق أم لا ؟ .

الجواب : هذا مختلف فيه ، والأصح أنه مكروه غير محرم والاحتياط الذي اجتنبناه ، وإن كان الذهب بحيث يحصل منه شيء ، حرم والله أعلم .

٧٣ - مسألة : رؤية الله عبارة في الدنيا والآخرة ، عبارة عن

٧٣ - الحديث أخرجه أحمد (٣٢٤/٥) عن عبادة بن الصامت ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا ، إن مسيح الدجال رجلٌ قصير أدعج جمعد أعور مظموس العينين ليس بناتشه ولا حجزاء ، فإن البس عليكم ، =

ماذا إن قلتُم بعين القلب ، فهذا موجود في دار الدنيا ولم يبق الإنكار متوجهاً على من يقول : إن الله يرى في الدنيا ، ولم تظهر فائدة لقوله ﷺ : « إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا »^(١) .

الجواب : رؤية الله تعالى في الآخرة ، فانه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية كشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في العين ينظر به إليه لما أعجزه عن ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور القلب ونور الأعين في الأيدي والأرجل والأظفار لما أعجزه ذلك ، ويحمل قوله عليه السلام إنكم تروه بنور الأبصار أو بنور مثل نور الأبصار حتى تموتوا ، والله أعلم .

٧٤ - مسألة : ما الجمع بين هذين الحديثين : قوله عليه

السلام : من عبد^(أ) عبادة فتركها ملالة مقتته الله ، « وأحب^(ب) العمل إلى الله تعالى ما ديم عليه » . وقد صح أنه كان يصوم^(ت) حتى لا يفطر ويفطر

= قال يزيد (أحد رواة الحديث) فاعلموا ان ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور ، وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا . قال يزيد : تروا ربكم حتى تموتوا . وأخرجه ابن ماجه رقم ٤٠٧٧ بنحوه والحديث صحيح .

٧٤ - (أ) حديث : « من عبد عبادة فتركها ملالة مقتته الله » أورده الزبيدي في كتابه (إتحاف السادة المتقون) ١٦٨/٥ من حديث عائشة رضي الله عنها . ولم يعزه إلى مصدره .

(ب) حديث « أحب العمل إلى الله ... » أخرجه مسلم (٧٨٣) ، (٢١٨) ، وأخرجه البغوي في كتابه (شرح السنّة) كلاهما حديث عائشة ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الأعمال إلى الله آدمها ، وإن قل » قال : فكانت عائشة إذا عملت عملاً داومت عليه « والسياق للبغوي .

(ت) حديث (كان يصوم حتى لا يفطر ..) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ الفتح السلفية ، ومسلم =

حتى يقال لا يصوم .

الجواب : لا يمقت الرب أحداً من عباده إلا على ترك الواجب وإنكار المحرم ، فإن مقت الله بغضه ، والله لا يبغض من ترك ما أذن له في تركه إذ لا عقاب عليه بإجماع المسلمين ، والمقت في اللغة : البغض بل أشد البغض فلا ينسب إلى الله ما لا ينسب إلى نفسه ، إلا أن يكون العبادة المتروكة واجبة بالنذر أو بأصل الشرع ، وأما صوم الرسول ﷺ ، فإنه أمره بتفريق ذلك وتطويله بحيث يقال : لا يفطر لطول صومه ، أو لا يصوم لطول فطره ، فكان يداوم على أن يقال : لا يصوم لطول فطره ، أو لا يفطر على طول صومه ، وقد داوم على هذا التطويل . فهذه الصفة والمداومة على الطاعات على حسب ما شرعت ، فإذا شرعت على هذه الصفة كررت هذه الصفة ، والله أعلم .

٧٥ - مسألة : قال عليه السلام : « كل قرض (أ) جر منفعة ،

= (١١٥٦) ، (١٧٥) ، (١٧٦) ، ومالك في الموطأ ٣٠٩/١ .

٧٥ - (أ) « كل قرض جر نفعاً فهو رباً » قال الشيخ الألباني في كتابه « إرواء الغليل » ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ « ضعيف » . أخرجه البغوي في « حديث العلاء بن مسلم » ق ٢/١٠ ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . قلت : (أي الألباني) وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٩٢/٣ : هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث ، قلت : (أي الشيخ الألباني) وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد ذكرته تحت الحديث المتقدم . وفي معناه ما روي عن أنس ، من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي ، قال : سألت أنس ابن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وإسناده ضعيف . . . ١ هـ .

فهو ربا» وقد صح أنه عليه السلام وثى ديناراً أو زاداً (ب)، وأخذ بكرة ورد
بأذلاً ، وبقوله ﷺ : « نفس (ت) المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وقد
مات (ج) ﷺ وذمته مشغولة بدين يهودي ، فكيف يحمل الحديث ؟ .

(ب) وحديث «الاستلاف» أخرجه مسلم ١٦٠٠ ، وأبو داود ٣٣٤٦ ، والنسائي ٢/٢٢٦ ،
والترمذي ١/٢٤٧ ، والدارمي (٢/٢٥٤) ، والشافعي ١٣١١ ، والبيهقي ٥/٣٥٣ ،
وأحمد ٦/٣٩٠ ، كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي
رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة ، فقدمت عليه
إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع ،
فقال له : أجد إلا خياراً رباعياً فقال « أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » واللفظ
لمسلم ، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ٥٨/٥ الفتح السلفية ، وأخرجه البغوي
في شرح السنة ٨/١٩١ نشر المكتب الاسلامي عن أبي رافع .

(البكر) بفتح الباء الموحدة . قال الخطابي : هو من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ،
والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث . (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي
استكمل ست سنين ودخل في السابعة ، وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المفترض إذا لم
تقع شرطية ذلك ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية ، إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ،
وإن كانت بالوصف جازت . قال المحاملي وغيره من الشافعية : يُستحب للمستقرض أن
يرد أجود مما أخذ لقوله ﷺ في الحديث المذكور « إن خيار الناس أحسنهم قضاءً » ١ هـ .
النقل من بدائع المنن ٢/٩٦ .

(ت) وحديث « نفس المؤمن معلقة بالدين » . أخرجه مسلم ٢/٢٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ،
والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه ٢٤١٣ ، والبغوي في شرح السنة ٨/٢٠٣ ولفظه . عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه » قال البغوي : هذا حديث حسن .

لكن الشيخ الألباني صححه في كتابه « صحيح الجامع رقم ٦٦٥٥ وتخريج المشكاة
رقم ٢٩١٥ .

(ج) وحديث وفاته ﷺ وذمته مشغولة بالدين ، أخرجه البخاري ٦/٩٩ الفتح السلفية في =

الجواب : القرض الذي يجزّ منفعة ، هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه ، فإذا لم يشترط ذلك وردّ أفضل مما أخذ ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان . وقد قال عليه السلام : « خيركم ، أحسنكم قضاء » بل هو شرط المقرض على نفسه نفعاً لما قبل القرض بأن يردّ الأفضل الأكمل لم يبطل القرض بذلك على الأصح ، لأنه وعد بالإحسان ومكافأة محسن ، فإن وفي بذلك كان خيراً له . وأما دين الميت ، فإن كان معذوراً في تأخيره إلى ما بعد الموت فلا خلاف بين المسلمين أنه لا يعصى ولا يَأثم ، وإن كان عاصياً في تأخيره فإنه يَأثم بذلك ، وإن استدانه لمعصية كان عليه وزراً ، لأنه عصى معصيتان ، وإن اقترض لواجبٍ أو مباحٍ ولم يقصر في التأخير لا إثم عليه ، فأما قوله عليه السلام : « نفسُ المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » فالتعلق ضربان : أحدهما ، أن يتعلق تعلق عقاب ومؤاخظة ، فهذا لا تجرى في حق أحد من أهل الإسلام إذا لم يَأثم بالاقتراض ولا بالمطال ، وهذا محالٌ أن يوجد في حق النبي ﷺ ، فإنه لا يقترض إلا في طاعة أو مباح .

الثاني : أن تعلق نفسه بدينه بأن تؤخذ من حسناته مكان ما أخذ من الديون المباحة ، كما باع في الدنيا مسكنه وخادمه مع أنه لا إثم عليه ، والرسول ﷺ قد وُفي دينه مع أن غريمه كان يهودياً ، واليهودي لا يأخذ من ثواب الحسنات شيئاً وإنما يأخذ الغريم من ثواب الحسنات وإن لم يقبض ديونهم وقد قضى دين رسول الله ﷺ بعد موته ، ولو قضى دينه غيره بعد

= صحِيحه بسنده المتصل ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

موته أسلمت له حسناته ولم يوضع عليه من السيئات في مقابلة الدين شيء ، لأنه لا يستوفى في بدله مرتين .

٧٦ - مسألة : قوله^(١) عليه السلام : « ليجئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال ، فيؤمر بهم إلى النار ، فقيل : يا نبي الله ، أمصلون ؟ قال : كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم ، كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه » أي مجذون في ذلك حتى آل بهم هذا .

الجواب : هذا محمول على إبدال الأموال المحرمة لإجماع المسلمين على أن المباح الذي يخرج حقوقه وزكاته لا عقاب عليه في الدنيا ولا في الآخرة . وقد رأينا من يصوم النهار ويقوم الليل ، وإذا لاح له مال محرم وثب عليه وإن افترى بتحريمه لم يتلفت على الفتوى ، وهم كثيرون في هذا الوقف ، ولا سيما من أخذ أموال اليتامى والأوقاف والمصالح العامة ، والله أعلم .

٧٧ - مسألة : ما قول السادة الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين في

٧٦ (أ) الحديث : أورده صاحب « إتحاف السادة المتقين » ٨٥/٨ بلفظ « ليجئن أقوام يوم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة ، فيؤمر بهم إلى النار ، قالوا : يا رسول الله ، مصلين ؟ قال : نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنية من الليل فإذا عرض لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه » قال العراقي : رواه أبو نعيم في الخلية من حديث سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو منصور الديلمي من حديث أنس ، وهو ضعيف .

(قلت) : رواه أبو نعيم في الخلية ١/١٧٨ ، وأوله ليجاء بأقوام . . . » .

٧٧ - قوله : « ولكن ليطمئن قلبي » من سورة البقرة آية ٢٦٠ .

قول علي رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ، وقول إبراهيم الخليل عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ كيف الكلام على هذين المقامين ؟ .

الجواب : معنى قول عليّ : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ، أنه لو قامت القيامة وأحضرت الجنة والنار ، ما ازددت يقيناً بالإيمان بها وإن كان إذا رآها أبصر من التفاصيل والهيئات ما لم يحضره قبل ذلك . وكذلك إبراهيم ، لما رأى كيفية الإحياء لم يزدد يقيناً بالإيمان بقدره الله تعالى على الإحياء على علم ما لم يقف عليه مع أن الإيمان به كمن رأى عجباً ومشياً غريباً ، فإنه يعلم أن له صانعاً ، وإذا لم يفهم كيفية البناء والصنع فطلب أن ينظر إلى كيفية البناء والصنع ، فإنه لا يزداد يقيناً بأن البناء صدر من صانع قادر ، وإنما يحصل العلم بكيفية الصانع دون وجود البناء من صانع قادر ، ولم يرد بقوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ بأنك قادر على ذلك وإنما أراد ولكن ليسكن قلبي من شدة تطلبه لرؤية الكيفية ، وقيل : إنه لما بشر بالخلقة طلب أن يخرق له العادة في إرائه كيفية الإحياء حتى يسكن قلبه إلى اتخاذ خليلاً ، فإن العادة لا تخرق إلا لخليل كريم على الله ، فلما أُجيب إلى ذلك سكن قلبه إلى خلته ، انتهت إلى حدٍ يخرق العادة فيها بدعائه ، والله أعلم .

٧٨ - مسألة : إذا وصي ، فقال : احجج عني شخص بخمسين

٧٨ - جاء في فتاوى ابن الصلاح ص ٢٣٣ (مسألة) إذا أوصى بمقدار يحجج به عنه وهو أكثر من أجره المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يعين الذي يحجج إذا كان يخرج من الثلث لأنه إذا نفذ المشتري بأكثر من ثمن المثل في مرض الموت ، وجعلت المحاباة وصية ، فكذا ها هنا يجعل ذلك منه وصية بالمحاباة والله أعلم . وهي كالصدقة والهبة في هذا =

ديناراً ، فحضر شخص وجاء آخر وقال : أنا أحج بثلاثين ديناراً ، فما الحكم في ذلك ؟ وإذا قلت : يحج ، عندنا بثلاثين ديناراً فالباقي لمن يكون ؟ وما يفعل به ؟ .

الجواب : إذا وصى لمعين بالخمسين ، لم يجوز أن ينقص منها شيئاً إذا خرجت من الثلث ، وإن كان الموصى له غير معين ووجد من يحج عنه بأقل من ذلك صُرف إليه ذلك المقدار إذا خرج من الثلث ، وكان الباقي للورثة ، وقيل : إن الموصى له يستحق الجميع ، والله أعلم .

٧٩ - مسألة : روى عبد الله بن فضالة عن أبيه ، قال : علمني رسول الله ﷺ فيما علمني « وحافظ على الصلوات الخمس » قال ، قلت : يا رسول الله ، إن هذه ساعات فيها اشتغال ، فأمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال : « حافظ على العصرين » وما كانت من لغتنا فقلت : وما العصران ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » أي فقه في هذا الحديث ؟ وكيف يجوز تأخير الظهر إلى الغروب مع العصر

= الباب . فسواء عين محلها أو لم يعين كالصدقة ، والله أعلم .

ووجدت بعد فتاوى - أي بذلك - عن القفال حكاية (وجهين) فيما إذا لم يعين أحدهما ما ذكرته (والآخر) يحج بأجرة المثل والزيادة للوارث . اهـ .

٧٩ - حديث عبد الله بن فضالة عن أبيه : أخرجه أبو داود (٤٢٨) . ولفظه « عن عبيد الله ابن فضالة عن أبيه قال : علمني رسول الله ﷺ فكان مما علمني « وحافظ على الصلوات الخمس » قال ، فقلت : إن هذه ساعات . لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني ، فقال « حافظ على العصرين » وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ فقال « صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها » . وأخرجه أحمد ٤/٣٤٤ بنحوه .

عمداً من غير سفر ولا مطرٍ؟ وإذا أخر الإنسان الصلاة من غير سبب من هذه الأسباب، أي مذهب يسوغه؟ .

الجواب: إنما أمره بالمحافظة على أول الوقت، ولم يأمره بالمحافظة على الأداء لإجماع المسلمين على أن تأخير الأداء بغير عذر شرعي غير جائز، والله أعلم .

٨٠ - مسألة : أيما أولى : الصلاة على الميت عقيب الفراغ من غسله ، أو بعد حمله إلى المصلى كما جرت العادة في هذا الزمان ؟ وإذا صلى على الميت جماعة ثم جاء جماعة أخرى أو شخص واحد ، هل يكره أن

٨٠ - مما يدل على أن صلاة الجنائز في المصلى أفضل من تعجيل الصلاة عقيب الفراغ من غسله ، ما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ، ولا يصلي عليهم غيره ، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بها حدث ، فيصلي عليها ، فتوفيت تلك المرأة ليلاً ، واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز ، أو قال : موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء ، فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ عليه وسلم من نومه فصلوا عليها ، ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها ، فأخبروه خبرها ، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ : « ولم فعلتم ؟ انطلقوا » فانطلقوا مع رسول الله ﷺ . حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز ، فصلى عليها رسول الله ﷺ ، وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز » .

أخرجه البيهقي (٤٨/٤) بإسناد صحيح ، والنسائي (٨٠/١ ، ٢٨١) مختصراً . وفي الحديث دليل أيضاً على جواز صلاة الجنائز بعد دفن الميت لمن لم يسبق له الصلاة عليه .

يُصَلَّى عليه ويحط بعد أن يرفع إلى القبر أم لا ؟ .

الجواب : الأولى أن يحمل إلى المصلى لأنه فعل الخلف والسلف ، لأن الجماعة يكثرون إذا صلى عليه بالمصلى ما لا يكثرون عقيب غسله ، فتكون كثرة الجماعة أولى من تعجيل الصلاة في أول وقتها ، فإن مقصوده الصلاة الشفاعة والدعاء للميت ، وإذا كثرت الجماعة كان أرجى لإجابة دعائهم وقبول شفاعتهم . وقد جاء في الحديث أن من صَلَّى عليه أربعون من المسلمين غفر له ، وإن صلى على الميت ثم حضر بعد ذلك من يُصَلَّى عليه فلا يؤخر دفنه لأجل صلاة من تأخر بل يدفن ويُصَلَّى عليه المتأخر وهو مقبور جمعاً بين مصلحة الصلاة وتعجيل الدفن ، والله أعلم ويكره تأخيرها وحطه بعد حملها لما ذكرته .

٨١ - مسألة : قال كثير من الفقهاء : المستحب للإنسان أن يقف بعرفة ركباً وقد قال عليه السلام : « لا تتخذوا ظهورها كراسٍ أو منابر » فعلى ما يحمل ذلك ؟ .

الجواب : صح أنه ﷺ وقف ركباً على ناقته ، وفيه أسوة حسنة ، وقوله : « لا تتخذوا ظهورها كراسٍ يحمل على ركوبها واقفاً من غير غرض » صحيح وأما الوقوف والركوب الطويل في الأغراض

٨١ - جاء في كتاب « المغني » لابن قدامة ٣/٤١٠ نشر مكتبه الكليات الأزهرية . قال : « والأفضل ، أن يقف ركباً على بعيره كما فعل النبي ﷺ ، فإن ذلك أعون له على الدعاء . قال أحمد ، حين سئل عن الوقوف ركباً ؟ . فقال : النبي ﷺ وقف على راحلته ، وقيل : الرجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينها . اهـ .

الصحيحة ، فتارةً يكون مندوباً كما ذكرته في الوقوف، وتارةً يكون واجباً كوقوف الصفوف في قتال المشركين وقتال كل من يجب قتاله ، وكذلك الحراسة في الجهاد كمن يخاف هجمة العدو ومثله ، ولا خلاف في هذا وأمثاله ، والله أعلم .

٨٢ - مسألة : قيل : يستحب للإمام أن يسكت سكتين ليقرأ المأمون الفاتحة في السكتين ، وقتلتم : إن قراءة المأمون الفاتحة قبل إمامه مكروهة ، فأية فائدة في السكتة الأولى وما ذاك سكوتاً على الحقيقة ، لأن الإمام مندوب في الأولى إلى قراءة دعاء الاستفتاح ، وفي الثانية إلى دعائه عليه السلام : « اللهم اغسل ذنوبي بماء الثلج والبرد » ؟ .

الجواب : لا يكره قراءة الفاتحة قبل قراءة الإمام ، فإن الاقتداء لا يجب إلا في الأفعال الظاهرة وفي الإحرام في الصلاة ، وكان عليه السلام يقول : إذا سكت في أول الصلاة : « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » ولم يكن سكوتاً عن الكلام وإنما هو سكوت عن الجهر بالكلام ، والله أعلم .

٨٣ - مسألة : قد علم أن المعتبر في الفطر الصاع ، وهو :

٨٢ - الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٧/٢ الفتح السلفية ، ومسلم ٥٩٨ ، وأبو داود ٧٨١ ، والنسائي ١٢٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سكت رسول الله ﷺ هنية قبل أن يقرأ ، قلت : يا رسول الله ، بأي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكره .

خمسة أرتال وثلث بالمديني ونجد ذلك من الحنطة لا يعم الصاع ومن الشعير يملؤه وقد وقع المخرج في حيرة وشك ، فعلى ماذا يعتمد ؟ وإلى أي شيء يركن في هذا ؟ وما الضابط فيه ؟ .

الجواب : هذا الاعتراض وارد ، فإن تقدير ذلك بالوزن يؤدي إلى التفاوت في مقدار ما يسعه الكيل ، فإنه يسع من الحب الرزين الثقيل أقل ما يسعه من الخفيف ، والواجب إنما هو ما يسعه الكيل دون ما يتساوى في الوزن ويتفاوت في الكيل ولا سيما إذا قوبل الحب الأخف بالحب الثقيل ، والجواب عنه أن المقصود غير الصاع النبوي فيقدر بوزن العدس ، فإن التفاوت في أنواعه يسير لا يحتفل بمثله ، فكل صاع وسع من العدس خمسة أرتال وثلث يُعتبر الإخراج ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان ، والله أعلم .

٨٤ - مسألة : ما العلة في قول صاحب التتمة : ينبغي للمسبق أن لا ينهض إلى القيام حتى يسلم الإمام عن يمينه ويساره ، ولم يذكر ذلك أحدٌ غيره ؟ .

الجواب : هذا الذي ذكره بعيد ، لأن الإمام يخرج من الصلاة بالتسليم الأولى ، فإذا خرج لم يجز التعود بعده ، لأن القعود إنما جاز في غير محله لأجل المتابعة ، فإذا خرج الإمام من الصلاة سقطت المتابعة ، فلا يجوز أن يزيد قعدة في غير محلها من غير متابعة ، وإنما يستقيم هذا على مذهب أحمد ، فإنه يرى خروجه من الصلاة بالتسليم للثانية ، والله أعلم .

٨٥ - مسألة : هل ينبغي للمفتي أن يقول للمستفتي : أي شيء مذهبك ؟ إن كنت حنبلياً فالحكم كذا ! وإن كنت حنفياً فالحكم كذا ! وإن كنت شافعيّاً فالحكم كذا ! أو يذكر ما يعتقدُه المفتي من مذهبه خاصة ؟ .

الجواب : لا ينبغي للمفتي أن يسأل عن مذهب المستفتي ، وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والمفتون من السلف والخلف ولا سيما إن كان مذهب المستفتي ضعيفاً فاسداً ، والله أعلم .

٨٦ - مسألة : ما معنى قول النبي ﷺ : « الجدال في القرآن كفر » ؟ .

الجواب : الجدال في معناه الجدال في القرآن كفر ، والله أعلم .

٨٧ - مسألة : ما الحجة في عدم وجوب مباشرة المصلي بالكف ، وقد قال خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا ؟ .

٨٦ - الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وأبو داود ٤٦٠٣ وإسناده حسن .

وصححه ابن حبان ٧٣ ، والحاكم ٢/٢٢٣ ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد ٤/٢٠٤ و ٢٠٥ .

وعن أبي جهيم عنده أيضاً ٤/١٧٠ .

٨٧ - حديث خباب بن الأرت أخرجه مسلم ١٨٩ ، والنسائي ١/٢٤٧ ، وابن ماجه ٦٧٥ ، وأحمد ٥/١٠٨ ، ١١٠ .

الجواب : حديث خباب محمولٌ على أن رسول الله ﷺ أراد أن يحملهم مشقة القيام بالسنة كما حملهم المشقة في قيام الليل والصيام المندوب وتجديد الوضوء ، ويدلُّ على أنه غير واجب أن النبي ﷺ لم يذكره في حديث الأعرابي الذي أساء صلاته ، فقال له : صَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ ، ثم علَّمه ما يفعل في صلاته ولم يذكر مباشرة المصلي بالكف ، والله أعلم .

٨٨ - مسألة : إذا قال الإمام أو المأموم : أصليَّ الله تعالى مأموماً ، الله أكبر وإماماً الله أكبر ، هل يقطع الهمزة أو يوصلها ؟ ما المستحب من ذلك ؟ .

الجواب : القطع أولى ويكره الوصل ، لما فيه من إسقاط الهمزة ، والله أعلم .

٨٩ - مسألة : هل يجوز حمل ثوب مكتوب على طرازه آية من القرآن الكريم ؟ فهل يجوز مس الخط المكتوب على الجدار من القرآن أو الاستناد إليه ؟ وهل يجوز استعمال قراطيس مكتوب بها بسم الله الرحمن الرحيم في أكحال وأدوية أم لا ؟ .

الجواب : قد اختلف في حمل ذلك ! ولا يجوز مَسَّ ما كتب على الجدار من القرآن ، ولا الاستنادُ إليه احتراماً له ، والله أعلم .

٩٠ - مسألة : قال ﷺ : « المؤمن لا يكون لعاناً »^(١) وصح أنه

٩٠ - (١) أخرج الحديث الأول البغوي في شرح السنة ١٣/١٣٤ ، ومسلم ٢٥٩٧ عن أبي =

عليه السلام قال : « لعن (ب) الله الواصلة والمستوصلة ، والواشرة والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا (ج) الدنيا ، فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشر » وقد قيل عنه : إنه قال : « الدنيا (د) ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله سبحانه » كيف حمل هذا ؟ والدنيا عبارة عن ماذا ؟ وما معناها ؟ .

الجواب : اللعن والدعاء المحرم هو المنهي عنه ، وأما إخباره عن الله لعن هؤلاء فلا بأس به ولو وقع في دعائه لكان قليلاً ، واللعان هو الذي يكثر اللعن منه ويصير عادة له ، وأما لعن الدنيا وما فيها : فالمراد به

= هريرة بلفظ « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

وأخرجه أحمد (٣٨٣٩) والحاكم ١٢/١ عن ابن مسعود بلفظ « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء » وإسناده صحيح . راجع صحيح الجامع رقم ٥٢٥٧ .

(ب) وأخرج الحديث الثاني : البخاري ٣٧٨/١٠ ، ومسلم ٢١٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » ولفظ البخاري « لعن النبي ﷺ الواصلة . . . الحديث » .

(ج) وأخرج الحديث الثالث ، أورده ابن عدي في « الكامل » في ترجمة إسماعيل بن أبيان العتوي الكوفي . ونقل قول يحيى بن معين فيه أنه كذاب ، وقول البخاري : إن أحمد ابن حنبل والناس تركوا حديثه - راجع ترجمة إسماعيل في تاريخ بغداد ٦/٢٤٠ ، وتمهيد التهذيب ١/٢٧٠ .

(د) والحديث الرابع : أخرجه الترمذي ٦١٣/٦ تحفة ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه ٤١١٢ ، ولا بأس بإسناده ولفظه « ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا أو متعلمًا » عن أبي هريرة بإسناده ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي نعيم في الحلية ٣/١٥٧ و٧/٩٠ والبيهقي في « شرح السنة » عن أبي هريرة ١٤/٢٣٠ نشر المكتب الإسلامي . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٤٠٨ .

الدنيا المحرمة التي أخذت بغير حقها ، وصرفت في غير حقها ، أو صرفت إلى غير مستحقها ، والله أعلم .

٩١ - مسألة : ما يفعله الوعاظ من قصّ بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه على أيديهم ، ومن حلق جميع رأسه عند التوبة ، هل لهم مستند في ذلك أم لا ؟ وهل هو بدعة أم لا ؟ وإذا كان بدعة ، فهل هي جائزة أم لا ؟ وفي نصب الشموع والقناديل في المساجد لا للوقود بل للزينة ؟ وفي تعليق الستور فيها هل يجوز أم لا ؟ وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح وما حكم من يهدي إلى المساجد من الزيت والشمع الزائد على حاجة الوقود ؟ وهل يجوز بيعه أو لا ؟ ومن الذي يتولى ذلك ؟ وهل يدخر أو لا ؟ وهل يجوز إيقاد المصابيح في المسجد ليلاً مع خلوه من المصلين لكونه قربة ؟ وإن جاز ، فهل يجوز نهائياً أم يمنع لما فيه من التشبه

٩١ - لقد تكلم المصنف عن البدعة في كتابه «قواعد الأحكام» ٢/٢٠٤ وقسمها إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة وبدعة مباحة . وقال في تعريف البدعة : هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وقول المصنف في آخر فتواه « وأما ابتلاع الصائم للريق النجس فلا يحل ويبطل صومه لما فيه لفظه من المشقة وإذا كان ابتلاعه محرماً في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه ، والله أعلم . اهـ .

فلست أرى له سؤلاً مذكوراً في الفتوى ، فلعل السؤال سقط من الناسخ وكذلك الإجابة غير واضحة ولعل فيها تناقضاً .

وجاء في « مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٠٦ قال : « والبدعة ، ما أشهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدون - كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة . اهـ .

بالنصارى من إيقاد الكنائس نهاراً؟ وهل يجوز تعليق العُمر في المساجد؟ وإذا لم يعرف مالِكها ، هل يجوز الانتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيها الحديث؟ وما القول فما يذكره الخطباء من فضائل الشهور ، والحض على الأعمال الصالحة فيها ومن جملتها شهر رجب ، وقد نقل عن بعض المحدثين المنع من صومه وتعظيم حرمة وأن ذلك مشابهة لفعل الجاهلية في تعظيمه؟ فهل يمنع من صومه لذلك وتعظيم حرمة وهل يصح نذر صوم جميعه؟ .

الجواب : أما حلق الرأس في غير النسك ، فإن كان لمرض فهو ضرب من التداوي المأمور به ، وإن كان لغير عذر فهو مباح ، والمساعدة عليه محبوبة إن كان تداوياً وجائزة إن كان مباحاً وقد كان الغالب على الصحابة قص الشعر ، ولذلك كان الحلق من شعائر الخوارج ، وليس تعاطي ذلك بمحرم ، إنما القص هو على وفق ما كان عليه الرسول وأصحابه ، فإن فعله الشيخ بالتائب كان مساعدةً على أمرٍ كان عليه الرسول وأصحابه وليس ذلك ركناً من أركان التوبة ولا شرطاً من شروطها . والبدع أضرب ، أحدها ما دلت الشريعة على أنه مندوبٌ وواجب ولم يفعله مثله في العصر الأول فهذا بدعة حسنة .

الثاني : ما دلت الشريعة على تحريمه ، أو كراهيته مع كونه لم يعمل في العصر الأول ، فهذا بدعة قبيحة .

الثالث : ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعمل في العصر الأول ، فهذا من البدع المباحة . وتقصير الشعر على وفق السنّة ليس بمكروه ولا معدود من البدع . وأما الحلق الذي تمس إليه الحاجة فلا بأس به أيضاً . وقد أتى رسول الله ﷺ بغلامٍ قد حلق بعض رأسه ، فقال :

« هلا حلقتم كله أو تركتم كله » .

وأما تزيين المساجد بالشمع والقناديل ، فلا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام ، وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير ، وإن كانت من الحرير احتمال أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ، واحتمل أن يجوز ذلك قولاً واحداً، لأن أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة ، وكذلك استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ، ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة وترك للكعبة ستوراً إكراماً لها واحتراماً فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد .

وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمتها حكم البيوت ، فما جاز في البيوت جاز فيها وإلا فلا ، إذ لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد .

وأما ما يهدى إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال :

الأول أن يقول المهدي أنه مندور فهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، ويجب صرفه في جهة النذر ، فإن أفرط في الكثرة لم يجز بيعه ، كما لا يجوز التصرف في بيع الوقف على الثغر إذا اتسعت خطة المسلمين وخرج عن كونه ثغراً ، وإن صرح المهدي بأنه تبرع وهي الحالة الثانية لم يجز التصرف فيه إلا عن وفق إذنه ، وهو باقٍ على ملكه إلى أن يفنى بالاستعمال في جهة النذر ، فإن طالّت المدة وعلم أن باذله قد مات فقد بطل إذنه بموته ، كما لو أباح طعاماً أو غيره ثم مات قبل تناوله ونفاده فيما أذن فيه ، فإن عرف ورأته روجعوا في ذلك ، وإن جهلوا بحيث تعذر معرفتهم ويشس منها فقد صار لمصالح المسلمين العامة ، فيصرفه من هو في يده فيها مبتدئاً بما تجب البداية به في مثله وينزل منه منزلة الإمام العادل

فيلزم أن يصرفه في أهم المصالح التي يصرف الإمام مثله فيها أهمها فاهمها ، ولا يحلُّ له غير ذلك إلا أن يكون متولي أمور المسلمين عادلاً عاملاً يكتب الله وسنة رسوله ، فيلزم أن يدفعه إليه ليقوم للإمام بما وصفه الله عليه فيه ، وإن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته وحب حفظه إلى أن يظهر فيراجع فيه أو يئس من ظهوره فيرجع إلى المصالح العامة ، وإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يعرفه الجهة ، وهذه هي الحالة الثالثة وهي مشكلة ، إذ من الجائز أن يكون مندوراً وهو الغالب فيما يبدى فيجري عليه أحكام المندور التي ذكرتها ، ومن الجائز أن لا يكون مندوراً ، فإن الأصل عدم النذر فتجري عليه أحكام الحالة الثانية .

ويجوز إيقاد السير من المصاييح ليلاً مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احترام المساجد وتنزيهاها عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز ذلك نهائياً لما فيه من السرف وإضاعة المال فضلاً عن التشبه بالنصارى .

وأما تعليق العمر في المساجد ، فإن علقته حيث يشتغل المصلي وتشوش عليه ، فلا شك في شدة كراهية ذلك لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله ، وإن علق في جهة لا يشغل المصلي فلا بأس به ، ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكيها لأنها باقية على ملكه ولم يأذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال بل قرينة حاله تقتضي النهي عن التعرض لها ، وإذا لم تحقق الإباحة بلفظ ولا عرف لم يجز الإقدام على مال محرم اللهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد ، فإن سقطت ماليتها جاز لكل أحد أخذها كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة لقضاء العرف بذلك ، وأكثر المحدثين يعيدون من معرفة قواعد الشرع وماغذ الأحكام ،

فلا عبرة بأفعالهم بل يُنكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهلاً للاجتهاد .

وأما ما يذكره الخطباء من فضائل الشهور ففيه الصحيح وفيه السقيم ، ولعل سقيمته أكثر من صحيحه ونذر صوم رجب لازم يتقرب إلى الله بمثله . والذي نهى عن صومه جاهل بما أخذ أحكام الشرع ، وكيف يكون منهيًا عنه مع أن العلماء الذين دَوَّنُوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراج رجب ، مما يكره صومه قربةً إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » وقوله : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وقوله : « إن أفضل الصيام صوم أخي داود » وقد كان داود يحب الصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ، ومن عظم رجب لغير الجهة التي كانت الجاهلية يعظمونه لها ، فليس بمقلد لجاهلية وليس كلُّ ما فعله الجاهلية منهيًا عن ملابسته ، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ، ولا يترك لكون أهل الباطل قد فعلوه ، والذي نهى عن ذلك من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل ، لا يحل لمسلم أن يقلده في دينه ، ولا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله وبمآخذها ، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله ، فلا يقلد فيه ومن قلد مثله فقد غرر بدينه . وأما ابتلاع الصائم للريق النجس فلا يحل ، ويبطل صومه لما في لفظه من المشقة وإذا كان ابتلاعه محرماً في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه ، والله أعلم .

٩٢ - مسألة : رجل له على رجل دين بمسطور شرعي ، ثم إن صاحب الدين توفي وخلف ورثة ، فتقاسموا التركة بينهم ، فوقع المسطور

في نصيب أحد الورثة ، فطلب الدين من المقر ، فأدعى أنه وفاة الميت ،
فأنكر الوارث فطلب يمينه ، فهل يحلف هو وحده أو سائر الورثة ؟ .

الجواب : لا تصح هذه القسمة واليمين على جميع الورثة ، والله
أعلم .

٩٣ - مسألة : رجل له خطابة جامع ببلد ، وهو مقيم ببلد آخر
وله نائب مستمر ، فهل يجب على متولي الإجماع صرفه بذلك أم لا ؟ .

الجواب : نعم ، يصرفه ويسترد منه ما أخذه ، ولم يقم بشرطه
والله أعلم .

٩٤ - مسألة : امرأة غربية حضرت وادعت أن زوجها وأولياؤها
قتلوا في بلاد التتر ، ولم يكن لها بينة وتريد أن تتزوج فهل يجوز أم لا ؟ .

الجواب : نعم ، يجوز بعد الاحتياط ، والله أعلم .

٩٥ - مسألة : رجل طلق زوجته وهي بكر طلاقاً ثلاثاً ، ثم
زوجها وليها بعبد يتأتى منه الوطء ودخل بها ، وذكرت أنه أصابها
وصدقها العبد ولم تنزل بكارتها بوطئه ، ثم اشترت زوجها ، فانفسخ
النكاح واعتدت من العبد وتزوجها مطلقها الثلاث ، فهل يجوز ذلك أم
لا ؟ .

الجواب : لا يصح التحليل ما لم يتجاوز الحشفة الختان ، ولا

٩٥ - انظر تخریج المسألة (٦٥) فلتراجع .

تحل إلا بذلك والله تعالى أعلم .

٩٦ - مسألة : رجلان بينهما دابة بالسوية أقامت عند أحدهما شهراً ينتفع بها ، فطالب شريكه بنصف أجرتها ، فقال له : خذها انتفع بها شهراً ، فما يلزمه ؟ .

الجواب : له طلب الأجرة ، ولا يلزمه أخذها للانتفاع بها والله أعلم .

٩٧ - مسألة : إمامٌ بمسجد يقرأ قراءةً حسنة ، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له ، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا ، فهل هذه غيبة أم لا ؟ .

الجواب : ليس ذلك بغيبة له ، والله أعلم .

٩٨ - مسألة : رجل له أمة ، وهو يطؤها فاعتقها وأراد أن يتزوجها ، فهل يحتاج إلى استبراء قبل النكاح أم لا ؟ .

الجواب : لا يحتاج إلى الاستبراء ، والله أعلم .

٩٩ - مسألة : امرأة حامل من زنا ، وأراد رجل أن يتزوجها

٩٩ - جاء في «شرح السنّة» للإمام البغوي ١٩٠/٩ نشر المكتب الاسلامي تحقيق شعيب الأرنؤوط قوله « فأما إذا حبلت من الزنى ، فاختلف اهل العلم في جواز نكاحها ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . غير أنه يكره له =

فهل يعقد عليها وهي حامل من الزنا ؟ .

الجواب : لا يعقد عليها ، والله أعلم .

١٠٠ - مسألة : رجل اشترى سلعة من رجل بدراهم ، وسلم له الثمن وتسلم العين ، ثم بعد القبض رد البائع على المشتري دراهم نحاس ، وادعى أنها من الثمن الذي دفعه المشتري فأنكره المشتري وقال : ليس هي من دراهمي ، فالقول قول من ؟ .

الجواب : لا يقبل قول البائع ، والقول قول المشتري والله أعلم .
[وكتب عبد العزيز بن عبد السلام] .

١٠١ - مسألة : هل يجوز للإمام الشافعي أن يقلد أبا حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة الأربعة ؟ وكذلك هل يجوز للإنسان الحنفي أن يقلد الشافعي رضي الله عنه ؟ أو كل إنسان يُقلد إمامه في جميع مذهبه ولا يقلد غيره من الأئمة ؟ .

الجواب : يجوز تقليد كل واحدٍ من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، ويجوز لكل واحدٍ أن يقلد واحداً منهم في مسألة ، ويقلد إمام آخر منهم في مسألة أخرى ، ولا يتعين عليه تقليد واحداً بعينه في كل المسائل ، ولا تجوز تتبع الرخص ، والله أعلم وأحكم وألطف وأرحم .

= الوطاء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، وهو قول سُفيان الثوري ، وأبي يوسف ، وأحمد ، وإسحاق . اهـ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كبيراً آمين ، آمين .

تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .
 أسئلة أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام العالم شيخ الاسلام عز الدين
 ابن عبد العزيز بن عبد السلام أعاد الله علينا وعلى الكافة من بركاته ،
 ونفعنا وسائر المسلمين من بركاته وصالح دعواته .

١٠٢ - مسألة : ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم
 على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك ، هل
 يكره له ذلك أم لا ؟ وما يقول في المسبح يأتي بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله
 سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة ، وعدد هذا الحص وهو ألف ، هل

(*) من هنا تبدأ المخطوطة ت ٢٣٢٧٠ بدار الكتب المصرية .

١٠٢ - (أ) الحديث الأول أخرجه أحمد ١٣٨/٤ ، والترمذي ٢٧١/٤ - ٢٨٢ بشرح التحفة ،
 والحاكم ٢٤٣/١ . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وسنده صحيح عن عثمان
 ابن حنيف : أن رجلاً ضربير البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن
 شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذاك فهو خير » (وفي رواية وإن شئت صبرت فهو
 خير لك) فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا
 الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني توجهت
 بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي ، اللهم فشفعه في [وشفعني فيه] قال : ففعل
 الرجل فبرأ » .

يستوي أجره في ذلك وأجر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا ؟ وما يقول في التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى مقامات الأولياء أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا ؟ وما يقول فيمن يقصد اجتناب المشتبهات من مطعمه هل الأولى له أكل ما يأتي به الفرنج من بلادهم أو ما يأتي به المسلمون ، فإن كان طعام الفرنج أولى ، فهل يستوي حكم جامدهم ومائعهم أم لا ؟ وإذا غلب على الظن نجاسته مائعهم غسله بالماء مرات يفيد شياً أم لا ؟ وما يقول في الرجل يتحرى الأكل من كسب يده إذا اشترى شيئاً في الذمة ونفذ الثمن من كسبه يكون أكلاً من كسبه أم لا ؟ وما الأولى : الاشتهار في الذمة ثم ينفذ أو بمعين ؟ وما يقول في الائتمام بالمستخلف في الإمامة إذا لم يأذن الناظر في ذلك هل يجوز أم لا ؟ وهل يجوز لمن صام قضاء عن فرض رمضان الخروج منه متعمداً أم لا ؟ وإن أفطر متعمداً بجماع هل عليه كفارة أم لا ؟ وإذا عرف من بلد اختصاص بعض المنتسبين إلى التدين بنوع من اللباس كالقوطة والعمامة اللطيفة ، فهل ينبغي أن يجتنب ذلك الزي حذراً من الشهر أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك أن يشتهر بصلاح أو لا ؟ وما العمل الذي ينبغي تركه خوف الشهرة ؟ .

أجاب : الشيخ - رضي الله عنه - :

أما مسألة الدعاء ، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أقواله : « قل اللهم إني (١) أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة » وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون

(١) راجع حاشية مسألة (١٠٢) .

مقصوراً على رسول الله ﷺ ، لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله
بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مما
نُحِص به تنبهاً على علو درجته ومرتبته .

وأما المسئلة الثانية فقد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض
لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية ،
فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله ﷺ
سبحان الله (ب) عدد خلقه وكمثل قوله (ج) عليه السلام : « اللطف يا ذا الجلال
والإكرام » لأن الألف واللام في يا ذا الجلال مستغرقة لأصناف الجنس في
الإكرام والجلال ، إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وكمال ،
فانتظمت جميع صفات السلب إذ يصح أن يقال : جل عن كل نقص
وعيب وشملت جميع صفات الإلهيات ، إذ يصح أن يقال جل بعلمه
وقدرته وشموله كلمته ونفوذ إرادته ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء
بالأخص والخاص ، فإن كان الثناء الخاص مفراطاً في الكثيرة التكرير ففي
قيامه مقام الأعم نظر .

وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة ، فليس من سوء

(ب) الحديث الثاني : أخرجه النسائي ٧٧/٣ من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله
عنها ، وأبو داود ١٥٠٠ ، وأحمد ٢٥٨/١ و٣٥٣ و٤٣٠/٦ .

(ج) الحديث الثالث : أخرجه مسلم ٥٩٢ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا سلّم لم
يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال
والإكرام » .

وأخرجه النسائي ٥٢/٣ من حديث أنس بن مالك ، باب الدعاء بعد الذكر ، وأخرجه
أبو داود ١٤٩٥ من حديث أنس بن مالك أيضاً .
وأخرجه أحمد ١٢٠/٣ من حديث أنس بن مالك أيضاً .

الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه ، وقد ثابت الصحابة من الكفر ، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أمةٍ أُخرجت للناس ، وأي سوء أدبٍ في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن يعزم المسئلة ويعظم الرغبة ، فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه » وقضية الفضيل ابن عياض مشهورة .

وأما أكل أموال الروم فلا يخلو الرومي ممن يكون ممن يغلب عليه الحرام أو لا ، فإن كان ممن يغلب عليه الحرام كالذين يقطعون الطريق على المسلمين أو الذين يقهرون المسلمين في الحروب ويستولون على أموالهم فإن كان من هذا القبيل فحكمه في الورع عن أكل ماله كحكم من يغلب الحرام على ماله من المسلمين ، وهم أحوال أحدهن أن يعلم الذي بذله من الحلال والحرام ، فهذا لا إشكال فيه .

الثانية أن يعلم أن الذي بذله من جنس ما يكسبه من المحرم فهذا مكروهٌ أخذه والورع عنه متأكد .

والثالثة أنه يكون ما يبذله ليس من جنس ما يكسبه بالسبب المحرم فهذا لا بأس به بالإقدام عليه ، فإن شك هل اشترى ذلك بالمال المحرم أم لا ، فالورع في هذا خفيف ولا يُقضى بتحريمه لأن أسبابه المحللة إذا غلبت حل الإقدام وإن غلبت نذرتها حل الإقدام ، وهذا المال دائر بين أن يكون اشتراه في الذمة ثم نقل الثمن فيه وهذا أغلب المعاملية بل أوقعه على العين لكان من الجائز أن يكون هذا الشراء بالثمن الحلال ، وهذه التفاصيل

جارية في أموال الملوك الظلمة والولاية الغشمة وقطاع الطريق والمغنيات والزواني وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب ممن يُجرّم هذا مع كونه كاذباً على الله في تحريمه ، ولا ينظر أن الامتناع من الكذب على الله في التحليل والتحریم واجب ، فإنه لا فرق بين محرم الحلال ومحلل الحرام والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ وما يظهر الفرق بين كونهم مخاطبين بالفروع أو غير مخاطبين فيما يأخذونه غصباً أو قهراً من أموال المسلمين ، وأما ما يغصبه بعضهم من بعض من الأموال والأحداد ، فإنهم يملكون ذلك بالقهر فيكون الحلال الذي بأيديهم أوسع من الحلال الذي بأيدي المسلمين ، ولا فرق في ذلك بين المائع والجامد إلا أن الورع في الجامد أكد لأنه إذا تنجس تعذر تطهيره .

وأما غسل الأدهان النجسة كالزيت والسمن فلا أثر له سوى تنجيس الماء الذي غسل به ولو طهر ذلك كما ذهب إليه بعض الناس لما أمر^(هـ) رسول الله ﷺ بإزاحة السمن الذي وقعت فيه الفأرة ولأمر بغسله كما أمر بدباغ^(و) جلد الميتة ولو كانت الميتة باقية لكان الأمر بإزاقته كالأمر بإحراق

(هـ) الحديث الرابع : البخاري ٦٦٧/٩ الفتح السلفية ، وأحمد ٣٣٠/٦ ، والنسائي ١٧٨/٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئّل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حوّلها وكلوه . . . » واللفظ للبخاري .

(و) الحديث الخامس : الموطأ ٤٩٨/٢ تحقيق عبد الباقي ، ومسلم ٣٦٦ وأبو داود ٤١٢٣ ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ٣٦٠٩ ، والدارقطني ٤٨/١ (تحقيق اليماني) وإسناده صحيح .

ثوب تنجس ، وكما أمر رسول الله ﷺ بالإراقة مع إفساد المال وقد نهى عن
إضاعة المال .

فائدة : من دفع إليه مالٌ حرام ، فإن كان يعرف مستحقه فليأخذه
ليدفعه إليه فيكون مأجوراً عليه لما فيه من إعانة المسلم على وصول حقه
إليه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وإن لم يعرف صاحبه
فله حالان : أحدهما ، أن لا يتوقع معرفته ودفعه إليه ، فإن أخذه لبيح
عن صاحبه ليدفعه إليه إذا عرفه فهو أيضاً مأجوراً عليه وإن أخذه ليملكه
حرم عليه أخذه ولزمه ضمانه ، وإن يش من معرفة مالكة بحيث لا يرجى
معرفته فليأخذه من يده باذلة وإن كان من يتولى أمور المسلمين عدلاً يصرفه
في مصارفه فليدفعه إليه ، فإن لم يكن كذلك فيصرفه هو فيما يجوز للإمام
صرفه فيه .

وأما مسألة الكسب من اليد فلا فرق بين ما يشتري بذلك وبين ما
يكسبه ، لأنه يُعد في الأكل آكلاً من كسب يده والشراء في الذمة على كل
حالٍ أولى من الشراء بالعين ، لأنه ملك المشتري من الذمة على كل تقدير
ولا يملكه بالعين إلا على بعض التقادير ، لأنه على يقين من التصرف في
ذلك ليتحقق الملك فيه وليس كذلك المشتري بالعين .

وأما الائتمام بالمستخلف الذي لم يؤذن له في الخلافة فصحيح ،
لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة ، مسقطه
القضاء فجاز الائتمام به .

وأما : الخروج من قضاء الواجب فلا يجوز إلا بعذر ، نحو الخروج
من الصوم المؤدي لأن الرخصة في الخروج إنما وردت في النافلة . وقد

وسع الشرع في النوافل ما لم يوسع في الفرائض . ولا تجب الكفارة في قضاء رمضان إلا على قولٍ شاذٍ لبعض العلماء .

وأما : لبس لباس الصالحين والتزين بزيمهم ، فإن كان فاعل ذلك قوياً لا يخشى على نفسه(*) [الريبة والرياء فليترك ذلك ولا فرق بين من عُرف بالصلاح ومن لا يُعرف به] .

وأما : الأعمال التي تترك لأجل خوف الرياء فالأعمال ثلاثة أقسام : أحدها : ما شرع في السر والخفاء كقيام الليل وإسرار الذكر والدعاء ، فهذا لا يظهره ولا يجهر به لأنه إذا أظهره فقد خالف سنته مع تعريضه للسمعة والرياء .

القسم الثاني : ما شرع علانية : كالأذان ، وتشييع الجنائز ، والجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والولايات الشرعية : كالقضاء ، والإمامة فهذا لا يتركه خوفاً من الرياء والفتنة بل يأتي به ويجاهد نفسه في دفع الفتنة والرياء ، وعلى هذا درج السلف والخلف .

القسم الثالث : ما خيّر الشرع فيه بين الإظهار والإخفاء كالصدقات ، فإنه قال : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ فهذا إخفاؤه خيرٌ من إظهاره لما فيه من الحزم وحفظ الأجر عن خواطر الرياء ، إلا أن يكون مظهره ممن يقتدى به فيه إذا أظهره وهو قوي على ضبط نفسه وحفظها من الشبه والرياء كمن

(*) في مخطوط فقه نيمور ١٤٨ ومخطوط فقه شافعي طلعت ١٣١ الفتنة فلا يتركه كما لم يتركه غيره من الصالحين وإن خشي على نفسه الفتنة والرياء فليترك ذلك ولا فرق بين من عرف بالصلاح وبين من لم يُعرف به .

تصدق بدرهم على فقيرٍ مثلاً ، فاقتدى به في التصدق عليه فهذا إظهاره أفضل لأنه أمن من الرياء متسبب إلى التوسعة على الفقراء وإلى مثوبة مَنْ تصدق عليهم من الأغنياء ومن سنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها ، والله أعلم .

١٠٣ - مسألة : الرجل يُصلي في المسجد فيُصلي إلى جانبه الجزار والدباغ ، ما حكم ذلك ؟ فقال : ينبغي للمُصلي أن لا يلتصق بمن يغلب على الظن نجاسة ثيابه فوق في نفس السائل أن الناس قليل فيهم من يسلم من وقوع النجاسة عليه ، ويقل منهم من يحسن إزالتها ، فصارت كثوب الجزار فضايق صدره بالتصاق الناس إليه وتعجبه أن يصلي خلف الصف وحده ، فهل هذا من باب الاحتياط فيحمد ، أم من باب التنطع والغلو فيذم ؟ .

وما يقول في الأطبحة(*) المعمولة في الأسواق ؟ فالعادة أن المهراس يأتي باللحم فيلقبه في القدر من غير غسيل ، وكذلك الشواء أو لحم النقانق مع أنه يعلم في العادة أن اللحم لا يسلم من النجاسة عند الذبح والمعافاة ، فما حكم الأكل من هذه الأشياء على هذا الوصف ؟ وما يقول في إمام المسجد يستخلف فيه ببعض راتبه ويتناول هو الباقي ، فهل له الاستخلاف وأكل هذا المال أم لا ؟ وإن لم يجز فهل يكون الراتب للمستخلف حتى إذا أخذ القدر المصطلح عليه وهب للمستخلف بقيته بنفعه ذلك أم لا ؟ .

وما يقول في قول الإمام أبي حامد في كتاب الإحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به ، قال : الرتبة العليا في ذلك الأنبياء ، ثم الأولياء

(*) من مخطوط ١٤٨ الأطعمة .

العارفين ، ثم العلماء الراسخين ، ثم الصالحين فقدم الأولياء على العلماء فضلهم عليهم وقال الأستاذ القشيري في أول رسالته : أما بعد ، فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضلهم على الكفاية من عباده بعد رسله وأنبيائه ، فهل هذا النحو قول أبي حامد ؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا ؟ فقد قال بعض الناس : لا يفضل الولي على العالم ، لأن تفضيل الشخص على الآخر إنما هو رفع درجته عليه لكثرة ثوابه المرتب على عمله ، فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل لأنه متعدٍ ، والعمل قاصرٌ والمتعدي خير من القاصر فتوابه أكثر فصاحبه أفضل قال هذا القائل : وأما تخصيص الله سبحانه وتعالى من يشاء بشيءٍ من المنح والمواهب ، فليس ذلك يرفع درجة له بمجرد ولا يفضل بذلك على غيره وإنما فضل النبي غيره بكثرة ثوابه المرتب على أعماله الشاقة التي كلف القيام بها ولو تجرد عن التكاليف لم يفضل بذلك غيره فما حكم هذا الكلام ؟ .

الجواب : للنجاسة أحوال :

إحداهن : أن تكون متيقنة فيجب اجتنابها إلا ما عفا الشرع عنه .
الثانية : أن تكون مظنونة بسبب يعتمد الشرع عليه كخبر الصادق فهذه كالتيقنة .

الثالثة : أن تكون مظنونة بغلبة المخامرة والملابسة كثياب الدباغ والقصاب والمدمن على شرب الخمر ، فقد اختلف العلماء في وجوب الاجتناب ، فإذا لم يوجب ذلك كان اجتنابه من آكد رتب الورع .

الرابعة : أن تكون النجاسة موهومة ، ولتوهمها حالان : أحدهما أن يكون توهمها في غاية التعمد في العادة ، فهذا لا يتورع عن مثله لأنه مكرر

حضور القلب في العبادة شغلاً بالتوسوس في النجاسة عن ذكر الله في الصلاة، وما غرض الشيطان إلا ذلك، ولأن من كثرت عليه الوسواس كثرت عليه الطاعات والعبادات وربما كرهها أو ترك أكثرها هذا من جملة أغراض الشيطان فإنه إذا يئس أن يطاع في الفسوق والعصيان أتى إنسان من قبل الورع والإحتياط للعبادات ليثقلها عليه ويغضها إليه وليشغله عن ذكر المعهود بإنصات الفكر إلى النجاسات ، وليقطع عنه روح الرجاء في عبادته إذا خطر بباله أنها باطلة كفوات شرطها لم تسكن نفسه إلى روح رجائها .

الحالة الثانية : أن يكون وهمُ النجاسة دون الغلبة المذكورة وفوق الوهم البعيد ، فالورع هنا هو الحرم « فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » بشرط أن لا يتعدى ورع السلف ، فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ويصلون ولم تكن في المسجد بسط ولا حصر وكان يطؤها البر والفاجر ، ومن يتحرز من النجاسات ومن لا يتحرز ، ولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الأسود ويصلون في المقام وفي المسجد الحرام مع كثرة من يرده من العامة الذين لا يعرفون النجاسات .

ومن الغرائب أن بعض قضاة الشاميين أتى المطاف فأمر أن يغسل بماء زمزم وأن يغسل الحجر الأسود ظناً منه أن ذلك ورع ، ولم يذكر المسكين أن ذلك بدعة في الإسلام لم يسبق إليها ولم يوافق عليها ، ومن الغرائب أيضاً أنه كان لنا صاحب لا يأكل الثمار حتى يغسلها لتجوز أن يمر بها طائر فيبول عليها وما نظر المسكين إلى رسول الله ﷺ كان يأكل الرطب مع تجوز ذلك ، وأنه لا خير في ورع لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد يقتدى به في الدين ، ولم يزل أهل الإسلام يأكلون الخنطة والشعير

وسائر الحبوب مع العلم أنها تدرس بالبقر^(١) وإنما لا تخلو من أن تبول عليها ولم يتورع عن ذلك إلا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في الدين . والضابط في هذا أنه متى عرض تجويز النجاسة فليعرض على هذه الاحتمالات ثم تجري على كل احتمالٍ حكمة الذي ذكرناه وفي وجوب

١٠٣ - أ قول المصنف « . . ولم يزل أهل الإسلام يأكلون الخنطة والشعير وسائر الحبوب مع العلم أنها تدرس بالبقر وأنها لا تخلو من أن تبول عليها ولم يتورع عن ذلك إلا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في الدين منه » . ا هـ .

يستدل من كلامه على نجاسة أبوال البقر وأن المصنف يذهب إلى نجاستها والحق أن المسألة خلافية فالبعض يرى نجاستها والبعض الآخر يرى طهارتها فيذهب الإمام ابن تيمية في كتابه « مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٧) إلى طهارتها . يقول : واستدل على طهارة أبوال الإبل بإذنه (أي النبي ﷺ) العرنيين بشرها - فليست من الخبائث المحرمة النجسة لئببه عليه الصلاة والسلام عن التداوي بمثل ذلك - ولم يأمر بغسل أفواههم منها . ا هـ .

قلت : « وحديث العرنيين الذي استدل به الامام ابن تيمية أخرجه البخاري ٣٣٥/١ الفتح السلفية ، عن أنس قال : قدم أناس من عكل - أو عرنية - فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخير أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وجاء في كتاب فتح الباري لابن حجر ٢٣٨/١ السلفية : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، وأما من الإبل فهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياتي ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره » . ا هـ .
ومن أراد المزيد فعليه بالفتح .

الاجتناب وغيره من الاحتمال القريب دون الاحتمال البعيد الغريب ، وعلى ذلك درج السلف والخلف الذين يُقتدَى بمثلهم ، ولا حجة في فضل الموسوس لأن الوسواس لا يقع إلا لجور في الطبع أو جهلاً بالشرع . وقد لبس رسول الله ﷺ جبة شامية (ب) وأكل من طعام الكفار (ج) وجوز استعمال فضول السباع وعلى الجملة فدين الله يسير ، ومن فتح على نفسه أبواب التجويز البعيد قد خالف سيد الورعين ﷺ تسليماً ، وعلى هذا لا يُصلَى إلى جنب من تتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس فيه ما يشترط تطهره . وكذلك من غلبت عليه مخاطرة النجاسة كالدباغين ولا يعامل من يتوهم نجاسة ثوبه ولا نجاسة بدنه ، والصلاة في الصف إلى جنبه حيازة فضيلة الصف أولى ، ولأن المنفرد عن الصف قد اختلف العلماء في صحة

(ب) أخرج البخاري تحت باب الصلاة في الجبة الشامية . . ٤٧٣/١ الفتح السلفية من حديث مغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يا مغيرة ، خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى نوارى عني فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها فضبيت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى « يقول ابن حجر : هذه الترجمة مقصودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر . . .

ثم يقول ابن حجر : ووجه الدلالة منه أنه ﷺ . لبسها ولم يستفصل . ورؤي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت . اهـ .

(ج) وعن أكله ﷺ من طعام الكفار ما أخرجه الترمذي في مختصر الشامل المحمدية ص ٦٩ طبعة المكتبة الإسلامية تحقيق الشيخ الألباني عن ابن مسعود قال « كان النبي ﷺ يعجبه الذراع قال : وسم في الذراع وكان يروي أن اليهود سموه » أخرجه أبو داود ٣٧٨١ وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠٥٥) هكذا قال الشيخ الألباني .

صلاته فلا يفوت فضيلة الصف وفضيلة الخروج من الخلاف تورع مستند إلى أوهام ، إذ لا يضيع المتحقق بالمتوهم . وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، أنه دخل الخلاء فرأى الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابه فاتخذ ثوباً يلبسه إذا دخل الخلاء ثم يخلعه إذا خرج ، ثم ندم على ذلك وألقى الثوب وبكى خوفاً من الابتداء في الدين ، وقال : إن من كان من قبلنا كانوا يعرفون ذلك ولا يتحرزون منه .

ولا يحرم أكل النفاق والشواء والمهايس بمجرد ما ذكر ، فإن دم الذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة إلى سائر الجسد ومحل الذكاة واجب الغسل ، ولم تجر العادة بأنه لا يُغسل . وكذلك الغالب أن نجاسة الدم لا يتعدى مكان الذكاة لأن العروق تمججه مجاً قوياً فلا ينعكس على المذكى إلا نادراً ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الأمر عن الغالب في ذلك . وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير تكثير على الذبائح والأكل والطابخ ومن علم خلاف ما هو الغالب ، فليفعل بمقتضى حكم من علم بذلك وقد بيته .

وأما ولاية الإمام ، فلا يجوز لمن جعل له الرزق على الإمامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو مقتضى العادة فيمن يعد ملازماً للمسجد ولا يستناب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمريض والمحبوس ونحوهما . وإن استناب بغير إذن الناظر ، لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يوله ناظر ولا نائب عن ناظر وإن أذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستناب ولا حق له فيما يجب لمن قام بالإمامة ، وإن أذن له النائب في أخذ بعض ذلك لم يحل للنائب ولا المأذون له في الاستنابة وليس القائم بالإمامة

نائب عن المستنيب ، بل هو مستقل بالإمامة وليس نائباً فيها عن أحد ، فإن تواطأ الناظر ووكيله والقائم بالإمامة على أن يأخذ الإمام البعض والوكيل البعض لم يميز ذلك ، وفي صحة تولية الإمام في هذه الصورة نظر مبني على أن المعلوم كالمشروط أم لا وإن شرط بذلك في نفس التولية بطلت وإن قام بالإمامة لم يستحق شيئاً إذا كان الاستحقاق متوطئاً بالتولية الصحيحة وإن وقع مثل ذلك من غير شرط بالتولية الصحيحة ولا تواطىء على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل وهذا في غاية النذور وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسئلة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وأما تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله ، فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق عليه ، ولا يشك عاقل أن العارفين بالله بما يجب لله من أوصاف الجلال ونعوت الكمال ، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان أفضل من العارفين بالأحكام ، بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول ، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها لأن ثماره أفضل الثمرات فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالاً عليه ، وينشأ عن تلك الحال ملابسته أخلاق سيئة ومجانبة أخلاق دينية ، فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء ، ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسوق والعصيان مع البكاء والأحزان والورع وحسن الانقياد والإذعان ، ومن عرف أن جميع النعمة منه أحبه وأثمرت المحبة آثارها المعرفة وكذلك من عرف تفرد بالنعف والضر لم يعتمد إلا عليه ولم يفوض إلا إليه ، ومن

عرفه بالعظمة والإجلال هابه وعامله معاملة الهائين المعظمين من الانقياد والتذلل وغيرهما . فهذه بعض ثمار معرفة الصفات ، ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال ولا من هذه الأقوال والأعمال ويدل على ذلك الوقوع فإن الفسوق فاشٍ في كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانبون الطاعة والاستقامة ، بل قد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة في النبوات والإلهيات ، فمنهم من خرج عن الدين ، ومنهم من شك فتارة يترجح عنده الصحة وتارة يترجح عنده البطلان فهم في ريبهم يترددون ، والفرق بين المتكلمين من الأصوليين وبين العارفين أن المتكلم يغيب عن علومه بالذات والصفات في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال ولو دامت لكان من العارفين لأنه شاركهم في دوام العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة ، وكيف يساوى بين العارفين وبين الفقهاء . والعارفون أقبل الخلق وأتقاهم الله والله سبحانه يقول : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾^(د) . ومدحه تعالى في كتاب المئين أكرم مدحه للعالمين وأما قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله ﴾^(هـ) من عباده العلماء ﴿ فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه ، ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام لأن الغالب عليهم عدم الخشية ، وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه . وقد رُوي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ترجمان القرآن ، ثم إنا نقول : العلماء بالأحكام أقسام :

أحدها : من تعلم لغير الله وعلم الله فهذا ممن خلطوا عملاً

(د) من سورة الحجرات آية رقم ١٣ .

(هـ) من سورة فاطر آية رقم ٢٨ .

صالحاً وآخر سيئاً ، ولا أدري هل تقوى حسناته بإساءته أم لا ؟ .
الثاني : من تعلم لغير الله وعلم لغير الله فعلم هذا وتعليمه وبال
عليه .

الثالث : من تعلم لله وعلم لغير الله فهذا كالأول وأشد إثماً منه .
والرابع : من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان : أحدهما ، أن لا
يعمل بعلمه فهذا شقي لا يفضل على أحدٍ من أولياء الله ، وإن عمل
بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه فهذا من السعداء ، وإن كان من
أهل الأحوال العارفين بالله فهذا من أفضل العارفين ادخار فاحازوه وفضل
عليهم بمعرفة الأحكام وتعلم أهل الإسلام .

وأما قول من يقول: العمل المتعدي خير من العمل القاصر ، فإنه
جاهل بأحكام الله تعالى بل للعمل القاصر أحوال .
إحدها : أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد ، والإسلام ،
والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكذلك
الدعائم الخمس إلا الزكاة وكذلك التسبيح عقيب الصلوات فإن النبي ﷺ
قدمه على التصديق بفضول الأموال وهو متعد وقال : « أقرب (و) ما يكون
العبد من الله إذا كان ساجداً » ، فقال : « خير أعمالكم الصلاة » .
وسئل (س) النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » قيل : ثم
ماذا ؟ قال : « جهادٌ في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرورٌ »

(و) حديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أخرجه مسلم ٤٨٢ ، وأبو داود
٨٧٥ ، والنسائي ٢٦٦/٢ .

(س) حديث « أي الأعمال أفضل ... » أخرجه البخاري ٣٨١/٣ الفتح السلفية ،
ومسلم ٨٣ .

فهذه كلها اعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها .

القسم الثاني : ما يكون متعدية كبر الوالدين إذا سئل النبي ﷺ
وليس الصلاة بأفضل من كل عمل متعد ، فلو رأى المصلي غريباً يقدر
على إنقاذه ، أو مؤمناً يُقتل ظلماً ، أو امرأة يُزنى بها ، أو صبيلاً يؤتى منه
الفاحشة ، وقدر على التخليص والانقياد لزمه ذلك مع ضيق الوقت لأن
رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة ، والصلاة إن قيل ببطلانها أمكن
تداركها فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال ، فإن كانت
مصلحة القاصر أرجح من مصلحة المتعدي فالقاصر أفضل من المتعدي
وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر فتارة نقف على
الرجحان فيقدم الراجح ، وتارة ينص الشرع على تفضيل أحد العاملين
فيقدمه . وإن لم يقف على رجحانه ، وتارة لا يقف على الرجحان ولا يجد
نصاً يدل على التفضيل فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي ولا أن
نجعل المتعدي أفضل من القاصر ، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية
فإذا لم يظهر شيء من الأدلة الشرعية لم يجوز أن نقول على الله ما لا نعلم أو
نظنه بدلالة شرعية .

قائمة : إذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل بعضاً في
ذلك ، فلا فضل لبعضهم على بعضهم إلا بتوالي العرفان واستمراره ، لأن
توالي ذلك شرفٌ قد فات البعض وقاربه للبعض ، وكذلك لا تدوم
الأحوال الناشئة عن هذه المعارف إلا بدوام المعارف ، ولا تدوم الطاعات
الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال ، فإذا دام صلاح القلب بدوام
المعارف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال ،
وإذا غلبت الغفلة على القلب غلبت الأحوال الناشئة عن المعارف ففسد

القلب بذلك ، وفسدت بفساده الأقوال والأعمال، والمعارف رتب في الفضل والشرف بترتيب فضل الأحوال الناشئة عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترتب عليها من الأقوال والأعمال والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال ينشأ عنها أفضل الأعمال وهو التعظيم والإجلال ، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء ، وملاحظة التوحيد بالنفع والضرر ينشأ عنها التوكل على الله في جميع الأحوال ، والهائب أفضل من المحب ، والمحب أفضل من المتوكل ، والمتوكل أفضل من الخائف ، والخائف أفضل من الراجي فهذه من أوصاف العارفين بالله تعالى، وما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله عليهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا يجري شيء من ذلك على يد الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين ويتصفوا بأوصافهم « وما سبقكم أبو بكر بصومٍ ولا صلاة ولكن بشيءٍ وقر في صدره » ولا يصح قول من قال : إن رسول الله ﷺ إنما فضل بأعماله الشاقة لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إياه تارةً على لسان جبريل ، وتارةً من غير واسطة ، وذلك فضل بالمعارف والأحوال ولقد قال : « إني (ح) لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه وصلاته إلى صلته أنكر ذلك ﷺ ، فذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته الله تعالى، وهذا أكبر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ولا مشقة عليه فيها ، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول لموسى : ﴿ إني

(ح) حديث « إني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم خشية » أخرجه البخاري ١٠٤/٩
الفتح السلفية ، ومسلم ١٤٠١ ، والنسائي ٦٠/٦ .

اصطفيتك (ط) على الناس برسالاتي وبكلامي ﴿ ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف ، وكيف يفضل رسول الله ﷺ بأعماله الشاقة مع أنه لا نسبة لأعماله وصبره وتأذيه بقومه بأعمال قوم نوح وصبره وتأذيه مع قومه ؟ وما أسرع للناس إلى أن يقولوا ما ليس لهم به علم ولو أنهم سألوه إذ جهلوا لكان خيراً لهم .

هذا جوابي عن المسائل المذكورة في صدر هذا الاستفتاء والله أعلم

[وكتب عبد العزيز بن عبد السلام] .

١٠٤ - مسألة : ما يقول سيدنا في المعتكف وغيره يكون في المسجد ، هل يجوز أن يبول في إناء ويستنجي فيه بحيث يأمن أن يقطر من ذلك في المسجد أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل يشك في مفروضاته من صوم وصلاة ، هل أتى بها أو بشروط صحتها في أول بلوغه أم لا ؟ فهل يجب عليه أن يقضي ذلك أم لا ؟ .

وإذا وجب فأى وقت يقضي ، وهل التطوع أولى منها إن لم تجب وما آداه من الفروض في زمان ما كان عالماً فيه بشروط الصحة والظاهر عنده أنه أتى بها : هل يستحب له إعادة تلك الصلوات بنية الفرض أو التطوع أو لا ؟ .

وما يقول في الصهاريج التي بنيت للسبيل ، هل يجوز التوضأ بمائها أم لا ؟ .

وما يقول في جعل النشا في ثياب اللباس ، هل يكره ذلك أم لا ؟ .

(ط) الآية من سورة الأعراف رقم ١٤٤ .

الجواب : الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحري من تلويث المسجد ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز البول في المسجد مع التحرز ، وأجاز ذلك صاحب الشامل خلاف للأصحاب ، والذي ذكره الأصحاب أوجب لأن البول في المسجد انتهاك لحرمة ، ومن شك في الإتيان بشيء من أركان العبادات الواجبة أو في شرط من شروطها لرتبة الإتيان بذلك بنية الفرض وإن نوى التطوع لم يجزه ، ولا يستحب الإعادة لمن عرف الأركان والشرائط ولم يتشكك في الإتيان بها ، لأنه خلاف ما درج عليه السلف الصالح وابتدأ التطوع خيراً من قضاء ذلك .

وأما التطهير بما في الصهاريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره ، وإن شك في ذلك جاز أن يستعمل القدر المتيقن ، وينبغي أن يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك .
وأما النسا في الثياب فالأولى اجتنابه ولا يحرم لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة ، والله أعلم .

١٠٥ - مسألة : ما يقول سيدنا في رجل يتحرى أن يأكل من كسب يده ، فإذا عجز في وقتٍ فاقترض من غيره شيئاً وأكل منه ثم قضاه من كسبه أيكون أكلاً من كسبه أم لا ؟ .
وما يقول في رجل في يده مال اقتحم في اكتسابه شبهات غليظة ، فإذا استلف من رجل مالاً وأكل منه ثم قضاه من ذلك المال المشتبه ينفعه ذلك ، فهل يلزمه أن يعرف المقرض عند الوفاء صفة هذا المال أم لا ؟ .
وما يقول في الرجل ، يكتب القرآن يكسب به فرمما غلط في بعض

المواضع ، أو ضبط ملحوناً فإذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط
يأثم الكاتب بذلك أم لا ؟ وما حكم كتبه ؟ .

وما يقول في الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه
يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشفٌ عورته ، فهل يجوز له
حضوره على هذه الحالة أم لا ؟ .

وما يقول في تبيض الكتان المغزول في دار المبيض المصمتة من جهة
ديوان السلطان فإن الجير الذي يبيضون فيه غالب حجره مغضوب من
الناس ، فهل يجوز التبيض فيها أم لا ؟ وإذا ببيض غيره واشتراه هو مبيضاً
ما حكمه ؟ وكذلك ما حكم من لا يعرف صنعته إلا نسج ذلك الغزل ؟ .

الجواب : لا يكون بالاقتراض أكلاً من كسبه ولا يكون السلف
حراماً ولا شبهة، ويجب إذا قضى الدين أن يبين أن في ماله شبهة ، فإن لم
يفعل ذلك كان خائناً لمن اقترض منه السلف ، ويكون متورعاً في أكله دون
قضاء دينه وإبراء ذمته ، وإن رضي المقرض بذلك .

ولا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه لما في ذلك من تضليل
الجهال ، وإذا كان عالماً فبذت منه ما لا شعور له به لم يأثم إذ لا يخلو من
مثل هذا أحد إلا المتبحرون في علم العربية والأولى به أن يتفقد ما كتبه
ليصلح ما عساه أن يتفق منه من لحن أو إخلال .

ويجوز حضور الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر فيكون مأجوراً على
إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهيته ،
ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ، ولا يلزمه الإنكار إلا في
السواتين ، لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم : لا عورة إلا
السواتين ، ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون

فاعل ذلك معتقداً لتحريمه فينكر عليه حينئذٍ ، وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ، ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقد الشافعي تحريمه ، والمالكي تحليله وكذلك سائر مذاهب العلماء ، اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلده .

وإذا علم أنه بيض بما هو غصب لم يجوز له ذلك وإن كان فيه غصب وغير غصب وجوز أن يقع التبييض بما ليس بغصب كره ذلك كراهة شديدة ، وإن علم أنه بيض بالحلال والحرام لم يجوز ذلك ، ولا يجوز شراؤه مبيضاً إن بيض بما يعلم تحريمه ، وكذلك لا يحرم نسجه وإن كان ما بيض به حراماً .

١٠٦ - مسألة : وما يقول في رجل يتحرى أكل الشبهات في

مأكله ويقتصر على مأكولٍ يظن طيبه فعدم ذلك في وقت فاقصر على نوعٍ واحد لا يدوم معه القوة فضعف على إتيان الجمعة والقيام في الفرائض ، فهل هو مصيب في ذلك أم لا ؟ .

وفي رجل يُصليّ إمام في بستان له ويقف المأمون خارجاً عن البستان في طريق مباحة ، هل يصح ائتمامهم أم لا ؟ .

وفي المرأة تغزل غزلاً من المشاق خاصة ، أو تخلط مشاقاً وكتاناً ، هل يجب عليها عند البيع أن تبين ذلك أم لا ؟ .

وفي الرجل يتوضأ بالليل ويصليّ ثم يجد في الوضوء على عضو من أعضائه وضوئه نقطة أو نقطتين من دم البراغيت صغار ، هل تصح صلاته أم لا ؟ وفي رجل يقرأ القرآن الكريم فيمر بالمسجد وهو على غير وضوء فما الحكم في ذلك ؟ .

وفي الرجل يُصَلِّي فيغمض عينيه إما ليسترريح من رؤية من يسيء في صلاته أو التعرض للأفكار عليه ، أو لأنه أجمع لفكره ، فهل يكره تغميض العينين أم لا ؟ . وفي الصلاة على الدكة والسرير في الفرض والنفل هل يستوى فعلها هنا ؟ وعلى الأرض وأيهما أفضل ؟ .

وفي الرجل يكتب المصاحف ويبيعها ، هل ينبغي له أن يتورع عن هذا الكسب أم هو حلال لا ورع فيه ؟ وإذا كان هذا صنعته وعُسر عليه المداومة على الطهارة أيجوز له أن يكتب وهو محدث أم لا ؟ .

الجواب : لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله عز وجل ، ولا يصح اقتداء من خرج من البستان المذكور .

والغزل فإن بيع على من لا يخفى عليه أمره جاز ، وإن بيع من جاهل يظن أنه ليس كذلك وجب البيان .

وأما ما يقترن بالوضوء من دم البراغيث فإن منع من وصول الماء إلى البشرة لم يصح الوضوء ويجب غسل محله مع رعاية الترتيب .

وأما قراءة المحدث آية السجدة فلا يترك الآية بل يقرأها ثم يسجد إذا قدر على الطهارة ولا يعيد قراءة الآية :

وأما تغميض العينين في الصلاة إذا رأى من يسيء في صلاته ، فإن كان يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فتغميض العينين أولى من فتحها .

والصلاة على الأرض أفضل لما في ذلك من الخشوع والتواضع .
والكسب ينسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القراءة .

وليس له أن ينسخ إلا متطهراً ، والله أعلم .

١٠٧ - مسألة : في الرجل يحسّ بالحدث من ريح أو بول فيدافعه فيذهب عنه ما يجده من حركته ويصلي بعد ذلك ، هل تكره الصلاة له بهذا الوضوء ، ويستحب له الوضوء أم لا ؟ .

وفي الرجل لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل ، وإذا فعل آخر أهله الصبح عن وقتها لتكاسلهم في الغسل ، فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا ؟ .

وفي الرجل يبيع في حانوته البضائع كالزيت وغيره فيأتيه مشتري آخر فيساومه فيبيع منه بأربعة الرجل ، ثم يأتي مشتري آخر فيساومه فيبيع منه بأربعة الأربع ، فإذا أتاه من لا يساومه بسعرٍ ، هل يجب عليه أن يحسب عليه بأقل سعر باع به أم كيف يصنع ؟ وإذا لم يعلم المشتري بالسعر ولا علم وزن فضته ولا كم أعطاه بها يصح هذا البيع أو لا ؟ .

وفي معنى قوله ﷺ : « من ^(١) عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا

١٠٧ - أ حديث « من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم » قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة « رقم ٤٢٢ : أخرجه أبو نعيم ١٠/١٤ - ١٥ من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل ، عن أنس مرفوعاً ، ثم قال « ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين ، عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عليه لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل » .

قلت (الفتاوى هو الألباني) : وفي الطريق إليه جماعة لم أعرفهم فلا أدري من وضعه منهم . اهـ . وحكم عليه الألباني بالوضع .

يعلم « وما العلم الذي عمل به ورث ؟ وما العلم الموروث ؟ وما صفة التورث أبالإلهام أم بغيره ؟ فبعضُ الناس قال : إنما هذا مخصوص بالعالم إنه إذا عمل بعلمه ورث علم لم يعلمه بأن يوفق ويسدد إذا نظر في الوقائع ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب : إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال المدافعة ، ولا يستحب تجديد الوضوء لأجل ذلك وينبغي أن لا يدافع الحدث قبل الصلاة لأنه مؤذٍ من جهة الطب .

ويجوز أن يجامع أهله ليلاً ويأمرهم بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعوه فقد سعد وسعدوا وإن خالفوه فقد أدى ما عليه .

وله أن يبيع كيف شاء من تفاوت أو مساواة وإذا رأى البائع والمشتري البيع والتمن ولم يعرفا وزنها ، صح البيع . ومعرفة ذلك أولى من الجهل به .

ومعنى الحديث : أن من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوبياته واجتناب مكروهاته ومحرماته أورثه الله من العلم الإلهامي ما لم يعلم من ذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (ب) ، وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الفهوم ولا يجوز حمله على أهل النظر في الشرع ، لأن ذلك تخصيص الحديث بغير ذلك وإذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقراء وغيرهم . وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك : إن لكل طاعة لله تعالى نوعاً من العلم الإلهامي يختص بها لا يرتب على غيرها ، والصواب نوع من تلك

(ب) الآية آخر سورة العنكبوت رقم ٦٩ .

الإلهامات لا يرتب على غيرها كما أن لكل عادة نوعاً من الثواب يختص بها ، وكذلك الصوم ، والحج ، والعمرة ، والتسبيح ، والتقديس وغير ذلك لأن الإلهام من جملة ما عجله الله تعالى من ثواب الأعمال الصالحة فإن الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويمجزي بها في الآخرة . ولقد بلغني أن بعض الأكابر إذا أخبر بشيء من العلوم الإلهامية قال لمن يخبره بذلك : أنت مواظب على العمل الفلاني بعمله ، لأن ذلك الإلهام لا يرتب إلا على ذلك العلم ثم يختلف ذلك باختلاف التكليف ممن له أهلية الجهاد فإلهامه على عمله بجهاده ، وكذلك ممن له أهلية على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والفتيا ، والقضاء ، والإمامة الكبرى ، ومساعدة المسلمين على ما ندب إلى مساعدتهم عليه ، وكذلك التعاون على أنواع البر والتقوى ، فيلهم المفتي إلهاماً يختص بالفتاوى ، وكذلك كل من عمل بشيء من الأعمال الصالحة ، فإن الإلهام على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح ، والظاهر أن أفضل الإلهامات مرتب على أفضل الأعمال لأنه من جملة ثوابها والثواب مرتب على فضائل الأعمال وكذا التوفيق للطاعات ، وأعمال البر أيضاً مرتب على فضائل الأعمال .

١٠٨ - مسألة : في رجل له أب في حانوت فيها بضائع البيع فوكل الولد في البيع عنه وأذن له أن يأكل منها ما شاء ويهب ويتصدق ويجابي ما شاء ، فهل يصح الأذن بهذه الصفة أم لا ؟ .
وما يقول في الرجل يصوم تطوعاً فيقول له اثنان من أهل الطب : إن الصوم يضر بصره ، أو يسهر فيقولون السهر يضر بك ، هل يحرم عليه السهر والصوم أم لا ؟ .

وما يقول في العامي ، هل يجوز له التقليد في مسائل الاعتقادات ،
أصولها وفروعها ، أم يجب عليه النظر في الأدلة ؟ وإذا جاز له التقليد ،
هل يلزمه أن يجزم بأن الحق مع مقلده أم يكفيه غلبة الظن ؟ .

وما يقول في قول أبي زيد المالكي ، وأنه تعالى فوق عرشه المجيد
بذاته ، وأنه في كل مكان بعلمه ، هل يفهم من هذا القول بالجهة أم لا ؟
وهل يكفر معتقدها أم لا ؟ .

وما يقول في العامي ، هل يجب عليه من الفروع أن يقلد الأفضل
أم له أن يقلد من شاء من الأئمة في أي مسألة مثلاً الشافعي ، وفي أخرى
المالكي ، وفي أخرى أبا حنيفة ، وهل يستوي الحكم بذلك في اتباع
الرخص وغيرها ؟ .

وما يقول فيمن يعمل عملاً من أعمال البر من صلاة أو قراءة أو
صوم أو جهاد ، ثم يهب ذلك لوالديه أو غيرهما هل ينتفع الموهوب له
بذلك أم لا ؟ .

وما يقول في أمرٍ قد غلب عليه الناس وهو مسابقة المأمومين الإمام
يكون في المسجد العشرون مثلاً ، فيتبع الإمام منهم ثلاثة أو أربعة ، فهل
يجب على من حضرهم أن ينههم عن ذلك أم لا ؟ وهل يُسقط هذا السبب
استحباب حضور الجماعة أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل يجد إمامين : شافعيًا ومالكيًا ، فأيهما أولى أن
يتبعه منهما ؟ .

وما يقول في الرجل يكون في أعضاء وضوئه زيت أو دهن ، فهل
يكفيه عند الوضوء غسل ذلك بالماء وحده ؟ أو عليه أن يزيله بأشنان أو
غيره ثم يتوضأ ؟ وكذلك الثوب يكون فيه دم البراغيت فيغتسل بالماء وحده

مراراً فلا يبقى أثره ، فهل يطهر بذلك أم لا ؟ .

وما يقول فيمن يسعى بحاجته فيجد رجلاً مع امرأة يحادثها وربما يكونا في مواضع غير مسلوكة ، هل يجب عليه الإنكار عليهما أم لا ؟ .
وما يقول في امرأة تستعمل أدوية بالشرب وغيره لتمتنع من الحمل ، هل لها ذلك أم لا ؟ .

وما يقول في من يُعطي ثوبه النجس لامرأته تطهره ، ويأمرها بإيراد الماء عليه ثم يبقى في نفسه شيء لتساهل النساء في أمر النجاسة ، هل يجب عليه مباشرة غسلها أم لا ؟ .

وما يقول في الرجل يكون جالساً في بيته متخففاً في اللباس فيخرج إلى السوق لحاجته ، فإن خرج على حالته خاف الشهرة ، وإن غير لباسه خاف التصنع ، فما الذي ينبغي له فعله .

وما يقول في الرجل يتجنب الشبهات في مطعمه إذا حضره مشتبه وأمره أبواه أو أحدهما بأكله ، هل يجب عليه الأكل منه أو لا ؟ .

الجواب : إذا فوض إلى مستنبيه ذلك جاز له أن يفعل ما شاء ما لم يخرج عن العرف المعتاد في ذلك ، وإذا عرف المريض أنه يتضرر في جسمه ضرراً ظاهراً لم يجز له أن يضر نفسه ، وقد اختلف في ذلك ويكتفى من العامة بالتصميم على الاعتقاد المستقيم ، وإذا حصل الاعتقاد مبنياً على قول بعض العلماء أجزأ ذلك لأن رسول الله ﷺ حكم بإسلام الأعراب والعامة مع القطع بأنهم لم يقفوا على الأدلة المنصوبة لذلك ، وكذلك أجرى علماء السلف على جميع العامة جميع أحكام الإسلام مع العلم بأنهم لا يعرفون تلك الأدلة ، ولا يجزىء الظن فيما يجب اعتقاده لأن الظان مجوز للنقص على الله تعالى بخلاف المعتقد ، فإنه غير مجوز لنقيض اعتقاده

وظاهر ما ذكره ابن أبي زيد القول بالجهة لأنه فرق بين كونه على العرش
 وبين كونه مع خلقه ، والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر ، لأن علماء
 المسلمين لم يخرجوهم من الإسلام بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين
 والدفن في مقابرهم ، وتحريم دمائهم وأموالهم ، وإيجاب الصلاة عليهم ،
 وكذلك سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام .
 ولا مبالاة عن كفرهم لمزاعمته لما عليه الناس . والأصح أن العامي لا يجب
 عليه تقليد الأفضل لأن الناس لم يزلوا يسألون الفاضل والمفضول في زمن
 الصحابة إلى الآن ، مع أن المفضول كان لا يمتنع من الفتيا فيما خالفه فيه
 الفاضل ، ولم يقل الفاضل لا يجوز لأحدٍ تقليد غيري من المفضولين ، وله
 أن يقلد في كل مسألة من شاء من الأئمة ولا يتغير عليه إذا قلده إماماً في
 مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ، لأن الناس من لدن الصحابة إلى
 أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبر
 من أحدٍ . وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب
 واحداً لم يعينه ، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده في
 الصواب ، ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حيٍّ أو ميتٍ لم
 ينتقل ثوابها إليه ، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى ، فإن شرع في الطاعة
 نواياً أن يقع على الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع ، كالصدقة والحج
 والصوم ، ولا يسقط سنة الجماعة بما ذكر من مسابقة الإمام ، إذ لا يترك
 الحق لأجل الباطل فإن تمكن من الإنكار حصل على أجر الجماعة وعلى
 ثواب الإنكار فتضاعف له الأجر ، وإن عجز عن الإنكار بلسانه فلينكر
 بقلبه ذلك فيحصل على فضيلة الجماعة وثواب الإنكار فيكون مقبياً
 لطاعتين ، وكذلك الغزو مع البر والفاجر إن قدر على الإنكار أنكر

فيحصل على فضيلة الجهاد ، وعلى أجر الكراهة بالقلب ، وإذا حضر رجلان مختلفان في أركان الصلاة وشرائطها فالأولى تقديم من يعتقد كثرة الشرائط والأركان ، لأن الاقتداء به أحوط وأبعد عن الخلاف .

وأما ما على أعضاء المحدث من الأدهان ، فإن كانت غليظة جامدة منع من ملاقة الماء العضو ، فلا بد من إزالة ما يمنع الملاقة وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة مع بقائها .

وأما النجاسات التي يبقى آثارها في الثياب ، فإذا غسلها بالماء غسل مثلها طهرت ، وإن بقيت آثارها ولا يجب عليه أن تستعمل في ذلك العقاقير والأدوية المزيلة للآثار وإن كان الرجل مما لا يتهم لم يجب الإنكار عليه ، وإن ظهرت الريبة والتهمة وجب الإنكار .

وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل .

وأما غسل الثوب ، فإن توهم أنها لم تغسله الغسل الشرعي فليغسله وكذلك إذا شك ، وإن غلب على ظنه أنها طهرت جاز أن يُصلي فيه ، والورع أن يغسله .

وأما اللباس المذكور ، فإن كان مثله موافقاً للسنة ، فليخرج فيه ولا يُبالي بكلام وإن كان مخالفاً للسنة كالشهرة في اللباس المنهي عنها ، فلا يخرج فيه ولا يلبسه في بيته وإذا خرج مبتدلاً فليجاهد نفسه في ترك التصنع .

وأما الطعام ، فإن خَفَّتْ الشبهة فيه وكان تركه للأكل شاقاً على أبويه فليأكل ، وإن عظمت الشبهة فليتجنب ذلك ، والله أعلم .

١٠٩ - مسألة : في القيام للناس هل يباح أو يكره ؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقير الصالح وصار فيه الأمر اليوم ، إلا أنه إذا دخل شخص على قوم واجتاز بهم من لم يقم له عدو متهاوناً به متكبراً عليه فما الحكم بهذا الاعتبار ؟ .

الجواب : لا بأس بقيام الإكرام والاحترام ، وقد قال ﷺ للأَنْصار : « قوموا إلى سيدكم » يعني سعد بن معاذ ، وكذلك قال لبي قريظة ، فلا بأس بالقيام للوالدين والصلحاء والعلماء ، وأما الذي في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابير فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحذور لكون تركه قد صار وسيلة إلى ذلك ، وقد قال ﷺ « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله » فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكون تركه صار إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له والله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول ، والله أعلم .

١١٠ - مسألة : في تناول ما اختلف فيه الفقهاء كشافعي رأى مالكياً غصب طعاماً ونقله ، أو عقد عقداً فاسداً في عين وخلطها ، وقال : قد ملكتها على مذهبي ، فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة فيه عليه أم لا ؟ وهل يجوز للشافعي أن يعامله بالشراء فيه والأكل له أم لا ؟ .

الجواب : لا ينبغي لمن يقلد الشافعي أن يفعل ذلك ، وهذا مما

يتأكد فيه الورع وإن قلد مالكا في هذا أو أمثاله فلا بأس به ، وإن كان شافعيًا مقلداً لمالك في هذا ، ولعل هذا مما يشتد كراهته لبعده المأخذ فيه والله أعلم .

١١١ - مسألة : فيمن يشتري الزيت في ظرف ، ويزن الظرف مع الزيت ، ثم يسقط للظرف وزناً يتفق البائع والمبتاع عليه وقد يكون ذلك في الغالب أكثر من وزن الظرف أو وزنه لو وزن وكان البائع يسامح المشتري بما يزيد على تحقيق وزنه ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإذا اشترى أيضاً الظرف بما فيه قائماً جزافاً وهو لا يعلم وزن ما فيه يصح ذلك أم لا ؟ .

الجواب : إذا كان الظرف متناسباً ورأى الزيت من أعلاه أو رأى أنموذجاً منه وعقد البيع بالثمن الذي اتفقا عليه بعد إسقاط ما يقابل الظرف صح البيع وإن لم يعرف وزن الظرف ، والله أعلم .

١١٢ - مسألة : في الثوب يكون فيه دم البراغيت ، هل يجوز للرجل أن يلبسه وبدنه رطب ثم يُصلي فيه أم لا ؟ وكذلك يكون الثوب عليه فيعرق فهل يُصلي فيه أم لا ؟ وإذا جاز فهل يكون بدنه نجساً ويعفى عنه ؟ وهل يندب إلى تطهير بدنه وترك الصلاة بذلك الثوب ، أم عادة الأولين التساهل في مثل ذلك ؟ .

وفي الرجل يتوضىء في الظلمة فيدلك أعضاء وضوءه إلى أن يغلب على ظنه أنه أسبغ ، فهل يكفيه ذلك أم يجب عليه العلم به ؟ وإن لم يجب فهل يندب إلى إعادة الصلاة إذا توضأ في الظلمة أم لا ؟ .

وفيمن يكون في بيته ، فيسمع المؤذنين لصلاة الصبح والعشائين ، فهل يجوز أن يقلدهم في دخول الوقت مع الظن والشك أم عليه علم ذلك ؟ .

وفيمن يكون ساكن بدار أو حانوت ، هل يجوز لآخر أن يكتري ذلك من مالكة ويخرجه منه أم لا ؟ .

وفي الشيء الجاف يبيل بما نجس كالقول والشمر ، فهل يتأتى تطهيره أم لا ؟ .

وفي الرجل يريد أن يخرج بأهله إلى منزله منفرداً بها وتطلب أمه المكوث معهم ويكرهوا ذلك وأهله لتعذر الخلوة بهم في أوقات راحته ، فهل يجوز له أن يدعها ويخرج بأهله أم لا ؟ .

وفي المرأة تكتحل بمروود فضة أو تدهن من إناء فضة وكذلك المشط المضرب بالفضة هل لها ذلك أم لا ؟ وما الذي يُباح لها من ذلك ؟ .

وفي التوبة من المعاصي السالفة هل من شرط صحتها أن يعين كل ذنب على الانفراد كما ذكر المحاسبي ؟ وكيف يمكنه أن يتذكر ذنوبه عشر سنين ذنباً ذنباً ؟ وهل يكفي في التوبة من المعاصي السالفة الندم على مخالفة أوامر الله تعالى والعزم على ترك العود أم لا ؟ .

الجواب : الجواب في ذلك والله أعلم : نعم ، ينجس ثيابه وبدنه إذا لاقت ذلك مع الرطوبة ولا يؤمر بغسل ثيابه إلا في الأوقات التي جرت العادة بغسلها فيها ولا يغسلها في أثناء الغسلات المعتادة لأن هذا وريح خارج عما كان عليه السلف وكانوا أحرص على حفظ أديانهم من غيرهم ، ولم ينقل هذا عن أحد منهم ، ومن توضأ في ضيائه أو ظلام كفاه أن يغلب على ظنه أن الماء قد أتى على ما يجب تطهيره ولا يُندب إلى إعادة ما صلاه

بذلك الوضوء .

ولا يعتمد على المؤذن في يوم الغيم بل يصبر حتى يتحقق دخول الوقت ، أو يجتهد هو في دخوله بالأوراد ، وأما في الصحو فلا يعتمد إلا على عدل تقبل روايته في الشرع مع معرفته بالأوقات .

وأما المرور في الكروم ونحوها ، فإن انتهت إلى حدٍ جرت العادة المطردة بالمساحة في العبور فيها جاز العبور فيها وإن لم تنته العادة إلى ذلك أو شك لم يجز العبور فيها .

وأما طلب استئجار المساكن والخوانيت ، فإن كان مالِكها قد أنعم لساكنها بالسكن فيها ، فلا يجوز طلبها كما لا يسوم على سوم أخيه وإن لم يُنعم المالك بذلك فيكره إيجاش قلب المسلم .

وأما تنجيس الحبوب ونحوها ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يطهر بأن ينقع في الماء ، والذي أراه أنه لا يطهر لأن التنجيس يحصل بأدن بلل ، ولا يحصل التطهير إلا بإجراء الماء أو ملاقة جري الماء المشاهد ، وإذا غسل ظاهره ظهر ظاهره دون باطنه .

وأما الخروج بأهله دون أمه فلا بأس بذلك ، لأن حقوقه في الاستمتاع مع حقه المرأة مقدم على بر الأم .

وأما استعمال الفضة فلا تدهن المرأة من إناء فضة ولا تكتحل ، ولا يحل للنساء من الذهب والفضة إلا ما كان من اللبس والتزين للرجال فلا يحل له الأكل ولا الشرب من أواني الذهب والفضة .

وأما المشط المضيب فحكمه حكم الإناء المضيب ، ويذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما يتعذر تذكره ، فلا يجب عليه ما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

١١٣ - مسألة : في قول النبي ﷺ في الرؤيا : إن الشيطان (١) لا يتمثل بي ، ففي أي حال يعلم الرائي أنه رآه حقاً ، وهل إذا رأى مرئياً ظنه النبي ﷺ ، ثم يشكل الجمع بينه وبين أصول الشريعة يطرح ظنه ويعتقد أن المخبر غير النبي أم لا ؟ فقد قال بعض الناس : المعتبر في صحة الرؤيا أن يظن الرائي أنه النبي ﷺ ، فإذا حصل له ذلك ظناً فقد رآه حقاً ، ولو أخبره بما يقنعه شبهه بأصول الشريعة تأويل ذلك الكلام ولو على بعد ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب : أما رؤية من يعتقد أنه النبي ﷺ ، فقد قال بعض العلماء : هذا الخصوص بمن رأى الرسول على صورته التي يعرفها .
وأما الصفة فلا تأتي على العرض من ذلك ، والشيطان إنما حجر عليه أن يتدثل بصورة الرسول وشكله وإن انضم إلى ذلك أن يخبر بما يخالف الشرع بحيث يكون من مجاز التعقيل ، فإن هذا لا يجوز نسبته إلى الرسول ، وفي هذه المسئلة كلام طويل ، والله أعلم .

١١٣ - (أ) قول النبي ﷺ في الرؤيا : «إن الشيطان لا يتمثل بي» هو حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٣/١٢ الفتح السلفية « عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين من النبوة» . . .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٢٦/١٢ نشر المكتب الاسلامي تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٦) بنحوه .

[وكتب عبد العزيز بن عبد السلام](*) :

١١٤ - سؤال : إن رأى سيدنا الشيخ الإمام ، حجة الإسلام ، مفتي لأنام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رضي الله عنه أن يبين ما جملة بعض العلماء من جوابه رضي الله عنهم للسائل له ، هل يسقط عن الحاج حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ، فأجاب : أن ذلك لا يسقط ، فقال المعارض : أما حقوق الأدميين فلا تسقط ، وأما حقوق الله تعالى فالله يغفرها ، فإن هذا سد باب رحمة الله تعالى عن العباد ، وذلك يؤدي أن لا يجح أحد . وقد أخبر النبي ﷺ فقال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(ب) وذكر حديث يوم عرفة ، وتجاوز الله تعالى فيه عن الذنوب العظام ، وإن الله تعالى يسامح عباده في حقوقه بخلاف حقوق العباد . وقال بدليل أنه أسقط عن العبد الجمعة لكونه في خدمة سيده ، وبدليل الحديث المروي : « إن الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره الله تعالى ، وظلم لا يتركه الله عز وجل ، وظلم لا يعبأ الله تعالى به ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى فهو الشرك ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله تعالى فمظالم العباد ، وأما الظلم الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد بينه وبين ربه عز وجل »^(ت) .

(*) من مخطوطة فقه التيمورية ١٤٨ .

(ب) حديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٨٢/٣ الفتح السلفية ، ومسلم

١٣٥٠ .

=

(ت) حديث « الظلم ثلاثة . . . » .

الجواب : هذا المعترض جاهل لا يفرق بين حقوق الله عز وجل المقربة إليه الموجبة لثوابه ، وبين معاصي الله تعالى المبعدة منه الموجبة لعقابه . فإن حقوق الله تعالى هي الإيمان ، والإسلام ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والصدقات ، والكفارات ، وأنواع العبادات . قال ﷺ : « حق الله تعالى على عباده أن يعبدونه ولا يشركونه شيئاً ، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم (ج) الجنة ويغفر الذنوب » - فهي مخالفة الله تعالى ومعصيته - والحج يُسقط ذنوب المخالفة ولا يُسقط حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والحج والعمرة وصوم شهر رمضان ، فما أجهل من جعل طاعة الله تعالى وإجابته ذنباً تغفر ، وإنما المغفور المخالفة لا غير الحقوق ، فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من

= أخرجه أبو داود الطيالسي « في مسنده » (٦٠/٢ - ٦١) ترتيبه وعنه أبو نعيم في « الحلية » ٣٠٩/٦ ، حدثنا الربيع عن يزيد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله ، وظلم يُغفر ، وظلم لا يُغفر . فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه ، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض » .

قال الشيخ الألباني في « الصحيحة رقم ١٩٢٧ : وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد وهو الرقاشي ، فإنه ضعيف كما في « التقريب » والربيع هو ابن صبيح السعدي أبو بكر البصري ، صدوق سيء الحفظ ، لكن الحديث عندي حسن ، فإن له شاهداً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به نحوه وفيه زيادة بلفظ « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة » .

الحديث نحوه وقد خرجته في « الأحاديث الضعيفة » و « المشكاة » (٥١٣٣) .

(ج) حديث « حق الله على عباده . . . »

أخرجه البخاري ٣٩٨/١٠ الفتح السلفية وأخرجه مسلم ٣٠ ، وابن ماجه ٤٢٩٦ .

الحقوق ، فالحج يكفر عنه إثم التأخير لأنه هو الذنب . وأما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة وزكاة ونذر وحج ، فهذا خلاف إجماع المسلمين وحسبك بجهل من يخالف إجماع المسلمين ثم يزعم أنه ذكر ما أجمعوا عليه سدّ لباب رحمة الله تعالى عن عباده منفر عن الحج ، ولو عرف هذا الغيبي أن ذكر ما أجمع المسلمون عليه ليس بمنفر بل هو سبب موجب للمحافظة على حقوق الله تعالى وللخوف والوجل الوازع عن معصية الله تعالى لما زعم أنه منفر ، ولو أفتى أحداً من أهل الفتيا بأن الحج يُسقط شيئاً من حقوق الله تعالى لاجترأ العصاة على أن يتركوا كل حق من حقوق الله تعالى ، ثم يجحوا إسقاطاً لجميع حقوق الله تعالى ، فالذي يوجب الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسوق ، وإنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات وليست حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة حتى تندرج في الحديث فيخرج من هذا وجوب تعزير هذا الجاهل المحق لحديث رسول الله ﷺ عن صريحه ما أجزأه ذلك ، حتى قال من زعم أن الحقوق لا تسقط الحج كان ميثساً للناس من الرحمة ويلزمه أن يكون المسلمون قد سدوا باب الرحمة لإجماعهم على أن الحج لا يُسقط حدود الله تعالى ، فمن أصر الكفارة أو النذر أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم عن أوقاتها التي أوجبها الله تعالى فيها ، كان عاصياً بمجرد التأخير فتلك المعصية هي التي يكفرها الحج المبرور . وأما إسقاط تلك الحقوق بالحج فهذا شيء لم ينقله أحد من أهل الإسلام وأضر ما على المسلمين جاهل مثل هذا يقول عليه السلام لم يقوله أحد من أهل الإسلام يفتي بأن ذكر ما أجمع المسلمون عليه سد لباب رحمة الله تعالى ويحسبون أنهم على شيء ، إلا أنهم هم الكاذبون ، وكفاه غباءً وجهلاً أنه يفرق بين الحق الذي هو طاعة وسبب قربة عند الله تعالى وبين

المعصية التي هي مخالفة ، وسبب بُعد من الله تعالى .
وأما ما ذكره من الحديثين الآخرين فليس بثابت يعتمد على مثله وإن
كان البخاري رحمه الله قد ذكر أحدهما في تاريخه وفيه طعن ولم يصححه
البخاري رحمه الله ، والله يحول بين المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم
ويظن أنه يرشدهم ويهديهم ، والله سبحانه أعلم .

١١٥ - مسألة : في جماعة من أهل الخير والصلاح يجتمعون في
وقت فينشدهم لمنشد أبياتاً في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد ويرقص ،
ومنهم من يصيح ويبكي ، ومنهم يغشاه شبه الغيبة عن أجسامهم ، فهل
يكره لهم هذا الفعل أم لا ؟ وما حكم السماع ؟ .

الجواب : الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح
إلا للنساء ، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة
فلا بأس به بل يُندب إليه عند الفتور وسامة القلوب لأن الوسائل
إلى المندوب مندوبة والسعادة كلها في اتباع الرسول ﷺ اقتفاء أصحابه الذين
شهد لهم بأنهم خير القرون ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث ،
فإن السماع يحرك ما في القلوب من هوى مكروه أو محبوب . والسماع
يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهو أقسام : أحدهم ، العارفون
بالله تعالى وتختلف أسماعهم باختلاف أحوالهم ، فمن غلب عليه الخوف
أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء
وتغير ، والخوف على أقسام ، أحدها : خوف العقاب ، والثاني : خوف
فوات الثواب ، والثالث : خوف فوات الحظ من الأُنس والقرب من الملك
الوهاب وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع

في السماع ولا يصدر منه إلا ما غلب عليه آثار الخوف ، لأن الخوف وازع
عن التصنع والرياء ، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير
النشيد والغناء .

والثاني : من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر
المطمعات والمرجيات ، فإن كان رجاءً للأُنس والقرب كان سماعه أفضل
سماع الراجين ، وإن كان رجاءً الثواب فهذا في المرتبة الثانية . وتأثير
السماع في الأول أشد من تأثيره في الثاني .

والثالث : ما غلب عليه الحب وهو قسمان ، أحدهما : من أحب الله
تعالى لإنعامه عليه وإحسانه إليه فهذا يؤثر فيه سماع الإنعام والإفضال
والإحسان والإكرام ، الثاني : من غلب عليه حبُّ الله لشرف ذاته وكمال
صفاته ، فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشد تأثيره فيه
عند ذكر الأفضال والأعجاب وهو أفضل من الذي قبله ، لأن سبب حبه
أفضل الأسباب .

الرابع : من غلب عليه التعظيم والإجلال ، فهذا أفضل من
الأقسام الثلاثة إذ لاحظ في سماعه لنفسه فإن النفس تتضاءل وتتصاغر
للتعظيم والإجلال فلا حظ لنفسه في هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره
من الأقسام ، فإنهم واقفون مع ربهم من وجه ومع أنفسهم من وجه أو
وجوه وشتان بين ما خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس ، فإن المحب
ملتذ بجمال محبوبه وهو حظ نفسه والهسايب ليس كذلك وتختلف
أحوال هؤلاء في المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من
السماع من الجهلة الأغبياء، والسماع من الأنبياء أشد تأثيراً من
السماع من الأولياء ، والسماع من رب الأرض والسماء أكثر

تأثيراً من السماع من الأنبياء ، لأن كلام المهيب أشد تأثيراً في الهايب من كلام غيره ، ولهذا لم تشتغل الأنبياء الصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تأثيره في أحوالهم ، لقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد والغناء بالملاهي المختلف فيها من جهة أصوات الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغنى فيها حظ النفوس ، فإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذتت نفسه بأصوات الملاهي ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء ما يقتضيه حاله من الحب والخوف والرجاء ، فتثور فيه تلك الأحوال ، فتلتذ النفس من وجه تأثيره وتؤثر السماع ما يشتمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء فيحصل في الأمرين لذة نفسه والتعلق بأوصاف ربه ، فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غالط .

القسم الخامس : من يغلب عليه هوى مباح يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق ، فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا بأس به .

السادس : من يغلب عليه هوى محرم كهوى المرد، ومن لا يجل له من النساء فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

السابع : قال : لا أجد في نفسي شيئاً مما ذكرتموه في الأقسام الستة فما حكم السماع في حقي ؟ قلنا هو مكروه من جهة أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة ، وربما هاجه السماع على صورة محرم فيتعلق بها ويميل إليها ، ولا يجرم عليه ذلك لأننا لا نتحقق السبب المحرم ، وقد يحضر

السماع قوم من الفجرة فيكون وينزعجون لأغراض خبيثة انطوا عليها
ويراؤون الحاضرين بأن سماعهم للأسباب المذكورة في الأقسام الستة
وهذا قد جمع بين المعصية وبين كونه من الأولياء وقد يحضر السماع قوم قد
فقدوا أهلهم ومن يعز عليهم ويذكره الشيد فراق الأحبة وعدم الأُنس بهم
فيكي أحدهم ويوهم الحاضرين أن بكاه لأجل رب العالمين وهذا مرأءٍ بأمرٍ
غير محرم والله أعلم وأحكم .

فصل : (*) لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة
للأحوال السنية والأفعال المرضية ولكل صفة من الصفات حال تختص
بها ، فمن ذكر صفة الرحمة وذكر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه
سماع الراجين ، ومن ذكر شدة النعمة أو ذكر بها كانت حاله حال الخائفين
وسماعه سماع الخائفين ، ومن كانت حاله المحبة فذكر جمال المحبوب أو
ذكرته كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين ، ومن كانت حاله
حال المعظمين الهائين فذكر العظمة أو ذكر بها كانت حاله حال الهائين
المعظمين ، ومن كانت حاله التوكل فذكر تفرد الرب سبحانه وتعالى بالضر
والنفع والخفض والرفع والتقرب والإبعاد فذكر ذلك أو ذكر به في السماع
كان حاله حال المتوكلين المفوضين وسماعه سماعهم . وقد ينتقل كثير من
الناس في السماع بين هذه الأحوال فينتقل من حالٍ إلى حالٍ على حسب
اختلاف التذكير ، وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لا يصغي إلى ما
يقوله المنشد ولا يلتفت إليه لغلبة حاله الأولى عليه والله أعلم .

١١٦ - مسألة : (*) في رجل مؤد فرائض الله عز وجل ،

(*) من مخطوطة التيمورية .

حافظ لحدوده ، سالك طريق الآخرة ، قد ابتلي بخواطر تخطر له فمنها ما يشككه في الصانع سبحانه وفي بعضها يأمره بالسبب وغير ذلك ، ولا سيما إذا جلس في خلوة الذكر فتكثر هذه الخواطر عنده ويفقد حلاوة الذكر وهو مكابد هذا الأمر نحو عشرين سنة ، وكان في ابتداء هذا الأمر يشق عليه وجوده ثم صار إذا خطر له ذلك لا يجد في نفسه تلك الكراهة ، فما حكم هذه الخواطر في الجملة ؟ وما حكمها في وقت غفلته عن الكراهة ؟ وبأي دواء يدفع هذه الوسواس عنه ؟ .

الجواب : ليست هذه الوسواس من نفس الإنسان ، وإنما هي صادرة من فعل الشيطان ولا إثم على الإنسان فيها لأنها ليست من كسبه وصنعتة ، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب ولا يلقها إلى السمع وتوهم الإنسان أنها صادرة منه فيتخرج لذلك ويكرهه من غير أن يشرح له صدره ، ولو كان منه لانشرح له صدره وقد قام بالوظيفة في كراهة ذلك كما لو صدر ذلك من إنسان فسمعه بأذنه فيكرهه مع العجز عن إزالته ، فكذلك كراهية لما يلقيه الشيطان في قلبه هي الوظيفة في ذلك إذا لا يقدر على دفع الشيطان عن الوسواس كما لا يقدر على دفع من يعجز عن دفعه من المصلين وإنما خفت الكراهة في ذلك في آخر الأمر من جهة أن المعاصي إذا اعتيدت خفت كراهيتها ، ألا ترى أن أكثر الناس يتركون الصلوات المكتوبات فلا يشتد كراهتها كما يشتد كراهة الإفطار في نهار رمضان بغير عذر لأن ذلك غير معتاد فخفة كراهة الوسواس كخفة كراهة ما اعتيد من العصيان كشرب الخمر وإتيان الذكور وغير ذلك من العصيان . وقد تقع معصية صغيرة غير معتادة فتشتد كراهتها أكثر مما تشتد كراهة الكبائر المعتادة ولا طريق لهذا إلا التجاء إلى الله عز وجل في

دفع وسواس الشيطان ، فإن غرضه بذلك أن يوهم الإنسان أنه قد كفر وأن عبادته لا تقبل مع كفره لترك العبادة والطاعة ، فإذا عرف العبد أن ذلك صادر من الشيطان لهذا الغرض انقطع الشيطان من تلك الوسواس إذ لا فائدة له فيها ، فإذا عرف أنه لا يلتفت إليه سكن إذ لا فائدة لسعيه وقد رأيت كثيراً من العباد الذين صح انقطاعهم إلى العبادة ابتلوا بمثل هذا أو بأشد منه ، فلما عرفتهم بما ذكرته لم يلبثوا إلا قليلاً حتى أزال الله عنهم كيد الشيطان لانقطاع طمعه من فائدة سعيه والله المستعان .

١١٧ - مسألة : فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى للأمراض فتنجح ويشفى بها ، هل يجوز كتبها أم لا ؟ .

وفي الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق ، ما الأولى أن يفعل به ، هل يفرق حروفه ويكفيه ؟ أو يغسله أو يجعله في حائط ؟ .

وفي الرجل يبدل نعله في المسجد أو غيره ويترك له نعل دون نعله أو أجود منها ، هل يجوز له أخذها عوضاً عن نعله أم لا ؟ وإن لم يجز فماذا يصنع بها ؟ .

وفي الرجل يعزم على آخر بشيءٍ تجملاً وهو يود أن لا يقبل منه ، فهل إذا قبله منه يملكه أم لا ؟ والدافع هل يجوز له أن يفعل ذلك ويثاب عليه أم لا ؟ .

١١٧ - (أ) حديث «اعرضوا عليّ رفاكم . . .» أخرجه مسلم ٢٢٠٠ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ﷺ كيف ترى في ذلك ؟ فقال « اعرضوا عليّ رفاكم لا بأس ، بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وأخرجه ابو داود . ٣٨٨٦ .

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقى قال : « اعرضوا^(١) عليّ رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقى ما يكون كفراً. وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً للمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التمليك المذكور فالأولى بالمبدول له أن لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يخبره به ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .

وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

المذاهب، جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه وإن لم يكن محتملاً لأمراً آخر ومقيداً به ، والأولى أن يسأل المفتي عن ذلك ، وإن كان محتملاً للتعليق على شرط أو قيد آخر ينفرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه . الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالزام الأشد الأحوط لديه فإن من عز عليه دينه تورع وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب . ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع ولا يسأل عن دينه إلا من يتثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا .

وأما السحور فالغرض منه التقوي على الصوم وهو من باب التقوي على العبادة ، فإن العبادة إذا شقت ربما ملتها النفس فتركها لشدة مشقتها أو ملتها والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته ، والله أعلم .

١١٩ - مسألة : في اللحم يُشترى من السوق ثم يطبخ من غير غسل ، وقد عرف بالعادة أن الجزار إذا ذبح الشاة وسلخها لا بد من نجاسة يديه ، ولا بد أن يمس بهما اللحم ، فهل يحكم بنجاسة المطبوخ أم لا ؟ .

وفي نوع من أنواع العصافير كبير في سهامه قوة بحيث إذا اجتمع مع أصغر منه من العصافير عدا عليه وقتله وربما يأكل منه ، فما حكم هذا الجنس ؟ .

وفي السبايا ، هل يحل لمن النظر إلى الرجال الأجانب من غير حاجة أم لا ؟ وإذا كان في البيت طاقة ينظر منها إليهم ، فهل يجب على الزوج سد تلك الطاقة ، أم يكفي أن ينهى عن النظر ؟ .

الجواب : لا يحكم بنجاسة ، والورع أن لا يؤكل حتى يُغسل . ولا يجرم العصفور الضاري بذلك ، لأن هذا عارض على الجنس وليس من أصل الخلقة . ولا يجوز للمرأة النظر إلى من يُشتهى ويخشى الافتتان به وإذا نهى الزوج عن النظر فلم تنته لزمه سد الطاقة لوجوب إزالة المنكر باليد والفعل إذا لم يغن القول ، ومتى قدر على الخيلولة بين العاصي وعصيانه لزمه ذلك ، والله أعلم .

١٢٠ - مسألة : في سوق جُبر ملاكها على بيعها وقبض الثمن ، وجبر قوم على السكن فيها ، وتدعو الحاجة إلى البيع فيها ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

وفيمن يشتري سلعة بظرفها فتوزن السلع مع الظرف ، ثم يسقط للظرف وزناً يتراضيا البائع والمشتري عليه ، إلا أنه لا يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر وكان البائع تسامح المشتري بالزيادة ، فهل يصح البيع أم لا ؟ .

وفي موضع كان مرحاضاً ثم ترك استعماله وصار هذا بيتاً يجلس فيه إلا أنه بهيئة الأول فما حكم الصلاة والقراءة فيه ؟ .

الجواب : لا بأس بالمعاملة في السوق المذكورة إذا لم يكن المشتري واقعاً فيها وقع الإكراه عليه .

وأما شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رآيا أممؤدجه وكان الظرف متناسب الأجر في الدقة والمتانة فجائز ، وإذا لم تشتط المسامحة بما بين الوزنين ، بل يقع ذلك بحكم التبرع فلا بأس به واجتنابه أولى وإذا

أزيلت آثار النجاسة من باطن المرحاض وظاهره فلا بأس بالصلاة فيها والقراءة . والأولى في الأمر أن يغير صورته عن صورة المرحاض ، والله أعلم .

١٢١ - مسألة : في رجل يجمع تهليل القرآن العزيز ثم يقرأه كما يقرأ السورة ، هل يكره ذلك أم لا ؟ وفي قوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ^(١) حتى أكون أحب إليه من نفسه » الحديث ، هل يحمل نفي صحة الإيمان أو نفي كماله ؟ وما وجه المختار ، وبأي علامة يعرف الإنسان صدق نفسه في دعواها هذه الدرجة في محبته عليه السلام ؟ .

الجواب : أما جمع التهليل ، فإن قصد به القراءة ، فإن رتبته على السور فلا بأس به وإن نكسه كره ، لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة

١٢١ - أ حديث « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه . . » .

أخرجه البخاري ٥٢٣/١١ الفتح السلفية « من حديث أبي عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هاشم ، قال « كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال له عمر : يا رسول الله ﷺ لانت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال النبي ﷺ : « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنه الآن والله لانت أحب إلي من نفسي . فقال النبي ﷺ الآن يا عمر » .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥١/١ نشر المكتب الاسلامي تحقيق شعيب الأرنؤوط . قال الخطابي « لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك . اهـ . من شرح السنة .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

واحدة فهو حرام ، وإن وقع في السور في الصلاة غيرها كره، إن قصد الذكر
المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك ، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة
والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع .

فصل : حبُّ الرسول ﷺ على حبِّ نفسه فهو شرط في كمال الإيمان
دون أصله، وإنه ﷺ لجدير أن يكون أحبُّ من الأنفس، لأن للحب سببين،
أحدهما : الشرف والكمال . والثاني : الإِنعام والإِفضال . ولا شك أن
نفسه ﷺ أكمل الأنفس وأشرفها فينبغي أن يكون حبه على قدر كماله ،
وأما الإِنعام والإِفضال المربوط بالأسباب ، فلا إِنعام لأحدٍ أتم من إِنعامه
علينا وإِحسانه إلينا ، لأنه عرَّفنا برُبنا وبما شرَّعه لنا وكان سبباً في فوزنا بدار
القرار والخلاص من عذاب النار، وكيف لا يكون من هذا شأنه أحبُّ إلينا
من أنفسنا الأُمارة بالسوء التي ما تقاعدنا عن شيءٍ من الفلاح إلا بسببها ،
ولا وقعنا في شيءٍ من القبائح إلا بشهوتها وطلبها . وأما ما لا يعتبر
الإِنسان به نفسه في تفضيل حبه عليها فبأن يتأمل ما يسنح له من القدوة
بالسنة والأخلاق المنقولة عن الرسول ﷺ ، فإن كانت سُنَّة الرسول وأخلاقه
أثر عنده وأحب من ركوب هوى نفسه فهو مفضل للرسول ﷺ بالحُب وإن
كانت الأخرى فليس بمفضل للرسول ﷺ مع تقديم أغراضه الدنية على
تقديم أخلاق الرسول السنية العلية والله أعلم .

وكتب عبد العزيز ابن عبد السلام . تمت الفتاوى بحمد الله عز
وجل وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١٢٢ - مسألة : نقلتُ من كتاب الحاوي من اخرى امرأة كانت حراماً على رجل قبل طلوع الفجر ، فلما طلعت الشمس حُلت له ، فلما دخل وقت الظهر حرمت عليه ، فلما دخل وقت العصر حلت له ، فلما دخل وقت المغرب حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء حلت له ، فلما دخل وقت الصبح حرمت عليه ، فلما طلعت الشمس حلت له .

الجواب : هذه المرأة كانت أمة لغير هذا الرجل ، فلما طلعت الشمس اشتراها فحلت له ، فلما دخل وقت الظهر أعتقها فحرمت عليه ، فلما دخل وقت العصر تزوجها فحلت له ، فلما دخل وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء كفر عن يمينه فحلت له ، فلما دخل وقت الصبح طلقها طلاقاً رجعيّاً فحرمت عليه ، فلما طلعت الشمس راجعها فحلت له . تمت المسئلة .



الفهارس

- ١ - فهرس الفتاوى بحسب الموضوعات الفقهية .
- ٢ - فهرس المراجع .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الفتاوى بحسب الموضوعات الفقهية

رقم المسألة	الموضوع
	* الإيمان *
٤٤	□ هل يجوز تقسيم الشرع إلى قشرٍ ولبٍّ ؟
٤٥	□ هل الإيمان يزيد وينقص ؟
	* القرآن والسنة والعلم *
٢	□ حكم ترك السنة لفعل مبتدع لها
٦	□ حكم التحول من مذهب إلى مذهب
٩	□ ما المقصود بقوله ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
١٠	□ معنى العرف
٢٣	□ معنى قوله ﷺ قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٠	□ حكم من كتم علماً وما المقصود بهذا العلم
٣٩	□ حكم تجليد الذمي للمصحف وكتب التفسير والحديث النبوي
٤٣	□ معنى قول الرسول ﷺ المرء مع من أحب
٤٩	□ حكم الإنصات للقرآن
٤٨	□ في الإنصات للقراء الملحنين
٦٢	□ هل يجوز للمتمذهب بمذهب معين تقليد إمام مذهب آخر
٦٣	□ شروط مذهب الفتيا

الموضوع _____ رقم المسألة

- ٧٠ □ مسألة في كلام الله هل هو حرف أو صوت
- ٨٦ □ معنى الجدال في القرآن
- ١٠٧ □ مسألة في العلم الموروث
- ١٠٨ □ حكم التقليد للعامي في مسائل العقيدة
- ١٠٨ □ حكم من يقول بالحرية
- ١١٨ □ مسائل في الاجتهاد والتقليد
- ١١٢ □ مسألة في رجل يجمع تهليل القرآن فيقرؤه كما يقرأ السورة

*** الذكر والدعاء ***

- ٥٩ □ مسألة سؤال الوسيلة للنبي (ﷺ) بعد الإقامة
- ٦٩ □ حكم من يقول لا حاجة إلى الدعاء
- ١٠٢ □ مسألة في التسبيح
- ١١٥ □ مسألة في السماع ، والرقص ، والإنشاد

*** الطهارة ***

- ٦٤ □ هل التراب يزيل النجاسة العينية ؟
- ٨٩ □ حكم مس الآيات المكتوبة على الجدران
- ١٠٤ □ حكم التبول في إناء للمعتكف في المسجد
- ١٠٤ □ حكم الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل
- ١١٢- ١٠٦ □ مسألة في الوضوء في الظلام
- ١٠٧ □ حكم الطهارة لناسخ المصحف
- ١٠٨ □ في الرجل يكون على أعضائه دم البراغيث والدهن والزيت
- ١١٢ □ في دم البراغيث يكون في الثوب

* الصلاة *

- ٨ □ حكم الجمع بين الصلاتين لأمر مباح
- ١٥ □ حكم المصافحة عقب صلاة الظهر والعصر
- ١٥ □ حكم الدعاء عقب التسليم من الصلاة
- ١٥ □ حكم استقبال القبلة واستدبارها في الدعاء
- ١٥ □ حكم رفع اليدين في الدعاء
- ١٦ □ حكم ذكر الصحابة في الخطب سجعاً
- ١٧ □ حكم بناء مسجد جامع ببلدة فيها مسجد آخر
- ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٧ □ حكم السجع في خطبة الجمعة
- ٤٠ □ حكم النظر للقدم في الركوع
- ٤١ □ هل يلزم تيقن طهارة حصر المسجد
- ٥٢ □ السنة في القراءة في صلاة الصبح
- ٥٦ □ حكم جلسة الاستراحة
- ٥٦ □ حكم السجود على الحمرة
- ٥٦ □ مقدار جلسة الاستراحة
- ٥٧ □ حكم رجل يؤذن على طريقة الغناء
- ٥٧ □ إجابة أكثر من مؤذن
- ٥٩ □ السنة في صلاة التراويح
- ٦٠ □ الجهر في النوافل
- ٧٩ □ حكم تأخير الصلوات بغير عذر
- ٨٠ □ متى يستحب الصلاة على الميت ؟
- ٨٧ □ مسألة في مباشرة المصلي بالكف
- ٨٤ □ حتى يسلم المأموم
- ١٠٣ □ حكم الصلاة بجوار من يشك في نجاسة ثيابه

الموضوع _____ رقم المسألة

- ١٠٤ □ حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها
- ١٠٦ □ مسألة الإمام بينه وبين المأموم حائل كالجدار
- ١٠٦ □ تغميض العينين في الصلاة
- ١٠٦ □ الصلاة على السرير ، والدكة
- ١٠٧ □ مدافعة الريح والبول في الصلاة
- ١٠٧ □ في الرجل يأتي أهله ، فيؤخر صلاة الفجر
- ١٠٨ □ في مسابقة المأمومين للإمام
- ١٠٨ □ الرجل يجد إمامين أحدهما شافعي ، والآخر مالكي
- ١١٢ □ مسألة في تحري دخول وقت الصلاة

* الجنائز *

- ٥٦ □ حكم تسطيح القبور وتسنيماها
- ٦٧ □ حكم تلقين الميت
- ٦٨ □ هل يصل ثواب القران المهدي للميت

* الصيام *

- ٨٣ □ مسألة في تقدير صدقه الفطر
- ٩١ □ حكم صوم رجب
- ١٠٢ □ مسألة في الخروج من صوم القضاء عمداً
- ١٠٢ □ مسألة في كفارة الصوم
- ١٠٤ □ حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها
- ١٠٨ □ رجل نصحه الأطباء بعدم الصوم والسهر
- ١١٨ □ هل يستحب لرجل فاقد لشهوة الأكل

* الحج *

- ٥٦ □ ميقات أهل العراق
 ٧٨ □ مسألة في الحج بالنيابة
 ٨١ □ حكم الوقوف بعرفة ركباً
 ١١٤ □ مسألة تتعلق بسقوط حقوق الله بالحج

* النكاح والطلاق والنسب *

- ١٢ □ حكم ولاية الفاسق
 ١٢ □ حكم صحة نكاح امرأة ولها فاسق
 ١٤ □ معنى قوله ﷺ السلطان ولي من لا ولي له
 ٢٨ □ من الأولى بحضانة الطفل
 ٣٢ □ حكم الزواج لرجل مفطر في صلته
 ٣٣ □ هل يصلح زواج الفاسق
 ٣٣ □ حكم الاستئذان من المرأة قبل وليها
 ٣٣ □ امرأة أذنت لموكلها قبل العدة هل يجوز تجديد الإذن
 ٣٣ □ حكم الشهادة مع إدن المرأة
 ٣٣ □ حكم تزويج المرأة نفسها
 ٣٤ □ المرأة تدعي أنها طلقت فهل تزوج في الحال
 ٣٥ □ مسألة في اللواط
 ٤٦ □ مسألة في عقد النكاح
 ٩٥ - ٦٥ □ مسألة في المحلل ، والمحلل له
 ٩٤ □ مسألة في زواج المرأة الغربية نفسها
 ٩٨ □ مسألة في الاستبراء قبل النكاح
 ٩٩ □ حكم العقد على امرأة حامل من زنا

الموضوع _____ رقم المسألة

- ١٠٨ □ مسألة في استعمال أدوية لمنع الحمل
١١٩ □ حكم نظر السبي للرجال الأجانب

* المعاملات *

- ١٩ □ حكم الوديعة التي يجهل صاحبها
٢٤ □ المتاجرة بأموال اليتامى
٢٩ □ مسألة رد الدين للطفل والمجتون
٣٠ □ في رجلين تداينا ديناً فمات أحدهما
٦٠ □ حكم الشهادة على المرأة المستترة
٦١ □ مسألة في شروط يجب توافرها في القاضي
٦٦ □ حكم ادخار الملابس المحرمة
٦٦ □ حكم إلباس الصبي الملابس المحرمة
٦٦ □ حكم تزيين المسجد ، ونقشه من المال الخاص به
٧٥ □ ما هو القرض المحرم ؟
٧٨ □ مسألة في المداومة على الأعمال
٩٢ □ حكم سداد الدين من الميراث
٩٣ □ حكم الاستنابة الدائمة في الخطابة
٩٦ □ مسألة في المشاركة في الدابة ، والانتفاع بأجرتها
١٠٣ □ حكم استخلاف إمام آخر بجزء من الراتب
١٠٥ □ مسائل في القرض والإنفاق منه
١٠٥ □ في حكم سداد الدين من مال تعثر به شبهة
١٠٦- ١٠٥ □ في حكم رجل يكتب المصحف ، ويكتسب من ذلك ويغلط فيه
١٠٦ □ في تبيين عيب السلعة
١٠٧ □ مسألة في المساومة في البيع والشراء

الموضوع _____ رقم المسألة

- في رجل أذن لولده في التصرف في أمواله كيف شاء ١٠٨
□ مسألة في الشروط في السكنى ١١٢
□ مسألة في سوق جبر ملاكها على بيعها ، وقبض الثمن ١٢٠

* الحدود والديات *

- حكم قتل النفس حداً ١
□ حكم الشهود في العتق ٣٣
□ حكم العين الأعسر وهل هذا عيب يرد من أجله ٣٦

* اللباس والزينة *

- حكم العمائم التي بها حرير ٥٥
□ حكم أواني الذهب ٥٥
□ حكم لبس السواد والبياض والطيلسان ٨٠
□ حكم التختم باليمين أو الشمال ٥٦
□ ختم اتخاذ السرح ، والركاب واللجام والسكين المطلق بالفضة ٧٢
□ حكم الثوب المكتوب عليه آيات من القرآن ٨٩
□ حكم استعمال القراطيس المكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم ٨٩
□ حكم تعليق الستور في المساجد ٩١
□ مسألة التخصيص في الزي ١٠٢
□ حكم جعل النشا في الثياب ١٠٤
□ حكم الاكتحال بمروء من فضة للنساء ١١٢

* التخشن والزهد *

- مسألة في طلب الدنيا المذمومة ٧٧

الموضوع ————— رقم المسألة

- ٩٠ □ حكم سب الدنيا
 ١٠٢ □ مسألة في التوبة كيفية التوبة من الكبائر ، وسؤال الله المقامات
 ١٠٣ □ أيهما أفضل الأولياء أم العلماء
 ١٢٠ ، ١١١ ، ١٠٥ □ مسائل في الورع ، وافتاء الشبهات
 ١٠٦ □ التورع عن الحلال
 ١١٢ □ في مسألة التوبة من الذنوب

* الأطعمة والأشربة *

- ١٠٢ □ مسألة في أكل الطعام طعام الإفرنج
 ١٠٣ □ حكم تناول اللحوم التي يظن أنها منتجسة
 ١١٩ □ مسألة في اللحم يطبخ من غير غسل
 ١١٩ □ مسألة في العصفور الضاري

* الأدب والخلق والاجتماع *

- ٧ □ الإنكار على من قال إن أبا بكر آوى رسول الله
 ٢١ □ هجر من يقول بخلق القرآن
 ٣١ □ في مسألة القيام للناس
 ٣١ □ حكم الألقاب المتعارف عليها عند الناس
 ٣١ □ حكم الانحناء عند التحية
 ٥٤ □ حكم غناء الأمرد والاستماع إلى الدف والشبابة
 ٥٣ □ حكم إتخاذ المسجد طريقاً للمرور به
 ٩٠ □ مسألة في معنى ؛ لا يكون المؤمن لعاناً
 ٩١ □ حكم قص الشعر عند التوبة
 ٩٧ □ حكم تقليد القراء في القراءة

رقم المسألة	الموضوع
١٠٢	□ حكم القسم على الله بمخلوق معظم
١٠٥	□ حكم دخول الحمام
١٠٨	□ في رجل يهب أعماله الصالحة لوالديه
١٠٨	□ في الرجل يجد رجلاً يحدث امرأة في مكان غير مسلوكة
١٠٨	□ مسائل التصنع في الأحوال كاللبس وغيره
١٠٨	□ مسألة في طاعة الوالدين
١٠٩	□ مسألة في القيام للناس
١١٢	□ مسألة في الاستمتاع بالزوجة ، وبر الوالدين
١١٦	□ مسألة في دفع الوسوس ، والخواطر
١١٧	□ في الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق
١١٧	□ في الرجل يعزم على أخربشيء تجملاً ، وهو يود أن لا يقبل منه

* الخلافة والإمارة والقضاء *

٣	□ حكم الاحتجاج بخط الرجل في الشهادة والزواج
٤	□ إذا قال الرجل أشهد بما سميت به حظي من هذا الكتاب
٢٤	□ في نهي السلطان عن إخراج زكاة الأيتام
٢٦	□ حكم طاعة القضاء المفرطين في أمر الصلاة
٢٧	□ حكم مدح الإمام بما ليس فيه
١٠٠	□ مسألة في ادعاء البائع على المشتري

* رسول الله *

١٦	□ حكم الصلاة على الآل مع الرسول مقروناً به
١٦	□ من هم الآل
١١٣	□ مسألة رؤية الرسول ﷺ في المنام

* الفتن وأشراط الساعة *

- ٥ □ حكم قتلة عثمان رضي الله عنهم
 ٤٣ □ هل حبّ عليّ يكفر السيئات

* مسائل مختلفة متنوعة *

- ١١ □ حكم الكتابة على الحرير
 ١٣ □ من هم الأعاجم وما حكم التشبه بهم
 ٢٨ □ صرف الأمانات إلى الكفار
 ٣٧ □ حكم تدليك الجسم بالعدس والبقول
 ٤٤ □ ما الفرق بين العشق والمحبة
 ٧١ □ حكم تعليق الحرز في أعناق الخيل
 ٧٣ □ مسألة في رؤية الله تعالى
 ٨٥ □ حكم سؤال المفتي للمستفتي عن مذهبه
 ٨٨ □ مسألة في قطع الهزمة ، ووصلها
 ٩١ □ حكم إيقاد الشموع والقناديل للزينة
 ١٠١ □ حكم تقليد التمازج إباماً على غير مذهبه
 ١١٠ □ مسألة في اختلاف المذاهب
 ١١٧ □ مسألة فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى فيشفى بها المريض
 ١١٧ □ في الرجل يبدل نعله في المسجد

٢ - فهرس المراجع

- ١ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني - (المكتب الإسلامي بيروت)
- ٢ - الأحكام - للأمدى (تصوير بيروت)
- ٣ - أحكام الجنائز - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٤ - الأدب المفرد - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المكتبة السلفية - القاهرة)
- ٥ - إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٦ - الأعلام - لخير الدين الزركلي (دار العلم للملايين - بيروت)
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن القيم (المطبعة المنيرية - القاهرة)
- ٨ - الأم - للإمام الشافعي - (دار الشعب - القاهرة) .
- ٩ - بدائع الزهور في وقائع الدهور - لابن إياس (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ١٠ - بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن عبد الرحمن البنا (طبعة مصر)
- ١١ - البداية والنهاية - للإمام ابن كثير الدمشقي ، (مكتبة الخانجي - مصر)
- ١٢ - تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان ، (دار المعارف - القاهرة)
- ١٣ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى . للمباركفوري - (المكتبة السلفية - المدينة المنورة)
- ١٤ - تفسير القرطبي - (دار الشعب - القاهرة)
- ١٥ - تفسير ابن كثير - (دار المعارف - القاهرة)

- ١٦ - تفسير الطبري - (دار المعارف القاهرة)
- ١٧ - جامع الأصول من أحاديث الرسول - لابن الأثير تحقيق شعيب الأرنؤوط - (دمشق - دار البيان)
- ١٨ - حسن المحاضرة - للسيوطي (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ١٩ - الحلية - لأبي نعيم الأصبهاني ، (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٢٠ - الدين الخالص - للشيخ محمود خطاب السبكي ، (الجمعية الشرعية - مصر)
- ٢١ - الذيل على الروضتين - لأبي شامة المقدسي ، (دار الجليل - بيروت)
- ٢٢ - رفع الإصر عن قضاة مصر - للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٢٣ - زاد المعاد - للإمام ابن القيم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (مؤسسة الرسالة . بيروت)
- ٢٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٢٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٢٦ - سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، (مصطفى الحلبي - القاهرة)
- ٢٧ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة التجارية - مصر)
- ٢٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ٢٨ - سنن النسائي - بشرح السيوطي والسندي ، (المكتبة التجارية - مصر)
- ٢٩ - سنن الدارمي - (دار الكتب العلمية بيروت)
- ٣٠ - السنن الكبرى - للبيهقي ، (دار الفكر - بيروت)
- ٣١ - سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة . بيروت)
- ٣٢ - صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) . (المكتبة السلفية - القاهرة)
- ٣٣ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، (المكتب

- الإسلامي - بيروت)
- ٣٤ - صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٦ - صفة صلاة النبي - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٧ - شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي ، (دار المسيرة - بيروت)
- ٣٨ - شرح النووي على صحيح مسلم - (المكتبة المصرية - القاهرة)
- ٣٩ - شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٤٠ - الشريعة للأجري - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
- ٤١ - طبقات الشافعية - للأسنوي تحقيق عبدالله الجبوري (مطبعة الإرشاد - بغداد)
- ٤٢ - طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرين .
- ٤٣ - طبقات المفسرين - للداودي ، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة - مكتبة وهبة)
- ٤٤ - القصيدة النظامية - لأبي المعالي الجويني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري (مطبعة الأنوار - مصر)
- ٤٥ - العواصم من القواصم - للإمام ابن العربي المالكي ، تحقيق المكتب السلفي - دار الكتب السلفية بالقاهرة
- ٤٦ - فتاوى ابن الصلاح - تحقيق الدكتور قلعجي (دار الوعي - بحلب)
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - انظر صحيح البخاري
- ٤٨ - الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي (دار الكتب العلمية . بيروت)
- ٤٩ - فتاوى الإمام النووي - تحقيق محمد الحجار (دار السلام - القاهرة)

- ٥٠ - فضائل الصحابة - للإمام النسائي (دار الكتب العلمية - بيروت)
- ٥١ - فقه السنة - سيد سابق (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٥٢ - الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي (دار الإفتاء - السعودية)
- ٥٣ - فوات الوفيات - لابن شاکر الکتبي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس (دار صادر - بيروت) .
- ٥٤ - قواعد الأحكام - للعزّ ابن عبد السلام .
- ٥٥ - النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي (دار الكتب المصرية)
- ٥٦ - مجمع الزوائد - للحافظ الهيتمي (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٥٧ - مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي - للألباني (المكتبة الإسلامية - عمان)
- ٥٨ - مختار الصحاح - للرازي (المطبعة الأميرية - القاهرة)
- ٥٩ - مختصر الفتاوى المصرية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة المدني - القاهرة)
- ٦٠ - المختصر في أخبار البشر - لأبي الفداء (دار المعرفة - بيروت)
- ٦١ - مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (عالم الكتب - بيروت)
- ٦٢ - مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي بيروت وطبعة دار المعارف - القاهرة ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر
- ٦٣ - المستدرک - للحاکم النيسابوري (دار الفكر - بيروت)
- ٦٤ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف (دار القلم - الكويت)
- ٦٥ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة - بيروت)
- ٦٦ - معالم السنن - للإمام الخطابي (مع شرح سنن أبي داود - دار المعرفة - بيروت)
- ٦٧ - المغني - لابن قدامة المقدسي (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض)
- ٦٨ - مناقب الإمام أحمد - لابن الجوزي (مكتبة الخانجي - القاهرة)
- ٦٩ - موارد الظمان في زوائد ابن حبان - للحافظ الهيتمي (المكتبة السلفية - القاهرة)

- ٧٠ - موطأ الإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (عيسى الحلبي - القاهرة)
٧١ - نصب الراية - للإمام الزيلعي - (مكتبة الخانجي - القاهرة)
٧٢ - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني - (مصطفى الحلبي - القاهرة)

٣ - فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة التحقيق ●
- ٦ الفتوى والمفتي ●
- ٨ الفقه في اللغة والاصطلاح ●
- ٩ الفرق بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ●
- ١٢ خصائص الفقه الإسلامي ●
- ١٤ الإمام العزّاب بن عبد السلام والفتيا ●
- ٢٨- ١٩ ترجمة المؤلّف وتشتمل على : ●
- ١٩ ١ - اسمه ونسبه
- ١٩ ٢ - مصادر ترجمته
- ٢١ ٣ - نشأته وطلبه للعلم
- ٢٢ ٤ - شيوخه
- ٢٣ ٥ - تلامذته
- ٢٤ ٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- ٢٥ ٧ - مؤلفاته
- ٢٧ ٨ - وفاته
- ٢٩ المخطوطات التي اعتمدنا عليها ●

الفتاوى للإمام العزّ ابن عبد السلام

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٣٥	حكم قتل النفس حداً	١
٣٧	حكم ترك السنة لفعل مبتدع لها	٢
٣٧	حكم الاحتجاج بخط الرجل في الشهادة والزواج	٣
٣٨	إذا قال الرجل أشهد بما رسمت به خطي من هذا الكتاب	٤
٣٨	حكم قتلة عثمان رضي الله عنهم	٥
٤٠	حكم التحول من مذهب إلى مذهب	٦
٤٠	حكم الإنكار على من قال إن أبا بكرٍ أوى رسول الله ﷺ	٧
٤١	حكم تأخير الظهر إلى العصر لأمرٍ مباح	٨
٤٢	المقصود بقوله ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٩
٤٢	معنى العرف	١٠
٤٣	حكم الكتابة على الحرير	١١
٤٣	حكم الكتابة من الإداوة المفضضة	١١
٤٤	حكم ولاية الفاسق	١٢
٤٤	حكم صحة نكاح امرأة وليها فاسق	١٢
٤٥	من هم الأعاجم؟ وما حكم التشبه بهم؟	١٣
٤٥	معنى قوله ﷺ: السلطان وليّ من لا وليّ له	١٤
٤٦	حكم المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر	١٥
٤٦	وحكم الدعاء عقب التسليم من الصلاة	١٥
٤٦	حكم استقبال القبلة واستدبارها في الدعاء	١٥
٤٦	وحكم رفع الصوت وخفضه في الدعاء	١٥

٤٦	١٥	وحكم رفع الصوت وخفضه في الدعاء
٤٦	١٥	وحكم رفع اليدين في الدعاء
٤٧	١٦	حكم ذكر الصحابة في الخطب سجعاً
٤٧	١٦	حكم الصلاة على آل مع النبي ﷺ مقروناً به
٤٨	١٦	ومن هم آل النبي ﷺ
٤٩	١٧	حكم بناء مسجد جامع ببلدة فيها جامع آخر
٥٠	١٧	لماذا كان المسجد السابق في البناء هو الجامع
٥٠	١٧	وكيفية تحديد المسجد الجامع
٥١	١٨	حكمة عدم تأذين النبي ﷺ
٥٢	١٩	حكم الوديعة التي يجهل صاحبها
٥٣	٢٠	مسألة في الوصي
٥٤	٢١	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن
٥٤	٢١	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن
٥٤	٢١	وحكم هجر من يقول بخلق القرآن
٥٥	٢٣	معنى قوله ﷺ : قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن
٥٧	٢٤	حكم نهي السلطان عن إخراج زكاة الأيتام
٥٧	٢٤	وحكم المتاجرة في أموال اليتامى
٥٧	٢٥	حكم من كتّم علماً ، وما المقصود بهذا العلم
٥٨	٢٦	حكمة طاعة القضاة المفرطين في الصلاة
٥٩	٢٧	حكم السجع في خطبة الجمعة
٥٩	٢٧	وحكم مدح الإمام بما ليس فيه
٦٠	٢٨	حكم صرف الأمانات إلى الكفار
٦٠	٢٨	ومن الأولى بحضانة الطفل
٦٠	٢٩	في مسألة ردّ الدين للطفل والمجنون

٦٠	٣٠	في رجلين تدايئا دَينَا فمات أحدهما
٦١	٣١	في مسألة القيام للناس
٦١	٣١	وحكم الألقاب المتعارف عليها بين الناس
٦١	٣١	حكم الانحناء عند التحية
٦٢	٣٢	حكم الترويح للمفرط في صلاته
٦٣	٣٣	حكم الشهود في العتق
٦٣	٣٣	وهل يصح زواج الفاسق
٦٣	٣٣	وحكم استئذان المرأة قبل وليها
٦٣	٣٢	وامرأة أذنت لموكلها قبل العدة ، فهل يجوز تجديد الإذن ؟
٦٣	٣٣	وحكم تأخير استئذان المرأة في زواجها
٦٣	٣٣	وحكم الشهادة على إذن المرأة
٦٣	٣٣	وحكم الإثبات للوكيل
٦٣	٣٣	حكم تزويج المرأة نفسها
٦٥	٣٤	في المرأة تدعي أنها طلقت ، فهل تُزَوِّج في الحال أم تحتاج إلى أن تعتد
٦٥	٣٥	مسألة في اللواط
٦٦	٣٦	حكم العبد الأعسر ، وهل هذا عيب يُردُّ من أجله ؟
٦٦	٣٧	حكم تدليك الجسم بالعدس والفول
٦٧	٣٨	حكم السجع ، هل هو مكروه أم لا ؟
٦٧	٣٩	حكم تجليد الذمي للمصحف وكتب التفسير والحديث النبوي
٦٨	٤٠	حكم النظر للقدم في الركوع
٦٨	٤١	حكم الصلاة على السجادة الملمعة
٦٨	٤١	وهل يلزم تيقن طهارة حصير المسجد
٦٩	٤٢	حكم لبس الثياب الموسعة الأكمام
٧٠	٤٣	هل حبُّ عليّ يكفر السيئات
٧٠	٤٣	ومعنى قول الرسول ﷺ « المرء مع من أحب »

٧١	هل يجوز تقسيم الشرع الإسلامي إلى قشر ولب	٤٤
٧١	وهل يجوز استعمال لفظ « العشق » مع الله !!	٤٤
٧١	وما الفرق بين العشق والمحبة	٤٤
٧٢	هل الإيمان يزيد وينقص ؟	٤٥
٧٤	مسألة في عقد النكاح	٤٦
٧٥	حكم « السَّجْع » في المكاتبات مع الناس	٤٧
٧٦	وحكم « السَّجْع » في الخطبة	٤٧
٧٦	وحكم ذكر الخطيب للأحداث الجارية	٤٧
٧٨	حكم الإصغاء إلى القُرَّاء الملحنين	٤٨
٧٨	في حكم الإنصات للقرآن	٤٩
٧٩	هل يجوز ذكر شعر يتضمن موعظة في الخطبة ؟	٥٠
٨٠	حكم لبس السواد والبياض والظليسان	٥١
٨١	السُّنة في القراءة في صلاة الجمعة	٥٢
٨١	حكم المبيت والسُّكن في المسجد	٥٣
٨٢	حكم الاشتغال في المسجد بالخطبة وغيرها	٥٣
٨٢	حكم اتخاذ المسجد طريقاً للمرور به	٥٣
٨٤	حكم غناء الأُمرد، والاستماع إلى الدَّف والشبابة	٥٤
٨٥	حكم أواني الذهب	٥٥
٨٥	وحكم العمائم التي بها حرير	٥٥
٨٦	حكم تسطیح القبور ، وتسليمها	٥٦
٨٦	حكم لتختم باليمن ؟ أو الشمال ؟	٥٦
٨٦	حكم جلسة الاستراحة	٥٦
٨٦	حكم السجود على الحمرة	٥٦
٨٦	ميقات أهل العراق	٥٦
٨٦	مقدار جلسة الاستراحة	٥٦

٨٦	رجل يؤذن على طريقة الغناء والطرب	٥٧
٨٧	حكم إجابة المؤذن، وهناك أكثر من مؤذن	٥٧
٨٧	مسألة سؤال الوسيلة للنبي ﷺ بعد الإقامة	٥٨
٨٧	السنة في صلاة التراويح	٥٩
٨٨	حكم الجهر في النوافل	٦٠
٨٩	حكم الشهادة على المرأة المستترة (المنتقبة)	٦٠
٨٩	مسألة في شروط لا بد أن تتوفر في القاضي	٦١
٩٠	هل يجوز للمنمذهب بمذهب معين تقليد إمام مذهب آخر؟	٦٢
٩٠	شروط مذهب الفتيا	٦٣
٩١	هل التراب يزيل النجاسة العينية؟	٦٤
٩٢	مسألة في المحلل والمحلل له	٦٥
٩٣	حكم إدخال الملابس المحرمة	٦٦
٩٣	حكم لباس الصبي الملابس المحرمة	٦٦
٩٣	حكم تزيين المسجد ونقشه من المال الخاص به	٦٨
٩٣	حكم خرق جدار المسجد لزيارته	٦٦
٩٥	حكم تلقين الميت	٦٧
٩٥	هل يصل ثواب القرآن المهدي للميت	٦٧
٩٧	حكم الوقف في القراءة على ﴿أنعمت عليهم﴾	٦٨
٩٨	حكم من يقول لا حاجة إلى الدعاء	٦٩
٩٩	مسألة في كلام الله هل هو حرف أو صوت	٧٠
١٠٠	حكم تعليق الخرز في أعناق الخيل	٧١
١٠٠	حكم اتخاذ السرج والركاب والنجام والسكين المطلى بالفضة	٧٢
١٠٠	مسألة في رؤية الله تعالى	٧٣
١٠١	مسألة في مداومة على الأعمال	٧٤
١٠٢	ما هو القرض المحرم	٧٥

٧٥	معنى تعلق نفس المؤمن بدينه	١٠٣
٧٦	مسألة في طلب الدنيا المذمومة	١٠٥
٧٧	مسألة في زيادة اليقين	١٠٥
٧٨	مسألة في الحج بالنيابة	١٠٦
٧٩	حكم تأخير الصلوات بغير عذر	١٠٧
٨٠	متى يستحب الصلاة على الميت	١٠٨
٨١	حكم الوقوف بعرفة ركباً	١٠٩
٨٢	حكم السكتتين للإمام	١١٠
٨٣	مسألة في كيفية تقدير صدقة الفطر	١١٠
٨٤	متى يُسلم المأموم	١١١
٨٥	حكم سؤال المفتي للمستفتي عن مذهبه	١١٢
٨٦	معنى الجدل في القرآن	١١٢
٨٧	مسألة في مباشرة المصلي بالكف	١١٢
٨٨	مسألة في قطع الهزمة ووصلها	١١٣
٨٩	حكم الثوب المكتوب عليه آيات من القرآن	١١٣
٨٩	حكم مس الآيات المكتوبة على الجدران	١١٣
٨٩	حكم استعمال القراطيس المكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم	١١٣
٩٠	معنى قوله لا يكون المؤمن لعاناً	١١٣
٩٠	حكم سب الدنيا	١١٤
٩١	حكم قص الشعر عند التوبة	١١٥
٩١	حكم إيقاد الشموع والقناديل للزينة	١١٥
٩١	حكم تعليق الستور في المساجد	١١٥
٩١	حكم صور شهر رجب	١١٦
٩٢	حكم سداد الدين من الميراث	١١٩

- ٩٣ حكم الاستنابة الدائمة في الخطابة ١٢٠
- ٩٤ • مسألة في زواج المرأة الغربية نفسها ١٢٠
- ٩٥ مسألة في المحلل والمحلل له ١٢٠
- ٩٦ مسألة في المشاركة في الدابة والانتفاع بأجزائها ١٢١
- ٩٧ حكم تقليد القراء في القراءة ١٢١
- ٩٨ مسألة في الاستبراء قبل النكاح ١٢١
- ٩٩ حكم العقد على امرأة حامل من زنا ١٢١
- ١٠٠ مسألة في ادعاء البائع على المشتري ١٢٢
- ١٠١ حكم تقليد المذهب إماماً على غير مذهبه ١٢٢
- ١٠٢ حكم القسم على الله بمخلوق معظم ١٢٥
- ١٠٢ مسألة في التسييح ١٢٥
- ١٠٢ كيفية التوبة من الكبائر وسؤال الله المقامات ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في أكل طعام الإفرنج ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في الخروج من صوم القضاء عمداً ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في كفارة الصوم ١٢٦
- ١٠٢ مسألة التخصيص في الزي ١٢٦
- ١٠٣ حكم الصلاة بجوار من يشك في نجاسة ثيابه ١٣٢
- ١٠٣ حكم تناول اللحوم التي يظن أنها متنجسة ١٣٢
- ١٠٣ حكم استخلاف إمام آخر بجزء من الراتب ١٣٢
- ١٠٣ أيها أفضل : الأولياء أم العلماء ؟ ١٣٢
- ١٠٤ حكم التبول في إناء للمعتكف في المسجد ١٤٣
- ١٠٤ حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها ١٤٣
- ١٠٤ حكم الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل ١٤٣
- ١٠٤ حكم جعل النشا في الثياب ١٤٣
- ١٠٥ في مسائل القرض ، والإنفاق منه ١٤٤

- ١٠٥ في حكم سداد الدَّين من مال تعتريه شبهة ١٤٤
- ١٠٥ في رجل يكتب المصحف ويكتسب من ذلك ويغلب فيه ١٤٤
- ١٠٥ في حكم دخول الحَمَام ١٤٤
- ١٠٥ مسائل في الورع ، واتقاء الشبهات ١٤٥
- ١٠٦ التورُّع عن الحلال !! ١٤٦
- ١٠٦ مسألة : في الإمام بينه وبين المأموم حائل كالجدار ؟ ١٤٦
- ١٠٦ في تبين عيب السلعة ١٤٦
- ١٠٦ مسألة الوضوء في الظلام ١٤٦
- ١٠٦ تغميض العينين في الصلاة ١٤٧
- ١٠٦ في الصلاة على السرير والدكة ١٤٧
- ١٠٦ في كتابة المصحف والتكسب منها ١٤٧
- ١٠٦ حكم الطهارة لناسخ المصحف ١٤٧
- ١٠٧ مدافعة الريح والبول في الصلاة ١٤٨
- ١٠٧ في الرجل يأتي أهله فيؤخر صلاة الصبح ١٤٨
- ١٠٧ مسألة في المساومة في البيع والشراء ١٤٨
- ١٠٧ مسألة في العلم الموروث ١٤٨
- ١٠٧ في رجل أذن لولده في التصرف في أمواله كيف شاء ١٥٠
- ١٠٨ في رجل نصحه الأطباء بعلم الصوم والسهر ١٥٠
- ١٠٨ حكم التقايد - للعامي - في مسائل العقيدة ١٥١
- ١٠٨ حكم من يقول بالجهة ١٥١
- ١٠٨ في مسألة رجل يهب أعماله الصالحة لوالديه ١٥١
- ١٠٨ في مسابقة المأمومين للإمام ١٥١
- ١٠٨ الرجل يجد إمامين : أحدهما شافعي والأخر مالكي ! ١٥١
- ١٠٨ في الرجل يكون على أعضاء دم البراغيث والدهن والزيت ١٥١
- ١٠٨ في الرجل يجد رجلاً يحادث امرأة في مكان غير مسلوك ١٥٢

- ١٥٢ ١٠٨ في استعمال أدوية لمنع الحمل
- ١٥٢ ١٠٨ في مسائل التصنع في الأحوال - كاللبس وغيره
- ١٥٢ ١٠٨ في طاعة الوالدين
- ١٥٥ ١٠٩ مسألة في القيام للناس
- ١٥٥ ١١٠ في مسألة اختلاف المذاهب
- ١٥٦ ١١١ في مسائل الورع وافتقاء الشبهات
- ١٥٦ ١١٢ في دم البراغيث يكون في الثوب
- ١٥٦ ١١٢ الرجل يتوضأ في الظلمة
- ١٥٧ ١١٢ مسألة الشروط في السكنى
- ١٥٧ ١١٢ في الاستمتاع بالزوجة ، وبر الوالدين
- ١٥٧ ١١٢ في حكم الاكتحال بمروء من فضة للنساء
- ١٥٧ ١١٢ في مسألة التوبة من الذنوب
- ١٥٩ ١١٣ الرجل يرى الرسول ﷺ في الرؤيا
- ١٦٠ ١١٤ مسألة تتعلق بسقوط حقوق الله بالحج
- ١٦٢ ١١٥ في مسألة السماع والرقص والإنشاد
- ١٦٦ ١١٦ مسائل في دفع الوسوس والخواطر
- ١٦٨ ١١٧ فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى ، فيشفى بها المريض !!
- ١٦٨ ١١٧ في الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق
- ١٦٨ ١١٧ في الرجل يبدل نعله في المسجد
- ١٦٨ ١١٧ في الرجل يعزم على آخر بشيء تجملاً ، وهو يود أن لا يقبل منه
- ١٦٩ ١١٨ مسائل في الاجتهاد والتقليد
- ١٦٩ ١١٨ هل يستحب التسحر لرجل فاقداً لشهوة الأكل
- ١٧٠ ١١٩ في اللحم يطبخ من غير غسل
- ١٧٠ ١١٩ في العصفور الضاري
- ١٧٠ ١١٩ حكم نظر السبي للرجال الأجانب

- ١٢٠ في سوقِ جُبْرِ مَلَأَ كَهَا عَلَى بَيْعِهَا وَقَبْضِ الشَّمْنِ ١٧١
- ١٢٠ في مَسَائِلِ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشَّبَهَاتِ ١٧١
- ١٢١ في رَجُلٍ يَجْمَعُ تَهْلِيلَ الْقُرْآنِ ، فَيَقْرَأُهُ كَمَا يَقْرَأُ السُّورَةَ ١٧٢

